

المملكة المغربية

عدد 4 / نونبر 2025



المجلة الدولية للدراسات القانونية و السياسية

المدير المسؤول

هشام شوقي

ملف الصحافة

2025/02

الرقم الدولي المعياري للفترة

06-66-20-13-37

chaouqi.4.hicham@gmail.com

رقم الصحافة 2025-02م

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 4 / نوفمبر 2025

المدير المسؤول

هشام شوقي

ملف الصحافة

2025/02

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

جميع حقوق النشر محفوظة

المراسلات

الهاتف 0666201337

البريد الإلكتروني

chaouqi.4.hicham@gmail.com

الموقع الإلكتروني

www.reiejp.org

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

اللجنة العلمية والاستشارية

- د. جبال الشافعي - د. المصطفى المصباحي - د. الكبير مسهلي - د. إيمان نوري - د. شكري رياض - د. حفيظ اليونسي -
د. عبد العالي شداوي - د. عبد العزيز محيب - د. كريم الصبونجي - د. محمد خلوقي - د. فؤاد العثماني

الهيئة القانونية للمجلة

د. خالد هيدان : عدل بمحكمة ابن أحمد

ذ. حمزة شواي : محامي متمرن بهيئة الدار البيضاء

شروط وضوابط النشر

Publication terms and conditions

يسر طاقم المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية أن يدعو السيدات والسادة الدكاترة وعموم الباحثين والفاعلين في الحقل

القانوني والراغبين في نشر والمساهمة في أعداد هذه المجلة العلمية المحكمة وذلك باستيفاء الشروط العلمية التالية

- أن يكون المقال أصيلاً ولم يسبق نشره في مجلة ورقية وإلكترونية أو مستل من مؤلف أو كتاب جماعي
- يتعين على الباحث كتابة اسمه وعنوان المقال باللغة العربية أو الفرنسية
- يتعين على الكاتب كتابة حجم المقال بحجم الخط 14 من نوع **Arial** بمسافة 1,5 بين الأسطر كما يرسل المقال المقدم للنشر

في شكل نسخة إلكترونية وورد على البريد الإلكتروني التالي Chaouqi.4.hicham@gmail.com

- إرسال ملخص المقال باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية في أقل من 400 كلمة
- ضرورة وضع الهوامش أسفل كل صفحة مع وضع لائحة المصادر والمراجع في آخر مقال
- يتم عرض البحوث على اللجنة العلمية للقراءة والتحكيم من ذوي الاختصاص والخبرة العلمية والأكاديمية من أجل إبداء الرأي

واتخاذ القرار حول مدى قابليتها للنشر

- لا يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول مساهماته وبالتصويبات المطلوبة ولا تلتزم المجلة بالرد عن المساهمات التي تحترم هذه الضوابط

- ترسل المقالات إلى البريد الإلكتروني أعلاه على ألا تتعدى بالأكثر 30 صفحة

- تقبل المقالة العلمية باللغة العربية والفرنسية

- يمكن لهيئة تحرير المجلة إدخال بعض التصويبات التي تراها ضرورية بالشكل الذي لا يؤثر على مضمون المساهمة

- لا تلتزم المجلة بأداء أي تعويضات كيفما كان شكلها لأصحاب المقالات المنشورة

● المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

الفهرس

الرقم	المقالات	الصفحة
1	خصوصية الالتزام بنصح المستهلك بين التشريعات الخاصة وقواعد التوثيق العصري إيمان نــــوري	7
2	الذكاء الاصطناعي وإعادة تشكيل السرديات السياسية في الفضاء الرقمي بوسائل التواصل الاجتماعي المصطفى الباز	20
3	الإداري والسياسي في النظام المغربي قراءة من خلال الوظيفة السامية صلاح الدين عياش	33
4	برنامج التنمية الجهوية: الحصيلة والتحديات عبد المنعم عبيد	54
5	الذكاء الاصطناعي ركيزة استراتيجية لتعزيز الأمن السيرانبي بالمغرب	77

	موهيب عبد العزيز	
110	Biotechnologies agricoles et sécurité alimentaire : repenser la souveraineté par le prisme du droit Mouharit Zineb	6

إيمان نــــوري

أستاذة القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والسياسية

ســــطــــات

"خصوصية الالتزام بنصح المستهلك بين التشريعات الخاصة وقواعد التوثيق العصري"

مقدمة:

إن النقاش حول حدود حماية المستهلك لم يتوقف عند حدود نصوص القانون 31.08 بل تعداه إلى مقتضيات قانونية أخرى، ومنها قواعد التوثيق¹ العصري، التي جاءت لتعيد التوازن في تحرير وصياغة الحقوق بين الموثق والزبون المستهلك، للحصول في نهاية المطاف على ضمان إضافية أخرى لحفظ حقوق الطرف الضعيف عقدياً.

ويتلقى الموثق ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك²، العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية، أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع، ويقوم بإثبات تاريخها، وضمان حفظ أصولها، وتسليم نظائر ونسخ منها لمستهلكي خدمة التوثيق.

ويشترط المشرع على الموثقين في القانون رقم 32.09 أن تكون المحررات الصادرة عنهم: صحيحة الشكل، وأن تراعي الضوابط العامة والخاصة باعتبارها محررات رسمية، لأن الإخلال بهذه الضوابط قد يفقد السند قيمته كمحرر رسمي، الشيء الذي يثير مسؤولية الموثق عن الضرر الذي يصيب الأطراف بسبب خطأه.

وتجدر الإشارة على أن مهمة الموثق لا تتوقف عند إنشاء المحررات الرسمية، بل تتجاوزها إلى القيام بإجراءات أخرى: كتسجيل التصرفات لدى إدارة التسجيل، وإيداع وتقييد بعض التصرفات لدى مصلحة المحافظة العقارية، والقيام بالأبحاث الضرورية للتأكد من سلامة عملية التحرير، وخصوصاً المعاملات العقارية³ لأهميتها البالغة على حقوق المستهلكين.

¹ نرى أن التوثيق هو التحرير والصياغة كتابة للعقود والتصرفات التي يشترط القانون أن تأتي في شكل معين، لترتيب الآثار المخوطة منها، والتوثيق هو الإثبات بالكتابة والإجراءات العملية القبلية والبعديّة اللازمة لنفاذ تصرف معين. ومن ذلك المادة 47 من قانون 32.09 التي تؤكد على واجب الموثق في تقديم نسخ من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه لمكتب التسجيل المختص لأجل استيفاء إجراء التسجيل في أجل المحدد قانوناً، غير أنه يمكن للأطراف إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في العقد الرسمي أو في وثيقة مستقلة ومؤرخة وموقعة من الطرف المعني.

² المادة 35 من القانون 32.09

³ طبقاً لمقتضيات المادة 44 من قانون 32.09 يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.

ومن أجل ضمان حماية أفضل للمستهلك، وتأكيد حقه في الاختيار، واستفادته من كافة آليات الإعلام والتحسيس والتوجيه، فإن المؤسسة المؤهلة للقيام بهذا الدور هي: مؤسسة التوثيق العصري، التي تعد في نظر المستهلك مكنة قانونية إضافية لحفظ الحقوق التعاقدية، عن طرق مدهم بالنصائح والإرشادات الضرورية، وتحرير العقود بطريقة سليمة ومطابقة للقانون، والقيام بكافة الإجراءات القانونية المطلوبة، كي تنتج العملية التوثيقية كافة آثارها.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مركزية تتمثل في: مدى إمكانية تأطير قواعد القانون الخاص لعلاقة الموثق الزبون، نجيب عنها اعتمادا على التصميم المنهجي التالي:

- التزام الموثق بنصح الزبون المستهلك.

- الصعوبات الموضوعية والشكلية لحماية الزبون المستهلك في ضوء قواعد التوثيق العصري

المبحث الأول: حماية المستهلك الزبون بناء على التزام الموثق بنصح الزبون

تقتضي الاستراتيجية الوطنية لحماية المستهلك: نقل قواعد قانون حماية المستهلك من قانون مقيم ومكمل للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك إلى قانون مستقل بذاته قادر على تأطير الظاهرة الاستهلاكية بمختلف تجلياتها.

وفي مقدمة أولويات هذه الاستراتيجية: تطوير وسائل إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلكين: ذلك أن قانون حماية المستهلك يلزم المهني بتزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من التعرف على مميزات المنتجات والسلع والخدمات حتى قبل إبرام العقد، ويجب أن يكون المستهلك على علم بجميع البيانات التي يجب أن تتضمنها الفواتير والمخالصات وتذاكر الصندوق، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

فما المقصود بالالتزام بالنصح؟ وما هو أساسه؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن خرق هذا الالتزام من طرف الموثق؟

المطلب الأول: النظام القانوني لالتزام الموثق بنصح الزبون المستهلك

إن فعالية التصرفات التي يوثقها الموثق تستمد قوتها من ضمانه التأكد من الغاية التي يهدف الأطراف إلى تحقيقها، وتقديم كافة النصائح الضرورية التي تمكنهم من تجنب المشاكل المحتملة مستقبلا، والتي قد تشكل مصدر تهديد لحقوقهم، ومساسا بالأمن القانوني والتعاقد الذي ينهض عليه قانون التوثيق العصري.

ويتحقق الموثق تحت مسؤوليته⁴ الشخصية من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف المطلوب، ومطابقة الوثائق المدلى بها للقانون"، ذلك أن التزام الموثق بتقديم النصح للزبون⁵ لصيق بالواجب الملحق على عاتقه، والمتمثل في التحري الدقيق، والتأكد السليم من توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يشترطها القانون في إبرام التصرفات القانونية.

فقرة أولى: الأساس القانوني لالتزام الموثق بنصح المستهلك الزبون

أوكل القانون بكيفية حصرية لجهات معينة على سبيل الحصر⁶ مهمة تلقي وتحرير وتوثيق العقود والالتزامات، وأضفى عليها طابع الرسمية، ومنحها قوة ثبوتية في إقامة الدليل حول تصرف أو واقعة قانونية معينة، وأضحت المهمة الأساسية التي يقوم بها الموثق هي: توثيق التصرفات القانونية الخاصة.⁷

ويجوز الموثق العقود المدنية والتجارية، الناقلة للملكية: كالهبة والمقايضة والشركة، والحقوق العينية المترتبة عنها، سواء كانت بعوض أو بدون عوض، التي يكون محلها عقار أو منقول، أو الواردة على منفعة الأشياء، ككراء المنقولات والعقارات، كما يجر الأنظمة الأساسية والعقود الخاصة بالشركات والأكرية التجارية، وتوثيق البيوع التجارية، التي يكون محلها أصل تجاري.

أولاً: حماية المستهلك في ضوء القواعد العامة⁸

⁴ المادة 37 من القانون 32.09.

⁵ يقصد بالزام تقديم النصح: التزام الموثق بتوضيح جميع المخاطر التي تحول دون إنتاج التصرف القانوني للآثار التي يرغب الأطراف في تحقيقها سواء المتعلقة بنقل حق أو إنشاء أو نقله أو إنهاءه، والنصح مفهوم واسع: يشمل الإعلام والإرشاد والتوصية وتوتير رضى المستهلك المتعاقد.

⁶ محررو العقود الرسمية هم:

- العدول طبقاً لخطّة العدالة 16.03

- الموثقون العصريون في قانون 32.09

- الإدارات العمومية، عندما يتعلق الأمر بتقوية ملك من أعال الدولة الخاصة، طبقاً لظهير 3 يناير 1916.

- القضاء فيما يصدر عنه من أحكام نهائية تتعلق بالبيع الجبري للملكية العقارات، حيث يأخذ البيع بالمراد العلني صبغة الرسمية متى احترمت المسطرة المتبعة بهذا البيع.

ونشير إلى أن تسمية التوثيق العصري ليس لها نص صريح يشير إليها بهذا الاسم المحدد، إلا أنه في ديباجة ظهائر تعيين الموثقين يتم الإشارة إلى هذه التسمية تمييزاً بها عن التوثيق العدلي الأصيل.

أما محررو العقود العرفية: فهم المحامون والمستشار القانوني والمستشار الجبائي والخبير المحاسبي والمهندس الطبوغرافي، وقد ترك المشرع الأمر بيد وزارة العدل مسألة تحديد الجهات الحرة للعقود العرفية، طبقاً للفصل 618-3 من قانون الالتزامات والعقود، من خلال قيام وزير العدل سنوياً بتحديد لأسماء المهنيين المقبولين بتحرير هذه العقود.

⁷ نصت المادة 132 من قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق العصري على ما يلي: «تسنخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صندوق التأمين للموثقين وتمويله».

القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتاريخ 24 نونبر 2011.

⁸ إن هذه الحالات الثلاث المشار إليها في الفصل 83 من ق.ل.ع، واردة على سبيل الحصر، ففي هذه الأوضاع يعتد بها للقول بأن النصيحة ترتب مسؤولية صاحبها إذا ألحقت ضرراً للغير.

نص قانون الالتزامات والعقود على حالات خاصة معينة يعتبر الإخلال بها خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية، وهذه

الحالات منها ما يعيننا أساساً في هذا السياق، وهي :

أ- النصيحة أو التوصية بهدف خداع الطرف الآخر : انطلاقاً من مقتضيات الفصل 83 من ق.ل.ع، فإن مجرد النصيحة أو التوصية لا تقيم مسؤولية صاحبها، إلا في الحالات التالية:

ب- إذا ضمن نتيجة المعاملة: يمكن أن تقوم مسؤولية الموثق في هذه الحالة إذا كان مسدي النصيحة قد ضمن نتيجة المعاملة، كأن ينصح أحد الأطراف بشراء أسهم وسندات شركة في حالة توقف عن الدفع، أخفى الموثق هذا المعطى عن المستهلك، وضمن له ربح هذه الصفقة، فإذا أفلسَت الشركة المعنية، وخسر هذا الشخص المعاملة، فإن من حقه أن يرجع على الموثق مسدي النصيحة بالضمان، ويطالبه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة.

وتقوم مسؤولية الموثق أيضاً إذا أعطى النصيحة بهدف خداع الطرف الآخر، كأن ينصح الزبون بشراء أرض، موضوع مشروع لأجل المنفعة العامة، والموثق على علم تام بذلك، ويوعز له بشراؤها بسعر مرتفع، لأهميتها وموقعها، وبالتالي فإن هذه النصيحة تعتبر عملاً غير مشروع يوجب مسؤولية الموثق الناصح.

ج - الخطأ الجسيم :إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته قد ارتكب خطأ جسيماً، أي خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه، وتنتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر .

ويكون بمثابة خطأ جسيم : عدم قيام الموثق بحفظ أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف ، لأن هذا الإجراء يحسم في تحديد تاريخ إنشاء المحرر الرسمي باليوم والشهر والسنة، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها.⁹

وتلتقي هذه المقتضيات الواردة في قانون التوثيق العصري مع منطوق المادة من قانون 31.08 التي تلزم المورد بتسليم كل شخص ذي مصلحة يقدم طلباً بذلك نظيراً من الاتفاقيات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

ثانياً: حماية الزبون المستهلك في ضوء الاجتهاد القضائي

⁹ المادة 50 من القانون 32.09

بالإضافة إلى الأساس القانوني الصريح للالتزام الموثق بتقديم النصح للزبون كالتزام أصلي مندمج في الواجب الأصلي للتوثيق كمهنة منظمة قانوناً، يمكن القول بأن التزام الموثق في هذه الحالة له أساس قضائي، وذلك من خلال تكريس القضاء لصحة هذا الالتزام كواجب ملقى على عاتق الموثق، يترتب المسؤولية التقصيرية في حالة الإخلال به أو عدم القيام به. وقد أسست محكمة النقض قراراتها على قواعد أساسية تتجه إلى تأمين حماية المستهلك الزبون في إطار خدمة التوثيق، وذلك من خلال التطرق لأهم ما جاء في توجهاتها.

ففي قرار صادر عنها رقم 2396 المؤرخ في 2012/08/07 ملف مدني عدد 2011/1/1/2011 ما يلي :

«يتعين على المتعاقد ذي الخبرة في مجاله، أن يوضح للمتعاقد الآخر، جميع المعطيات التي لا يمكن لهذا الأخير الوصول إليها واستنتاجها تحت طائلة مسؤولية المحترف عن الأضرار التي قد تترتب عن إخفاء هذه المعلومات».

وبخصوص طبيعة التزام الموثق بتقديم النصح يمكن القول بأنه التزام بتحقيق نتيجة استناداً على قرار محكمة النقض رقم 4599 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 ملف مدني عدد 2009/3/0/3556 الذي جاء ما يلي: « يلزم الموثقون بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتأمين فعالية العقود مثل: الإشهار أو التبليغات أو التقييدات أو التشطيبات الرهنية أو غيره، كما أنهم مسؤولون عن الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ¹⁰.

يتحمل الموثق التزاماً بتحقيق نتيجة المعاملة الممثلة في إبرام العقد، ويسأل عن كل إخلال منه بهذه المهمة لما قد يسببه من ضرر لأحد طرفي العقد».

يمكن القول أن أساس الموثق ذو طبيعة قانونية قضائية بامتياز، وبالتالي فإن الاجتهادات القضائية المتلاحقة سترفع من قيمة هذا الالتزام، وجعله التزاماً ذو طبيعة خاصة، يجب أن يؤثر بشكل إيجابي لفائدة المستهلك وحماية حقوقه التعاقدية.

فقرة ثانية: أطراف الالتزام بنصح الزبون :

يتأسس الجانب الشخصي للالتزام بالنصح على حماية الزبون، وهو ما يطرح التساؤل حول المقصود بالزبون، وما هي الصفة المطلوبة فيه لأجل اعتباره بهذا الوصف الذي أضفاه عليه المشرع في قانون التوثيق العصري.

أولاً : الزبون :

لقد عبر المشرع عن الزبون في المادة 37 من قانون التوثيق العصري بالأطراف، فما هو المقصود الحقيقي بالأطراف ؟

¹⁰ المادة 37 من قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق العصري

إن ظاهر المادة أعلاه تدل على أن الزبناء هم أطراف العقد دون الأغيار¹¹، ويمكن الاستعانة بما جاء في قانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، وذلك في المادة الثانية منه، بما يلي:

- المستهلك: كل شخص ذاتي أو اعتباري¹² يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي.

- ثانيا: الموثق: تسميته من النظام العام، ويعتبر الطرف الثاني في خدمة التوثيق، ويمكن وصفه بالمهني استنادا على نفس المادة أعلاه التي جاء فيها ما يلي: "يقصد بالمورد: كل شخص ذاتي أو اعتباري يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري".

ونلاحظ أن الزبون انطلاقا من مركزه القانوني والتعاقدية يتصف بنقص في المعرفة والخبرة القانونية الخاصة بالمعاملات التوثيقية، وهو ما يفرض قانونا ضرورة حماية الطرف الضعيف عقديا في منظومة التوثيق، وهو المستهلك الزبون.

فقرة ثانية: بيانات الالتزام بالنصح:

نرى أن مضمون بيان الالتزام بنصح الزبون يلزم الموثق بتقديم النصائح والإرشادات المطلوبة بما يجب عمله بشأن موضوع العقد، وأن يبين لهم آثار العقود التي يحررونها، وليست هناك صيغة ثابتة مستقرة تشريعا على الوصف والشكل الذي يجب أن يأتي فيه التزام الموثق بنصح الزبون، ويمكن انطلاقا من نصوص قانون 32.09 أن التزام النصح يتم على النحو التالي:

أولا: تنوير رضى المستهلك الزبون: انطلاقا من المركز القانوني الذي يتواجد به الموثق، أخذا بعين الاعتبار المؤهلات العلمية والفنية والتفاوضية التي يتمتع بها، تجعله مؤهلا بالإلمام بجميع المعلومات القانونية الخاصة بالتصرف القانوني الذي تنتجه إرادة أطراف العقد، وبالتالي يتوجب عليه أن يحيط الأطراف علما بالنتائج التي ترتبها العقود الناقلة للملكية¹³ المؤثرة على الحقوق والمراكز العقدية.

فعند توثيق عقد الهبة مثلا، يتوجب على الموثق إخبار الأطراف بعناصر العقد، وإمكانية ممارسة حق الاعتصاف، والأحكام المرتبطة به، وتنبيه الأطراف إلى خطورة بنود العقد متى كانت هناك بنود من شأنها تهديد مصالح أحد الأطراف.

¹¹ انطلاقا من مقتضيات المادة 55 من قانون التوثيق العصري فإن مفهوم الأطراف يشمل الأشخاص التاليين:

- الأطراف أنفسهم في حالة حضورهم.

- ورثتهم في حالة وفاة الأطراف الأصلية للعقد.

- وكلاء الأطراف الذين لهم حق الاطلاع على أصول العقود وملحقاتها، وأن يتسلموا نسخا ونظائر منها.

¹² جاء في المادة 3 من قانون 89.17 القاضي بتغيير وتتم مدونة التجارة، الصادر بتاريخ 9 يناير 2019 ما يلي: "تخل عبارة الشخص الذاتي والأشخاص الذاتيين، والشخص الاعتباري والأشخاص الاعتباريين محل عبارة الشخص الطبيعي والأشخاص الطبيعيين، والشخص المعنوي والأشخاص المعنويين".

¹³ المادة 139 المدونة العامة للضرائب

وإذا كان هناك عقد صدقة، ينبه الموثق الأطراف إلى أنه لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقاً، ولا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.¹⁴

ثانياً: توضيح الالتزامات القانونية: يلتزم الموثق بتبيان وتوضيح كافة الالتزامات القانونية للأطراف تجاه القانون من خلال العقد المزمع إبرامه، ومن ذلك الالتزامات الضريبية المفروضة، إذ يلزمه أن يحيط الزبون علماً بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالكتمان وإخفاء الأصول، والغرامات المطبقة في حالة التهرب الضريبي من أداء الواجبات المفروضة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب إضافة إلى تنبيه الأطراف إلى ضرورة الحصول على بعض الرخص كشرط لسلامة التصرف القانوني من الناحية الشكلية.¹⁵

ثالثاً: إحكام العملية التوثيقية بالضبط والتحري:

أ- ضمان سلامة التصرف القانوني: يتعين على الموثق التأكد من عدم وجود أي مانع قانوني أو واقعي يعيق نفاذ وسريان التصرف المطلوب، فإذا كانت العملية متعلقة بالعقار توجب عليه التأكد من أن العقار المعني بالتفويت ليس موضوع حجز أو إنذار عقاري، وهل يوجد في فترة المنع من التفويت التي تتطلبها بعض القوانين الخاصة بالمادة الرابعة من الظهير المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، أو المنع الناتج عن مسطرة التحديد الإداري، أو ما تنص عليه قواعد قانون صعوبات المقاولات.

ب- توجيه الزبون إلى طبيعة الضمانات الكفيلة بتحقيق الغرض الذي تتجه إليه إرادته، ومن ذلك: الضمانات العينية الواردة على المنقول كالرهن الحيازي، أو الواردة على العقار كالرهن الرسمي، والضمانات الشخصية¹⁶، كالكفالة المدنية أو التجارية بحسب الأحوال.

المطلب الثاني: آثار الالتزام بنصح الزبون المستهلك

يعتبر التزام الموثق¹⁷ بنصح الزبون التزاماً أخلاقياً بامتياز، فالنصوص القانونية توجب عليه طبقاً للمادة 30 من قانون 32.90 أن يكون محايداً، وأن لا يقوم بالتمييز والتفضيل بين الزبناء المعتادين أو العرضيين، ويمكن إجمال هذه الآثار في نقطتين أساسيتين هما:

¹⁴ المادة 291 من مدونة الحقوق العينية.

¹⁵ المادة 35 من قانون 25.90 المتعلق بالجزئات العقارية، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتصميم التهيئة أو تصميم التطبيق مثلاً.

¹⁶ تعتبر الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للمدين إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه، طبقاً للفصل 1117 من قانون الالتزامات والعقود.

¹⁷ إن الرسوم والعقود التي يتلقاها الموثق المعصري لا تخضع ابتداءً لرقابة قضائية على موضوع الرسم المحرر، رغم أن هذه الرسوم تخرج من طرف موثق واحد أو وثيقة واحدة، ودون أن يشهد عليها لدى قاض التوثيق، فإنها لا تراقب من طرف القضاء للتأكد من صحتها ومدى مطابقتها للقانون لتدارك ما قد يشوبها من نقص أو عيب أو خلل.

□ واجب الحفاظ على السر المهني.

□ قيام مسؤولية الموثق التقصيرية.

فقرة أولى : واجب الحفاظ على السر المهني :

يلتزم الموثق بالمحافظة على السر المهني¹⁸، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الالتزام على المترين لديه وأجراءه، إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحقوق والواجبات.

أولا: إن الالتزام بالنصح هو التزام أصيل في ذمة الموثق، ويترتب عليه مباشرة الواجب بالمحافظة على السر المهني، حيث يلتزم الموثق بنصح الزبون وحفظ أسرار، ولمناقشة واجب الحفاظ على السر المهني توجب توضيح ما يلي:

أ- طبيعة الأسرار التي يتلقاها الموثق بحكم مهنته: تضم هذه الأسرار : المعلومات والتصريحات الشفوية ومختلف الوثائق التي تتعلق بالمعاملة المنجزة، والتي تسلمها الموثق في فترة ما قبل أو بعد إنشاء وتحرير العقد، ويمنع على الموثق تسليم أي نسخة أو وثيقة لأحد الأغير¹⁹.

ويعتبر الموثق قانونا من الأمناء على الأسرار عند تحرير المحررات الرسمية²⁰، ويتوجب عليه حفظ الأسرار المودعة لديه، إلا في الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 24 من قانون التوثيق العصري، عندما يتعلق الأمر بالسلطة القضائية التي لا يمكن مواجهتها من طرف الموثق بالسر المهني، يتوجب عليه تمكين المحكمة أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك دون غيرهم، إذا كان في المعاملة المطلوب منه توثيقها ما يعتبر جريمة، وإلا اعتبر مشاركا بنص القانون الجنائي.

فقرة ثانية : قيام مسؤولية الموثق التقصيرية:

إن التزام الموثق بنصح الزبون قائم، ولو لم يتم التنصيص عليه من قبل الأطراف، لأن المشرع هو الذي يلزم الموثق بالقيام بهذا الواجب، ويرتب الجزاءات المناسبة عن الإخلال به، ومن هذه الجزاءات:

□ قيام المسؤولية التقصيرية عن خرق الالتزام بالنصح.

¹⁸ المادة 24 من قانون 32.09

¹⁹ المادة 50 من قانون التوثيق العصري.

²⁰ ينص الفصل 446 من القانون الجنائي على ما يلي: الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وكذلك الصيادلة والموليدات، وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

□ حق المستهلك الزبون في طلب التعويض المناسب عن الضرر اللاحق به.

أولاً: قيام مسؤولية الموثق التقصيرية :

تقوم المسؤولية التقصيرية للموثق طبقاً لمقتضيات القانون الخاص بالتوثيق العصري في الأحوال التالية:

أ- الإخلال بالضوابط العامة والخاصة بتلقي التصرفات القانونية التي من شأنها فقدان السند قيمته كمحرر عرفي عند ما يتضمن

توقعات الأطراف.²¹

- قيام مسؤوليته طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وذلك تبعاً لما جاء في المادة 26 من قانون التوثيق

العصري، ذلك أن الموثق يسأل عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المتمرنون لديه وأجراءه وفق قواعد المسؤولية المدنية

المنصوص عليها في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.²²

فقرة ثانية: حق المستهلك الزبون في طلب التعويض المناسب عن الضرر اللاحق به.

يجب للزبون طلب تعويض مناسب في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون التوثيق العصري، إذا قضت المحكمة

ببطلان عقد أنجزه الموثق بسبب خطأه المهني، ونتج عن هذا البطلان ضرر لأحد الأطراف، بسبب فقدان الصفة الرسمية

للتصرف المحرر من طرفه.

ويخول القانون للمحكمة السلطة التقديرية في إقرار حجم الضرر الذي لحق بالزبون، وبالتالي إثبات خطأ الموثق الذي يؤثر

في حجم التعويض المحكوم به والذي سيضطر الموثق لدفعه.

أولاً: المنازعة في إثبات الالتزام بنصح الزبون:

إن الأصل في علاقة الزبون بالمستهلك، أن تسودها الثقة بينها طيلة العملية التوثيقية، غير أنه ثمة إشكالية قانونية تخص

إثبات قيام الموثق بتنفيذ التزامه بنصح الزبون.

²¹ المادة 49 من قانون التوثيق العصري.

²² تعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وقد تعرض لها المشرع المغربي بالتنظيم، وخصها بأحكام مستقلة تعتبر في مجملها لصالح الضحية، فهي مبنية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

وهكذا فإن المشرع لم يترك للشخص المتبوع أية فرصة للتخلص من هذه المسؤولية الموضوعية إلا في حالة واحدة، وهي ثبوت السبب الأجنبي، وقد ورد التنصيص على هذه المسؤولية في الفقرة الثالثة من الفصل 85 من ق. ل.ع التي جاء فيها: "المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها".

وباستقراء نصوص قانون التوثيق العصري ليس هناك ما يفيد وجود وسيلة منصوص عليها بشكل صريح تفيد أن الموثق قام بتقديم النصح، ونفس القول ينطبق على الأطراف في إثبات أن الموثق لم يقدّم النصح الملقى على عاتقه.²³ وعلى مستوى الممارسة التعاقدية العملية، يقوم الموثقون بشكل تلقائي بتضمين العقود التي يحررونها بندا خاصا، يتضمن أن الموثق قام بواجب النصح الأطراف، دون أن يبين طبيعة النصائح المقدمة شفويا أو كتابة، ومحتواها. إن شكلية العقود والنصائح التي يحررها الموثق، تفيد أن هذا الأخير يستهل مقدمة العقد بدياجة مضمونها أن الموثق له صفة المتدخل فقط لتحرير العقد، ويورد مقتضيات تحد من مسؤوليته القانونية، وهو ما قد يضر بتحقيق الأمن القانوني في مثل هذه الأوضاع.

ونرى أنه لإضفاء حامية عادلة على الطرف الزبون، توجب تعميم سلطة القانون في كافة مراحل التعاقد عبر تدخل المشرع في العقد من تكوينه إلى تنفيذه ثم تفسيره وترتيب آثاره، أخذا بعين الاعتبار أن العقد يستمد قوته الإلزامية من عدالته في مضمونه بين أطرافه، وتقليصه من الإخلال بالتوازن الحاصل في المراكز القانونية بين الموثق والزبون.

ثانيا: موقف قانون حماية المستهلك في إثبات الالتزام بالنصح

إن الأصل في الالتزام بالنصح أنه لمصلحة المستهلك الزبون، ونرى أنه في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك، يقع على الإثبات على المورد²⁴ خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات وتأكيداتها، واحترام الآجال، وكذا قبول المستهلك، وكل اتفاق مخالف لذلك يعتبر باطلا وعدم الأثر.

ونرى أنه يجب على كل موثق أن يمكن الزبون بأي وسيلة ملائمة من معرفة الالتزامات والحقوق الأساسية للخدمة التوثيقية المقدمة إليه، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته. ويجب على موثق أن يعلم الزبون بوجه خاص بالشروط العامة والخاصة بالتصرف المطلوب، وعند الاقتضاء القيود المحتملة للمسؤولية التقصيرية والعقدية.

ويشمل الالتزام بنصح الزبون، أن يقوم الموثق بتسليمه فاتورة أو مخالصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية توثيقية، وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

²³ إن إعمال مبدأ حسن النية في العلاقة بين الزبون والموثق يفضي إلى إنتاج قانونية مرضية، بمقتضاء يتوجب على الموثق أن يقوم بنقل الطرف المتعاقد من مرحلة الجهل إلى مرحلة العلم بالعناصر الأساسية المتعلقة بموضوع التعاقد، وتنفيذ التزام تقديم النصح حتى يتسنى له التعامل وهو أي الطرف في مستوى متكافئ نسبيا من حيث البراية بظروف العقد.

²⁴ المادة 11 من قانون حماية المستهلك.

فقرة ثالثة: الصعوبات الموضوعية والشكلية لحماية المستهلك في ضوء قواعد التوثيق العصري
تصطدم مسألة حماية المستهلك في منظومة التوثيق العصري بجملة من الصعوبات ، منها ما يتعلق بالمفاهيم التي اعتمدها
قانون التوثيق العصري، والناجمة عن أسبقية في الإصدار لقانون حماية المستهلك عن قانون 32.09، وهو ما أثر سلبا على
طبيعة القواعد الحمائية، وكيفية التعامل مع الطرف الذي يجب حماية مركزه من كل استغلال أو تعسف.

أولا : اعتماد مصطلح الأطراف بدل المستهلك

اعتمد قانون 32.09 مصطلح الأطراف بدل المستهلك ، مما يؤشر على توجه خاص يمكن قراءته على النحو التالي:
ونرى أنه يجب أن يمتد وصف المستهلك للطرف في مجال التوثيق العصري، وذلك عندما تكون غايته من اقتناء العقار هو
الاستعمال الشخصي والعائلي .
والجدير بالاهتمام أن الطرف المستهلك انطلقا من مركزه في خدمة التوثيق ، يتصف بنقص في المعرفة والخبرة القانونية الخاصة
بالمعاملات التعاقدية، وهو ما يفرض قانونا حماية المستهلك في ضوء منظومة التوثيق العصري.

ثانيا: عدم إدراج التوثيق ضمن أنشطة الخدمات التجارية

إن الأنشطة التجارية بشكل عام تصنف إلى : إنتاج وتوزيع ووساطة وخدمات، وبالتالي فإن التوثيق يدخل ضمن قائمة
الخدمات المقدمة للمستهلكين، رغم عدم إدراجها في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة، ذلك أن قانون حماية المستهلك، توحى
نصوصه لأول وهلة أن مجال تطبيقه يتسع ليشمل الخدمات المقدمة من طرف أصحاب المهن الحرة، كالموثق نموذجا.
ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من تأطير هذه العلاقة في إطار القانون 31.08 الذي نصت ديباجته على أنه قانون مكمل للمنظومة
القانونية في مجال حماية المستهلك وتعزيز حقوقه الأساسية، ذلك أن المادة 6 من مدونة التجارة ، لم تقم بحصر قائمة الخدمات
في مجالات : النقل ومكاتب ووكالات الأعمال والأسفار، والإعلام والإشهار، والتزويد بالمواد والخدمات وتنظيم الملاهي العمومية
والبريد والمواصلات، ويمكن الإتيان بنشاط مماثل أو مشابه لإضفاء الصفة التجارية عليه.

ثالثا: عدم اعتبار الموثق مهنيا في قانون الاستهلاك.

إن الموثق يتصرف في إطار محني: بشكل اعتيادي واحترافي، ويتقيد في محامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد واحترام أعراف وتقاليد المهنة²⁵، ذلك أن وصف الموثق بالمهني، يمكن أن تشمله مقتضيات قانون حماية المستهلك، من خلال الفقرة الرابعة من المادة 2 من قانون 31.08 التي نصت على ما يلي:

" ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد". وإضفاء الصبغة الرسمية على المحررات المنجزة من طرفه، تعتبر خدمة عمومية موجهة للعموم دون تمييز، ويبقى للمستهلك السلطة الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة بين الموثق والمستهلك، من منطلق اعتبار أن القواعد الاستهلاكية هي جزء لا يتجزء من منظومة حماية المستهلك، سواء وردت في قواعد عامة أو تشريعات خاصة.

وللتذكير فإن مصطلح " الرسمية" لم يستعمل في القانون المغربي إلا بعد تعريب قانون الالتزامات والعقود سنة 1965، بحيث كانت هناك مصطلحات أخرى يتم اعتمادها للتعبير عن هذا الإجراء، من قبيل: الصحة والثبوت والخطاب، من منطلق كون المادة 48 من قانون 32.09 نصت على أنه تكون للعقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

خاتمة :

اتضح حرص المشرع المغربي في قانون التوثيق العصري على جعل التزام الموثق بتقديم النصح للزبون المستهلك في صلب الالتزامات الأساسية للموثق، وبذلك يكون قد حسم الجدل حول طبيعة وأساس هذا الالتزام، ومداه، وآثاره القانونية، وتأكدت هذه الضمانة التشريعية من خلال ترتيب المشرع لجزاء بطلان العقد عند عدم قيام الموثق بواجب نصح الأطراف. ويمكن القول أن الغاية الأساسية من وضع نصوص قانون التوثيق العصري هو تحقيق الأمن القانوني باعتبار ذلك من ملامح القاعدة القانونية المعاصرة، وبالتالي توجب على القانون الجاري به العمل، أن يكون مؤكدا ومحددا في تنظيمه للمراكز القانونية ورعاية مصالح أطراف العقود.

وبفضل التطبيق السليم لمقتضيات الالتزام بالنصح في العلاقة الرابطة بين الزبون والموثق، يضمن القانون تأمين النتائج للطرف الضعيف عقديا، ويتمكن الزبون من معرفة نتائج أفعاله وتصرفاته مقدما بحقوقه والتزاماته، من خلال اتخاذ الاحتياطات والحذر اللازمين في كل التصرفات القانونية، وخصوصا المعاملات الناقلة للملكية.

²⁵ المادة 2 من قانون 32.09

وبناء على هذه المعطيات فإن قيام الموثق بتنفيذ التزامه بالنصح يساهم في تكريس شفافية ومصداقية المعاملات التعاقدية، وبناءها على الثقة والوضوح التامين، وأن يكون هذا النصح ملائماً ومفيداً للزبون، حتى يكون رضاه سليماً غير مشوب بأي عيب.

وبالتالي يكون التزام الموثق بتقديم النصح شبيهاً بالتزام المهني بالإعلام، طبقاً للمادة 3 من قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، لما فيه من حماية للزبون ومصالحه التعاقدية، ويقع باطلاً بقوة القانون²⁶ كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك، مع حفظ حقوقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه، وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.

²⁶ المادة 59 من قانون حماية المستهلك.

الذكاء الاصطناعي وإعادة تشكيل السرديات السياسية في الفضاء الرقمي بوسائل التواصل الاجتماعي

المصطفى الباز

طالب باحث بمختبر الأبحاث حول

الانتقال الديمقراطي المقارن

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الأول بسطات

Abstract in English :

The digital space is witnessing fundamental transformations in the production and circulation of political discourse, driven by the integration of artificial intelligence technologies into the structures of social media platforms. This research aims to analyze the mechanisms through which artificial intelligence reshapes political narratives in the digital space, with a focus on the differences in the deployment of these technologies between authoritarian and democratic systems. The study employs an analytical-critical methodology, supported by content analysis of field case studies in diverse contexts (Chinese, American, and Arab). The findings reveal that artificial intelligence has transcended its role as a neutral technical tool to become a political actor that reproduces narratives according to existing power structures; authoritarian regimes utilize it as an instrument to impose official narratives through intelligent surveillance and algorithmic control, while democracies face challenges in managing its impacts on fragmenting the public sphere and deepening polarization. The study also uncovers the absence of effective regulatory frameworks to ensure fair and transparent use of these technologies, particularly in Arab contexts lacking appropriate legislation. The paper concludes with the necessity of building a balanced digital governance

that protects public freedoms and ensures accountability in the use of artificial intelligence in the political domain.

ملخص بالعربية:

يشهد الفضاء الرقمي تحولات جوهرية في إنتاج الخطاب السياسي وتداوله، مدفوعة بدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في بُنى وسائل التواصل الاجتماعي. حيث يهدف هذا البحث إلى تحليل الآليات التي يعيد بها الذكاء الاصطناعي تشكيل السرديات السياسية في الفضاء الرقمي، مع التركيز على الاختلافات في توظيف هذه التقنيات بين الأنظمة السلطوية والديمقراطية. ويعتمد البحث منهجية تحليلية تحليلية-تقنية، مدعومة بتحليل مضمون لدراسات حالة ميدانية في سياقات مختلفة (صيني، أمريكي، وعربي). وتُظهر النتائج أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية محايدة، بل أصبح فاعلاً سياسياً يعيد إنتاج السرديات وفقاً لنسق السلطة القائم؛ حيث تستخدمه الأنظمة السلطوية كأداة لفرض السرديات الرسمية عبر الرقابة الذكية والتحكم الخوارزمي، بينما تواجه الديمقراطيات تحديات في إدارة تأثيراته على تجزئة المجال العمومي وتعميق الاستقطاب. كما تكشف الدراسة عن غياب أطر تنظيمية فاعلة تضمن استخداماً عادلاً وشفافاً لهذه التقنيات، خاصة في السياقات العربية التي تفترق إلى التشريعات المواكبة. وتخلص الورقة إلى ضرورة بناء حوكمة رقمية متوازنة تحمي الحريات العامة وتكفل المساءلة في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال السياسي.

مقدمة

يشهد الفضاء الرقمي تحولاً جوهرياً في طبيعة إنتاج الخطاب السياسي وانتشاره، مدفوعاً بدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في بُنى وسائل التواصل الاجتماعي. حيث لم يعد الخطاب السياسي نتاج تفاعل بشري عفوي أو نقاش عمومي منفصح فحسب، بل أصبح يُولّد، ويُوَجَّه، ويُعاد إنتاجه عبر خوارزميات قادرة على تحليل كمّ هائل من البيانات السلوكية، والتنبؤ باتجاهات الرأي العام، وتقديم محتوى مصمم لخدمة سرديات سياسية معيّنة.

وفي هذا السياق، يبرز الذكاء الاصطناعي كفاعلٍ سوسيو-تقني قادر على إعادة تشكيل الإدراك الجماعي للواقع السياسي، ودعم مشروعات سلطوية أو ديمقراطية على حدٍ سواء.

وتتعدد الاستخدامات السياسية للذكاء الاصطناعي: فمن جهة، تستثمر الأنظمة السلطوية قدراته التحليلية والتنبؤية لتعزيز آليات المراقبة، وتوليد خطابات داعمة، وتشويه الخطابات المعارضة .

ومن جهة أخرى، تحاول الديمقراطيات توظيفه لتعزيز المشاركة المدنية، وتحسين جودة النقاش العمومي، رغم التحديات المرتبطة بالتحيز الخوارزمي وتجزئة المجال العمومي

وعليه، يغدو الفضاء الرقمي ساحةً لصراعات السرديات، حيث تتقاطع القوة التقنية مع المشروعات السياسية، وتتبدّل طبيعة العلاقة بين السلطة والمواطن.

الإشكالية:

انطلاقاً من التحوّلات المذكورة، تتمحور الإشكالية المركزية لهذا البحث في السؤال التالي:

كيف يُعيد الذكاء الاصطناعي تشكيل السرديات السياسية في الفضاء الرقمي بوساطة وسائل التواصل الاجتماعي؟
وتتفرّع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما التقنيات الخوارزمية التي يعتمد عليها الذكاء الاصطناعي في توليد وتوجيه المحتوى السياسي؟
- هل يُعمّق الذكاء الاصطناعي الفجوة بين السرديات السلطوية والديمقراطية، أم يخلق حيزاً جديداً لتفاعلها؟
- ما التحديات القانونية والأخلاقية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في إعادة إنتاج السرديات السياسية؟
- هل توجد آليات تنظيمية فاعلة لضمان استخدام عادل وشفاف للذكاء الاصطناعي في المجال العمومي الرقمي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة محورية في العصر الرقمي: العلاقة الجدلية بين التكنولوجيا والسلطة عبر السرديات. فالذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية، بل أصبح جزءاً من البنية الخطائية التي تُشكّل الوعي الجماعي وتُحدّد حدود الممكن السياسي .

كما يُسهم البحث في إثراء النقاش الفقهي حول الحريات الرقمية، ومسؤولية المنصات، ومستقبل الديمقراطية في عصر الخوارزميات.

المناهج المعتمدة:

يُعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي، المدعوم بمنهج تحليل المضمون، لفحص الخطابات السياسية الرقمية وآليات إنتاجها عبر الذكاء الاصطناعي.

ويتوزع هذا البحث على أربعة محاور: (1) الأسس التقنية لإعادة تشكيل السرديات، (2) التأثيرات السياسية والقانونية، و(3) الضوابط الأخلاقية والتنظيمية، ودراسات حالة في توظيف الذكاء الاصطناعي لإعادة تشكيل السرديات السياسية(4).

المحور الأول: الأسس التقنية لإعادة تشكيل السرديات السياسية عبر الذكاء الاصطناعي

تشكل الأسس التقنية للذكاء الاصطناعي قاعدة تطوير الأنظمة والخوارزميات القادرة على محاكاة بعض وظائف الذكاء البشري، مثل التعلم الآلي ومعالجة اللغة الطبيعية واتخاذ القرار. وتمكّن هذه التقنيات من تحليل كميات ضخمة من البيانات، واستخلاص الأنماط، وتصنيف المحتوى، مما يعزز قدرة الذكاء الاصطناعي على التفاعل مع المستخدمين وتوجيه المعلومات بشكل دقيق. كما تلعب هذه الأسس دوراً محورياً في تحسين أداء التطبيقات الرقمية، خاصة في مجالات التواصل الاجتماعي والتحليل السياسي.

ولذلك، سيكون طرحنا ضمن هذا المحور منتظماً وفق الشكل الآتي:

أولاً: البنية الخوارزمية لصناعة السرديات.

ثانيا : الروبوتات والسرديات المنتجة آليًا.

ثالثا: التحيز الخوارزمي وتعميق الفجوة السردية.

أولا: البنية الخوارزمية لصناعة السرديات.

تُشكل تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما خوارزميات التعلم الآلي (Machine Learning) ومعالجة اللغة الطبيعية (NLP)، البنية التحتية لصناعة السرديات السياسية الرقمية. إذ تسمح هذه الأدوات بتحليل ملايين التغريدات والمنشورات لتحديد الاتجاهات العاطفية، وتصنيف الخطابات، ورسم خرائط اجتماعية دقيقة.²⁷

وتعتمد منصات مثل فيسبوك وتيك توك على نماذج تصنيف تلقائي لتحديد "المحتوى الموصى به"، مما يسهم في توجيه انتباه المستخدمين نحو سرديات معينة، غالبًا ما تكون متوافقة مع أجندات سياسية أو تجارية.

ثانيا : الروبوتات والسرديات المنتجة آليًا

تُعَدّ الحسابات الآلية (Bots) أحد أبرز أدوات تضخيم السرديات السياسية. إذ تستطيع هذه الروبوتات نشر محتوى تلقائي، والتفاعل مع المستخدمين، بل والاندماج في النقاش العام بشكل يُوهَم بأنه بشري.²⁸ وقد استُخدمت هذه الأدوات على نطاق واسع في الحملات الانتخابية لتوليد انطباع بتأييد شعبي واسع، أو لنشر معلومات مضللة تستهدف تقويض خصوم سياسيين.

تُعتبر قدرة البوتات الاجتماعية على تغيير ديناميكيات التواصل على منصات مثل تويتر أمرًا بالغ الأهمية، إذ إن إطار العمل "BOTTER"، الذي طُوِّر لتحليل تأثير البوتات الاجتماعية، يوفر منهجية منظمة للتمييز بين الحسابات غير

²⁷ Stier, S., Bleier, A., Lietz, H., & Strohmaier, M. (2018). Election campaigning on social media: Politicians, audiences and the mediation of political communication on Facebook and Twitter. *Political Communication*, 35(1), p.50–74.

²⁸ Bossetta, M. (2019). The digital architectures of social media: Comparing political campaigning on Facebook, Twitter, Instagram, and Snapchat in the 2016 U.S. election. *Social Media + Society*, 5(1). <https://doi.org/10.1177/2056305118823340>

الأصيلة والمستخدمين الحقيقيين. ويحدد هذا الإطار مقاييس كمية تكشف كيفية تفاعل الحسابات الآلية مع المحتوى السياسي، مما يؤثر بدوره على مشاركة المستخدمين ويشكل الروايات السائدة.

فعلى سبيل المثال، أثناء تحليل النشاط السياسي المحيط بالانتخابات العامة الإسبانية عام 2019، وُجد أنه بينما غيّرت البوتات الاجتماعية ديناميكيات الشبكة عبر تضخيم أصوات معينة، كان تأثيرها الفعلي على سلوك الناخبين محدودًا. ويبرز هذا التباين فارقًا مهمًا: فوجود البوتات قد يعزز ظهور أيديولوجيات معينة، لكنه لا يترجم تلقائيًا إلى تأثير انتخابي ملموس أو تغيير في النتائج.²⁹

ثالثًا: التحيز الخوارزمي وتعميق الفجوة السردية

تُظهر الدراسات أن الخوارزميات غالبًا ما تعكس قيم مصمميها وانحيازاتهم الثقافية والسياسية³⁰ في السياقات السلطوية، تُبرمج الخوارزميات لتهميش الخطاب النقدي وتعزيز خطاب "الاستقرار". أما في الديمقراطيات، فقد تُفضل الخوارزميات المحتوى العاطفي أو المثير، مما يُعزز "فقاعات الترشيح" ويُضعف النقاش العقلاني.

وهكذا، لا يُعيد الذكاء الاصطناعي تشكيل السرديات فحسب، بل يُعمق الفجوة بين الرؤى السياسية المتنافسة.

المحور الثاني: التأثيرات السياسية والقانونية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة السرديات

يمثل توظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة السرديات السياسية تحديًا مركبًا يجمع بين التأثيرات القانونية والسياسية، إذ يمكن لهذه التقنيات إعادة تشكيل الخطاب العام وتوجيه الرأي العام وفق أهداف محددة. كما يطرح استخدام الذكاء الاصطناعي تساؤلات جوهرية حول حرية التعبير وحماية الخصوصية، إلى جانب الدور التنظيمي للدول والمنصات الرقمية. وبذلك يصبح فهم هذه التأثيرات أساسًا لتطوير أطر قانونية وسياسية توازن بين الابتكار التكنولوجي وضمان الحقوق الديمقراطية.

²⁹ Pastor-Galindo, J., Zago, M., Nespole, P., López Bernal, S., Huertas Celdrán, A., Gil Pérez, M., Ruipérez-Valiente, J. A.,

Martínez Pérez, G., & Gómez Mármol, F. (2020). *Spotting political social bots in Twitter: A use case of the 2019 Spanish general election*. IEEE Transactions on Network and Service Management, 17(4), pp.2156-2154.

³⁰ Grandinetti, J. (2021). *Examining embedded apparatuses of AI in Facebook and TikTok*. National Center for Biotechnology Information. p. 4. <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/...>

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، سنروم ضمن هذا المحور التركيز على الذكاء الاصطناعي والتحول نحو "الاستبداد الخوارزمي" (أولاً)، و حرية التعبير بين التنظيم والرقابة (ثانياً)،

أولاً: الذكاء الاصطناعي والتحول نحو "الاستبداد الخوارزمي"³¹

في العديد من الأنظمة السلطوية، يُوظف الذكاء الاصطناعي كأداة لفرض السرديات الرسمية عبر الرقابة الذكية، وتحليل المشاعر، ورصد الانشغاقات الخطائية.³² وتُوظف أدوات مثل التزييف العميق (Deepfake) والنصوص المولدة آلياً (AI-generated text) لتشويه الخصوم وبناء صور بطولية للزعماء، دون إمكانية التحقق أو الرد. وفي هذا السياق، يتحول الفضاء الرقمي من مجال للتعبير إلى حيز للضبط الاجتماعي.

ثانياً: حرية التعبير بين التنظيم والرقابة

يطرح استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة المحتوى إشكالية قانونية جوهرية: هل تُعدّ منصات التواصل الاجتماعي فضاءً خاصاً أم عاماً؟ فبينما ترى المحكمة الدستورية الألمانية أن فيسبوك يُشكل "منتدى عاماً" يخضع لحماية دستورية حرية التعبير، ترفض المحاكم الأمريكية هذا التكييف،³³ هذا التباين يعكس غياب إطار قانوني موحد لتنظيم مسؤولية المنصات عن تأثيراتها السياسية.

³¹ يشير الاستبداد الخوارزمي إلى تحول أنظمة إدارة المحتوى الآلية (ACM) إلى أدوات رقابة رقمية تُوجه تدفق المعلومات وتحدّ من بعض الخطابات، خصوصاً في فترات التوتر الأمني والسياسي، أما العدالة في تقييم المحتوى فتتعلق بمدى حياد الخوارزميات في تصنيف المحتوى دون تحيز ثقافي أو لغوي. ويطرح هذا الوضع تحدياً أمام حكمة التدبير الأمني لوسائل التواصل الاجتماعي، إذ يسعى التوازن بين الأمن الرقمي وحماية حرية التعبير.

- يمكن بهذا الخصوص الرجوع إلى :

- Cobbe, J. (2021). Algorithmic Censorship by Social Platforms: Power and Resistance. *Philosophy & Technology*, 34, pp.339-766..

³² Codreanu, C. M. (2022). Using and exporting digital authoritarianism: Challenging both cyberspace and democracies. *Europolicy* – Continuity and Change in European Governance, 16(1), pp:54-56.

³³ Gorwa, R., & Garton Ash, T. (2019). Democratic transparency in the platform society. *OSF Preprints*.
<https://osf.io/preprints/socarxiv/...>

وعلى الصعيد العربي، تشير الدراسات إلى أن بعض التشريعات الوطنية تُستخدم كغطاء قانوني لقمع الخطاب النقدي تحت مسميات "مكافحة التضليل" أو "حماية الأمن القومي"، في غياب ضمانات قضائية كافية.³⁴

المحور الثالث: الضوابط الأخلاقية والتنظيمية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العمومي.

يشكل استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العمومي تحدياً أخلاقياً وقانونياً يتطلب وضع ضوابط تنظيمية واضحة لضمان الشفافية والمساءلة، فغياب الأطر الأخلاقية قد يؤدي إلى إساءة استخدام التقنيات وتعزيز التحيزات أو التضليل. ومن ثم، يُعد تبني معايير واضحة ومبادئ تنظيمية متينة شرطاً أساسياً لحماية الحقوق العامة وتعزيز الثقة في الفضاء الرقمي.

ولذلك، سيكون طرحنا ضمن هذا المحور منتظماً وفق الشكل الآتي:

أولاً: نحو أخلاقيات سياسية للذكاء الاصطناعي.

ثانياً: الشفافية والمساءلة: نحو حكمة خوارزمية.

أولاً: نحو أخلاقيات سياسية للذكاء الاصطناعي

أحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً جذرياً في مشهد إدارة المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي، ليصبح أداة أساسية لإدارة الكم الهائل من المحتوى الذي يُنشئه المستخدمون. ويعود هذا التحول إلى ضرورة قيام المنصات بكشف الرسائل غير المرغوب فيها وحظرها في الوقت المناسب. تشمل النهجان المزدوجان لإدارة المحتوى التدخل الآلي والبشري، إلا أن الحجم الهائل للتفاعلات عبر الإنترنت يستلزم الاعتماد على الأنظمة الآلية.³⁵

تستدعي الاستخدامات السياسية للذكاء الاصطناعي بلورة أخلاقيات سياسية واضحة، تتجاوز المبادئ التقنية العامة لتشمل مفاهيم مثل العدالة الخطابية، وتوازن القوى في المجال العمومي، واحترام التعددية.³⁶

ويشترط ذلك إشراك المجتمع المدني، وخبراء التكنولوجيا، والفاعلين السياسيين في صياغة هذه المبادئ، لضمان شموليتها واستقلاليتها.

³⁴ أبو العيد، ط.. الذكاء الاصطناعي: دليل تقني وقانوني للطلبة والباحثين. دار الفكر القانوني، السنة: 2023، ص: 112.

³⁵ Huertas-Garcia, Alvaro, Martin, A., Huertas Tato, J., & Camacho, D., 2022. Countering Malicious Content Moderation Evasion in Online Social Networks: Simulation and Detection of Word Camouflage. (PDF

³⁶ Wei, M., Zhang, P., Chen, C., Chen, D., Zuo, C., & Meng, L. (2024). Mapping AI ethics narratives: Evidence from Twitter discourse between 2015 and 2022 P. 9.

ثانياً: الشفافية والمساءلة: نحو حكمة خوارزمية

رغم الوعود المتكررة حول "الشفافية الخوارزمية"، تظل المنصات ترفض الإفصاح عن آليات عمل أنظمتها، بحجة حماية الملكية الفكرية،³⁷ ولهذا، تبرز الحاجة إلى تشريعات وطنية ودولية تفرض:

- إفصاحاً عن معايير توصية المحتوى؛

- آليات طعن فعالة ضد حذف المحتوى أو تعليق الحسابات؛

- هيئات رقابية مستقلة لفحص تحيز الخوارزميات.

وتُشير التجارب الناشئة – كقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act)³⁸ – إلى توجه عالمي نحو حكمة أكثر

صرامة، وهو توجه ينبغي أن يُواكب في السياقات العربية عبر مراجعة قوانين الإعلام الإلكتروني وحماية البيانات.³⁹

المحور الرابع: دراسات حالة في توظيف الذكاء الاصطناعي لإعادة تشكيل السرديات السياسية

تُبرز دراسات الحالة تنوع استخدامات الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل السرديات السياسية، سواء لتعزيز الرقابة الاستبدادية أو دعم المشاركة الديمقراطية. من خلال تحليل تجارب دولية مختلفة، يتضح مدى تأثير الخوارزميات والروبوتات الرقمية على توجيه الرأي العام وصياغة الرسائل السياسية. هذه الأمثلة العملية توفّر رؤى ملموسة حول الفجوة بين الإمكانيات التقنية والآثار السياسية والأخلاقية لهذه التقنيات.

³⁷ Grandinetti, J. (2021). *Op.cit*.pp.4-5.

³⁸ قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act) هو أول إطار تنظيمي شامل في العالم يصنف أنظمة الذكاء الاصطناعي وفقاً لمستويات المخاطر، ويحظر التطبيقات "غير المقبولة" كالرقابة الجماعية والتنميط العنصري، ويفرض متطلبات شفافية صارمة على الأنظمة عالية الخطورة (مثل تلك المستخدمة في التوظيف أو التعليم). ويهدف إلى حماية الحقوق الأساسية مع تعزيز الابتكار المسؤول من خلال آليات مراقبة وطنية وأوروبية (البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، 2024).

- يمكن في هذا الإطار الرجوع إلى :

- European Parliament & Council of the European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 on laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). Official Journal of the European Union.

<https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/regulation-laying-down-harmonised-rules-artificial-intelligence>

³⁹ خديجة، غ.، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي" مجلة التراث، العدد: 14(2)، السنة: 2024، ص: 78.

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، سنروم ضمن هذا المحور التركيز على النموذج الصيني: الذكاء الاصطناعي كأداة لفرض السرديات الرسمية (أولاً)، و الانتخابات الأمريكية: بين التلاعب الخوارزمي وانقسام السرديات (ثانياً)، و السياق العربي: التحديات بين الاستبداد الرقمي والتطوير المؤسسي (ثالثاً).

أولاً: النموذج الصيني: الذكاء الاصطناعي كأداة لفرض السرديات الرسمية
تعتبر الصين مثلاً نموذجياً لاستخدام الذكاء الاصطناعي في بناء سرديات سلطوية عبر الفضاء الرقمي. ففي إطار مشروع "الائتمان الاجتماعي" (Social Credit System)، توظف الحكومة الصينية خوارزميات تحليل البيانات لربط السلوك الفردي بالولاء السياسي.

فخلال جائحة كوفيد-19، حوّلت تطبيقات مثل AliPay و WeChat أنظمة تتبع الصحة إلى أدوات رقابة جماعية، حيث سمحت للشرطة بالوصول إلى بيانات السفر والصحة لـ "تصفية" الأصوات غير المؤالية.⁴⁰
وتكشف دراسة لجامعة هارفارد أن 78% من المحتوى السياسي المروج على وسائل التواصل الصينية خاضع لفلترة خوارزمية تُهمش النقد الاجتماعي وتُعزز خطاب "الانسجام القومي".⁴¹

ثانياً: الانتخابات الأمريكية: بين التلاعب الخوارزمي وانقسام السرديات
في الانتخابات الرئاسية الأمريكية 2020، لعب الذكاء الاصطناعي دوراً محورياً في تعميق الاستقطاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فقد كشف تحليل لبيانات فيسبوك وتويتر أن الخوارزميات أعطت أولوية للمحتوى المثير للمشاعر السلبية (كخطاب الكراهية والاتهامات المضللة)، مما رفع نسبة التفاعل بنسبة 300% مقارنة بالمحتوى العقلاني.⁴²
كما استخدمت تقنيات الـ Deepfake في حملات التشويه ضد المرشحين، حيث أنتجت مقاطع فيديو مزيفة بنسبة دقة 92% تُنسب إلى خصوم سياسيين.⁴³

⁴⁰ Codreanu, C. M. (2022).Op .cit., p.54.

⁴¹ King, G., Pan, J., & Roberts, M. E. (2017). How the Chinese government fabricates social media posts for strategic distraction. *American Political Science Review*, 111(3), 484–501. <https://doi.org/10.1017/S0003055417000144>

⁴² Bossetta, M. (2019). The digital architectures of social media: Comparing political campaigning on Facebook, Twitter, Instagram, and Snapchat in the 2016 U.S. election. *Social Media + Society*, 5(1).p.8.

⁴³ Stier, S., Bleier, A., Lietz, H., & Strohmaier, M. P.67.

وتشير دراسة لمعهد "بروكينغز" إلى أن هذه الآليات لا تُعزز سرديات ديمقراطية، بل تخلق "فوضى خطائية" تُضعف الثقة في المؤسسات.⁴⁴

ثالثاً: السياق العربي: التحديات بين الاستبداد الرقمي والتطوير المؤسسي
في العالم العربي، تتفاوت استخدامات الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل السرديات السياسية. ففي الإمارات العربية المتحدة، أطلقت مبادرات مثل "وزير الذكاء الاصطناعي" لتوظيف الخوارزميات في تعزيز خطاب "الابتكار الحكومي"، مع تركيز على تحليل وسائل التواصل لفهم احتياجات المواطنين.⁴⁵

في المقابل، تستخدم بعض الأنظمة السلطوية في المنطقة أدوات التحليل العاطفي (Sentiment Analysis) لمراقبة الهاشتاجات المعارضة، مثلما حدث في مصر عام 2022 عندما حُجبت خوارزميات فيسبوك تلقائياً منشورات تنتقد أوضاع الاقتصاد.⁴⁶

وتشير دراسة ميدانية لجامعة القاهرة إلى أن 63% من الشباب العربي يعتقدون أن الذكاء الاصطناعي يُستخدم في الفضاء الرقمي لتوجيه الرأي العام لصالح النخبة السياسية.⁴⁷
خاتمة:

يُعيد الذكاء الاصطناعي تشكيل السرديات السياسية في الفضاء الرقمي بطرق غير مسبقة، إذ لا يقتصر دوره على تسريع نشر الخطاب، بل يمتد إلى إعادة إنتاج واقع سياسي جديد، قائم على التوجيه الخوارزمي والرقابة الذكية. وتكشف المقارنة بين الأنظمة السلطوية والديمقراطية أن التكنولوجيا ليست محايدة، بل تعكس نسق القوة القائم وتعيد إنتاجه. لذلك، فإنّ ضمان بقاء الفضاء الرقمي مجالاً للنقاش العمومي الحر يتطلب بناء أطر تنظيمية قانونية وأخلاقية فاعلة، تضمن الشفافية، وتحمي التعددية، وتكفل المساءلة. ولا يمكن تحقيق ذلك دون مشاركة واعية من الباحثين، وصناع السياسات، والمجتمع المدني، في رسم مستقبل رقمي أكثر عدلاً وديمقراطية.

⁴⁴ Gorwa, R., & Garton Ash, T. (2019). Democratic transparency in the platform society. OSF Preprints.p9.

⁴⁵ أبو العيد، مرجع سابق، ص: 112.

⁴⁶ خديجة، غ.، مرجع سابق، ص: 78.

⁴⁷ بن عثمان، ف. الذكاء الاصطناعي - مقارنة قانونية. دفا تر السياسة والقانون، العدد 12(2)، السنة: (2020)، ص: 161.

المراجع

مراجع باللغة العربية :

- أبو العيد، ط. (2023). الذكاء الاصطناعي: دليل تقني وقانوني للطلبة والباحثين. دار الفكر القانوني.
- بن عثمان، ف. (2020). الذكاء الاصطناعي – مقارنة قانونية. دفاتر السياسة والقانون، 12(2)، 156–168.
115641/https://www.asjp.cerist.dz/en/article
- حمزة، م. ح. ع. ر. (2023). الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي. مجلة القانون والتكنولوجيا، 3(2)، 665–716.
- خديجة، غ. (2024). الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي. مجلة التراث، 14(2)، 71–84.

مراجع باللغة بالانجليزية :

- Bossetta, M. (2019). The digital architectures of social media: Comparing political campaigning on Facebook, Twitter, Instagram, and Snapchat in the 2016 U.S. election. Social Media + Society, 5(1). <https://doi.org/10.1177/2056305118823340>
- Codreanu, C. M. (2022). Using and exporting digital authoritarianism: Challenging both cyberspace and democracies. Europolity – Continuity and Change in European Governance, 16(1), 39–65.
- Gorwa, R., & Garton Ash, T. (2019). Democratic transparency in the platform society. OSF Preprints. <https://osf.io/preprints/socarxiv/...>
- Grandinetti, J. (2021). Examining embedded apparatuses of AI in Facebook and TikTok. National Center for Biotechnology Information.
<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/...>

- King, G., Pan, J., & Roberts, M. E. (2017). How the Chinese government fabricates social media posts for strategic distraction. *American Political Science Review*, 111(3), pp.484–501.
- Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial intelligence: A modern approach (4th ed.). Pearson.
- Stier, S., Bleier, A., Lietz, H., & Strohmaier, M. (2018). Election campaigning on social media: Politicians, audiences and the mediation of political communication on Facebook and Twitter. *Political Communication*, 35(1), 50–74.
<https://doi.org/10.1080/10584609.2017.1334728>
- Wei, M., Zhang, P., Chen, C., Chen, D., Zuo, C., & Meng, L. (2024). Mapping AI ethics narratives: Evidence from Twitter discourse between 2015 and 2022
[Manuscript in preparation].

الإداري والسياسي في النظام المغربي

قراءة من خلال الوظيفة السامية

د. صلاح الدين عياش: باحث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق سلا. *

د. خالد بن سكا: باحث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق سلا **

مقدمة:

جرت العادة ان يتم تعريف السياسي على انه المنتخب الذي اختاره الشعب بناء على برنامج سياسي يتعهد على تنزيله في شكل سياسات عمومية، يتولى صياغتها او صنعها ثم اخراجها على شكل قرارات، وتتكفل الادارة بأجهرتها الهرمية المنتشرة ومواردها البشرية المتمرسه بتطبيقها وانزالها على ارض الواقع بما يراعي المصلحة العامة.

ونظرا لهذا التفاعل بين الاداري والسياسي الذي يطبع الدولة الحديثة في حالة فعاليتها **l'état en action** فان دراسة العلاقة بينهما تعتبر تمرينا بيداغوجيا اساسيا يمكن من تحليل طبيعة النظام السياسي وكيفية اشتغاله ويفتح الفرصة لإعمال الفكر في كيفية اصلاحه وتطويره بناء على التجارب المقارنة.

وتطرح عملية الفصل بين البيروقراطي والسياسي التي ميزت التوجه الفيبيري في الادارة إشكالات نظرية عديدة فيها اختلفت معايير التمييز سواء تلك التي تستند إلى الطابع الوظيفي والذي يركز على أن الأعمال البيروقراطية هي التي تقتصر على تقديم المعلومات التقنية الضرورية وإخراج هذه القرارات إلى حيز النفاذ من خلال العمل على تطبيقها، أو تلك التي تستند على معيار الفعالية، حيث يميز الجهاز البيروقراطي باقتصاره على التنفيذ في حين يعمل الجهاز السياسي على التصور فإن هذه العملية تبقى غير قادرة على إيجاد حلول فاصلة ونهائية. وعلى هذا الأساس يبرز رأي آخر يرفض التفريق بين السياسي والبيروقراطي باعتبار أنها مندمجان تحت يافطة السلطة، ويصعب التفريق بينهما في الإدارة صعوبة التفريق بين الأخلاق والمثل، وبين العمل والواقع⁴⁸، كما برز توجه جديد يدعو الى مسلك اخر سمي بالتكاملية بين الاداري البيروقراطي والسياسي في محاولة لتجاوز الثنائية التي تتميز بالتجاذبي.

⁴⁸ عبد الحافظ آدمينو، نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، 2002/2001، ص: 146.

* خالد بن سكا: دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا.

** صلاح الدين عياش: دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا.

واذ نحاول في هذه الورقة التطرق للعلاقة بين الاداري والسياسي في النظام المغربي لفهمها وتفصلاتها، وذلك من خلال تفكيك وتحليل الاشكالية التالية: ماهي طبيعة العلاقة بين الاداري والسياسي من خلال الوظيفة السامية بالمغرب؟ وعليه فإننا سوف نبدأ بالحديث عن الإطار النظري الذي اثله الرواد في هذا المجال منفتحين في ذلك على تجارب احدى الدول الغربية ومستحضرين لخصوصية النظام المغربي، كما اننا سوف نركز على الوظيفة السامية على اعتبار انها الحلقة التي تلتقي فيها الادارة بالسياسة بامتياز.

وللإجابة على هذا السؤال نقترح ان الاجهزة الادارية بالمغرب عرفت توسعا كبيرا وكسرت مسلكيات ابانت عن عدم فعاليتها ليس لأنها ضعيفة ولكن بسب قوتها وسطوتها على السلطة السياسية، وعليه فإننا نقترح ان الاداري «البيروقراطية» يهيمن على السياسي.

وسوف نتناول موضوعنا هذا من خلال التقسيم التالي:

أولا: ثنائية السياسي والاداري بين التأطير النظري والحالة المغربية.

1: التأطير النظري لثنائية الاداري والسياسي

2: العلاقة بين الاداري والسياسي في النظام القانوني المغربي

ثانيا: الوظيفة السامية كتجسيد للعلاقة بين الاداري والسياسي

1: العمال والولاية

2: رؤساء المؤسسات العمومية

ثالثا: اطلالة على التجربة البلجيكية

خاتمة

أولاً: ثنائية السياسي والإداري بين التأطير النظري والحالة المغربية.

تحدث فيبر في كتابه "رجل العلم"، على أن البيروقراطية لا يمكن أن تنتج لنا سياسيين، لأن البيروقراطية تضم مجموعة من الأشخاص البيروقراطيين الذين تلقوا تكوينهم لهدف واحد وهو الوظيفة، حيث في يعتمد على ما راكمه من معلومات وخبرات في تكوين شخصيته. على نقيض من السياسي الذي لا يعتمد على ما يبنى عليه البيروقراطي عمله، باعتبار السياسي يكون رجل قضية ويحمل فكرة يسعى إلى بلورتها على أرض الواقع، ومن أجل فهم العلاقة بين السياسي والإداري في النظام المغربي لا بد ابتداء من الاطلاع على الأطر النظرية التي عاجلت هذه العلاقة حتى يتبين الفرق ان وجد بين النظام المغربي وبين التوجهات النظرية لهذه العلاقة.

1: التأطير النظري لثنائية الإداري والسياسي

عرفت الدولة الحديثة تطوراً كبيراً على مستوى الكثير من الأصعدة، فالأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية عرفت تعدداً وتطوراً واضحاً وتأثرت بذلك علاقة المجتمع بالدولة، ومن بين المظاهر المهمة التي تعكس تطور الدولة في جانبها الإداري تحتل العلاقة بين الإداري والسياسي مكانة مهمة حيث تطورت النظريات والتصورات التي تنظر لتنظيم العلاقة بين الإداري والسياسي داخل الدولة، ويمكن أن نلخص تاريخ هذه العلاقة في ثلاث مراحل أساسية:

1-1: الفصل الجامد بين الإدارة والسياسة

يمكن أن ننجز بان النموذج البيروقراطي هو النموذج الذي ساد لردح من الزمن ليس باليسير ولا يزال، على اعتبار أنه دفع في اتجاه تأسيس الإدارة على قواعد حسمت مع النماذج التقليدية للإدارة والتي تربط المؤسسة بالشخص بما يفتح مجالاً للممارسات يمكن تسميتها على حد تعبير فرنسوا ميدارد بالنيوباتريمونية⁴⁹. ويؤكد ماكس فيبر على أن أرقى نموذج للعقلنة هو النموذج البيروقراطي الذي يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها أو إجمالها فيما يلي:

1 - تنظيم مستمر للوظائف الرسمية التي تحكمها القواعد المبنية على أسس المعرفة الموضوعية. بمعنى أن أداء النشاطات يكون بغض النظر عن تغيير الأفراد.

2 - وجود تقسيم محدد، وواضح للعمل، وتحديد نطاق اختصاص كل منصب، أو وظيفة، وهذا التحديد يشمل:

⁴⁹ Jean François Médard, le rapport de clientèle; Du phénomène social à l'analyse politique, Revue française des sciences politiques,

février. 1976.p.103 ; voir aussi : Yves –A . Faure et J-F. Médard, L'Etat – business et les politiciens entrepreneurs

Néopatrimonialisme et Big men : économie et politique p 295.

- أ- الالتزام بأداء الواجبات الموكلة في كل وظيفة في الجهاز الإداري.
- ب- تحديد نوعية السلطة التي تمنح لعضو التنظيم في حدودها.
- 3- هناك تدرج في الوظائف يتخذ شكلا هرميا تتدرج من خلالها المسؤوليات، والسلطات بمعنى أن كل منصب يخضع لإشراف ، وضبط المنصب الأعلى منه.⁵⁰
- 4- فصل الملكية العامة عن الملكية الخاصة أي أنه لا يحق للموظف في تلك المنصب الرسمي، أو ما فيه واستبعاد العلاقات الشخصية في التنظيم.
- 5- اسناد المناصب يكون بناء على معايير موضوعية مثل الامتحانات، أو الشهادات العلمية، أو الكفاءة، ولا يخضع للاعتبارات الأسرية، أو القرابة، أو العادات، أو التقاليد، وهذه الموضوعية في الاختيار، والتعيين تعمل على ضمان التجانس بين العاملين في المستوى الثقافي، والمهني.
- 6- يكون الموظف بعيدا عن التعاقد الشخصي ، والعلاقات الشخصية داخل العمل غير موجودة.⁵¹
- وقد خلق هذا النموذج الفئيري كأساس بنيت عليه الهياكل الادارية للدول الغربية تقاطبا بين الجانب الاداري الصرف والسياسي على اعتبار ان الفصل النظري الذي اسس له النموذج المثالي لماكس فيبر لا يمكن تنزيله بشكل كاف على ارض الواقع حيث اثبتت الممارسة ان هناك تجاذبا بين الاداري والسياسي.
- إن القيم الحاكمة للعمل الإداري تختلف عن تلك التي تحكم السياسي على اعتبار ان السياسي يستمد مشروعيته من الصناديق وهو بذلك يمثل المواطنين ويحرص على مصلحتهم ويشرع باسمهم، في حين ان الاداري دائم البحث عن المشروعية والتي يربطها بقدرته على الانجاز وعلى الحفاظ على المصلحة العامة خاضع لمبادئ التراتبية والحياد والكفاءة التخصصية.
- وق ساد هذا النموذج الى أن ظهرت بعض الاختلالات على مستوى التنزيل فبدأت التنظيرات تشتغل على تجاوز هذا الفصل الجامد بين الجانب الاداري ونظيره السياسي فظهرت مدارس عدة تقتصر هنا على اهمها من الجانب التطوري.
- 1-2: المدرسة السياسية⁵²

⁵⁰ عبد الله محمد عبد الرحمن " تاريخ التفكير الاجتماعي " دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999 بط ، ص 284.

⁵¹ علي الحوات " النظرية الاجتماعية اتجاهات أساسية " ديوان المشورات الجامعية، مصر، 1997 بط، ص 130.

⁵² Demir, Tansu, and Ronald C. Nyhan. "The politics-administration dichotomy: An empirical search for correspondence between theory and practice."

ترفض هذه المدرسة منطق الفصل الجامد بين السياسة والادارة وتؤكد على الدور الاساسي للإدارة وهيكلها في صناعة السياسة باعتبارها جزء لا يتجزأ من العملية السياسية برمتها. ويعزو رواد هذه المدرسة ذلك الى ان اللوائح القانونية عادة ما تكون مهمة وتحتاج الى الخبرة الادارية كما ان المسؤولين المنتخبين يفتقرون الى المعرفة التقنية والكفاءة الفنية كما التكنوقراطيين الاداريين، وبالمقابل تدعو هذه المدرسة الى ضرورة الوعي بالتداخل بين الاختصاصات السياسية والادارية وتؤكد على الحاجة الى القيم من اجل تجاوز هذه الثنائية الجامدة، كالإنصاف واخلاق المسؤولية والمشاركة وكذلك المواطنة وزاد التأكيد مع رواد هذه المدرسة على فعالية العامل الانساني.

الفرع الثالث: ثنائية تكاملية (التدبير العمومي الجديد)⁵³

مع ظهور التمييز بين صناعة وتدير السياسات العامة عادت الثنائية للظهور بحيث تعقدت المشاكل التي على السياسي التصدي لها مما اتاح للموظفين السامين التسلل الى دائر السياسيين وذلك عبر تكريس دورهم في اتخاذ القرار، وبالمقابل لا تتردد السلطة العمومية في التدخل في الشؤون الادارية كلما اقتضت مصلحتها ذلك.

ويعتبر **Van Riper** من رواد هذه المدرسة حيث يؤكد انه "يجب علينا جميع ان نعرف ان الاداري والسياسي لا ينفكان عن بعضهما البعض ، وكلاهما يهتمان بالإجراءات الفعالة. والمشكل الاول هو كيفية جرحهما معا الى شراكة رمزية تحفظ لكل منهما مكانته الخاصة. اما المشكل الثاني فيتمثل في تفهم ان هذه المكانة تخضع للتغير مع مرور الوقت وانه ليست هناك حلول دائمة ونهائية لمثل هذه الاشكالات ولا باراديجات ثابتة وهذا يعني استمرارية الاشكال"⁵⁴، ويشير **Christian de Visscher** في مقالة في الموضوع الى ان هذه النزعة التكاملية في علاقة الاداري بالسياسي ارتبطت بظهور اساليب وتقنيات التدبير العمومي الجديد حيث يؤكد ان هذا الحقل المعرفي استلهم من التجارب الانجلوساكسونية في الميدان ليتجاوز تلك الثنائية المعيقة احيانا ويقترح هذا النموذج:

⁵³ انظر نفس المقالة السابقة.

⁵⁴ يحيل Demir Tansu في المقالة السابقة على Van Riper في مقاله المنشور في : Public Administration Review

- Van Riper, P. (1983). The American administrative state: Wilson and the founders-An unorthodox view.

Public Administration Review, 44 (6), 477-49

تخفيف التراتبية الهرمية على مستوى البنيات الادارية ومنح القطاعات استقلالية أكثر بالإضافة الى اعتماد نموذج الوكالات التنفيذية⁵⁵، وهكذا أصبح الحديث عن التفويض للإداريين بتنفيذ السياسات التي يصنعها السياسيون وذلك عبر سياسة التعاقد وانشاء الوكالات الشيء الذي يعبر عن نموذج من التكامل يتأسس على شروط تضمن التمييز بين السياسة والادارة ويصف في نفس الوقت كيف تتداخل السياسة مع الادارة كما يصف القيم المناسبة للحفاض على هذه العلاقة المعقدة.

ويمكن تلخيص هذا التفاعل الحاصل بين الاداري والسياسي طيلة القرن السالف بالاعتماد على الخطاطة التالية⁵⁶: يبين هذا الجدول مختلف انواع العلاقة التكاملية بين الاداري والسياسي، ففي المقام الاول يمكن الحديث عن هيمنة السياسي على الاداري وذلك كلما ارتفع منسوب الرقابة السياسية على العمل الاداري وانخفضت استقلالية الاداري عن السياسي. ثم نجد في المقابل استقلالية الادارة وفي كلتا الحالتين يبين صاحب المقال ان العلاقة تصبح حدية وبالتالي لا يحترم السياسيون الاداريين ولا يقبل الاداريون الرقابة السياسية. وهناك حالة ثالثة هي عندما ينزل مستوى الرقابة ومستوى الاستقلالية الى حدودهما الدنيا حيث نصل الى ما يسمى بال *laisser-faire* أو ما يصطلح عليه ب *live and let live*.

وفي الاخير تأتي التكاملية بين الاداري والسياسي كروية متجاوزة للتجاذب الحاصل بينهما حيث تصبح العلاقة تفاعلية، ورغم انه في أوقات سابقة كان هناك تركيز أكبر على إخضاع الاداريين بزيادة الاعتماد على التسلسل الهرمي كمبدأ تنظيمي، الا ان العلاقة بين الاداري والسياسي تميزت بالارتباط والتأثير المتبادل. ويؤكد صاحب المقال نفسه على أن التكامل نموذج ينطوي على التفاعل المستمر، والتأثير المتبادل، والاحترام المتبادل بين المسؤولين الإداريين وأولئك المنتخبين. فالإداريون يساعدون في صناعة السياسات، ويعطونها محتوى ومعنى محدد

في عملية التنفيذ، كما ان الإشراف السياسي على عمليات التنفيذ التي يقوم بها الاداري تساهم في صقل الاداء في اتجاه خدمة المصلحة العامة.

⁵⁵ Christian de Visscher, « Autorités politiques et haute administration : une dichotomie repensée par la NGP ? », Revue internationale de politique comparée 2004/2 (Vol. 11), p. 205-224.

⁵⁶ Tahmasebi, Reza, and Seyyed Mohammad Mahdi Musavi. "Politics-Administration dichotomy: A century debate." *Administratie si Management Public* 17 (2011): 130.

Politics-Administration Dichotomy: A Century Debate

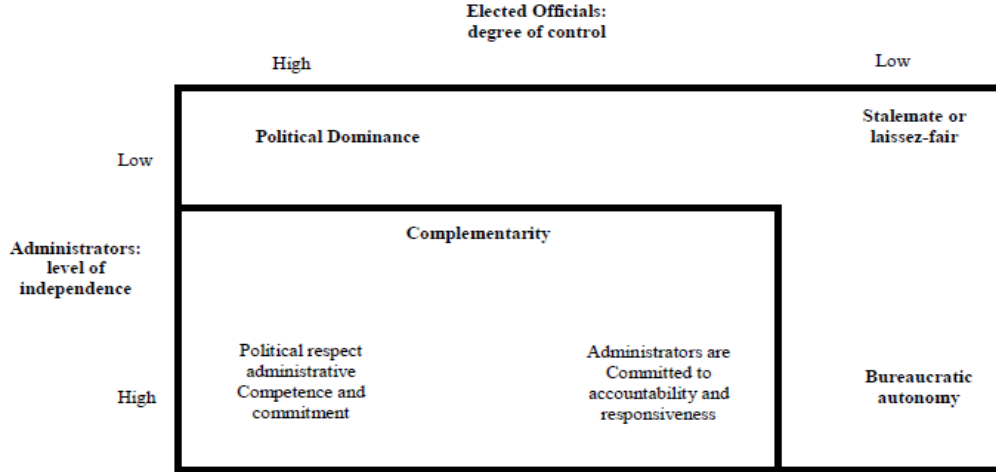


Figure1. Understanding the interaction between Politicians and Administrator
(Svara, 2001, 180)

2: العلاقة بين السياسي والإداري في النظام القانوني المغربي

اختلفت مقاربة التعاظمي في العلاقة بين السياسي والإداري في النظام القانوني المغربي. حيث كان السلوك السياسي للنظام السياسي في هذا الأمر محدد بشكل كبير في طبيعة العلاقة بين الجهازين، فمنذ حصول المغرب على الاستقلال إلى حدود نهاية الستينيات كان رهان الدولة هو تقوية المؤسسات الإدارية والنظامية الموجودة واستحداث أخرى جديدة، وكان خلال هذا الفترة نوع من التعامل المبالغ فيه في الاعتماد على الجهاز الإداري بغية استرجاع هبة الدولة. وبعد ذلك في غضون السبعينات والثمانينات اختلفت مقاربة تعامل الدولة مع الجهاز الإداري، حيث قامت بتوسيع البنية الإدارية ودفعت بتدخل طفيف للسلطة السياسية في الجهاز البيروقراطي، وبعد هذه الفترة منذ التسعينات بدأت الدولة تنحو مسار آخر وهو محاولة القيام بتحديث شامل على مستوى الآليات التي تتعلق بتدبير الشأن العام، فهذا الاختلاف في تعامل الدولة مع العلاقة بين الجهازين انعكس على البنية الدستورية التي هي الأخرى عرفت تطورا مهما إلى حدود دستور فاتح يوليوز 2011.

1-2: الأساس الدستوري

أسس الدستور المغربي لسنة 2011 لمنطق جديد في العلاقة بين السياسي والإداري، وذلك بتنصيبه على مجموعة من الأحكام الدستورية التي جعلت الإدارة خاضعة للسلطة السياسية، ووضعها تحت تصرفها ورهن إشارتها. وفي إطار إعادة تعريف أدوار مختلف الفاعلين السياسيين قامت الوثيقة الدستورية بإعادة توزيع السلطة بين مؤسستي الملك ورئيس الحكومة، من خلال صلاحيات كل مؤسسة على مستوى التعيين في المناصب العليا. حيث وقع تغيير في المناصب

التي أصبح يعينها كل من الملك ورئيس الحكومة في علاقتها بالإدارة، الشيء الذي جعل الإدارة تتحول في علاقتها بالجهاز السياسي من خضوع أحادي في التعيين من طرف الملك إلى خضوع مشترك بين رئيس الحكومة والملك. فهذا التحول الذي منح لرئيس الحكومة، الحق الدستوري في التعيين في المناصب السامية إلى جانب الملك، يعتبر من أهم المظاهر التي تدل على جعل الحكومة تتمتع بكامل الصلاحية في تدبير الشأن العام وممارسة الإشراف الفعلي على الإدارة العمومية في جميع القطاعات. فبعد إقرار دستور 2011، لم يعد التعيين في جميع المناصب العليا بالبلاد مجالا خاصا بالملك، كما كان عليه الأمر في متن ما سبق من الدساتير، فالتعيين بالظهير الملكي تم حصره دستوريا في المجالات المحفوظة للملك لتمييزها عن تلك التي خولها الدستور للحكومة ولرئيسها.

ولا أدل على ما سبق من تنصيب الفصل 91 من الدستور على: "يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور". وهكذا فقد نص الفصل 49، من الدستور الحالي على ما يلي: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: - التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية والاستراتيجية. وتحدد بقانون لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية". وبالموازاة مع ذلك نص الفصل 92، على أنه: "يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا التالية: تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويجدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية، يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة".

وإذا كانت العلاقة بين الإداري والسياسي قد عرفت التباسا وتوترا عبر التجربة المغربية، فإن النص الدستوري الحالي حسم هذا النقاش بالتأسيس لتبعية الإداري للسياسي من خلال الفصل 89، الذي جاء في منطوقه: "تمارس الحكومة السلطوية التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ لبرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

وبناء على ما سبق، يؤكد الفقه الدستوري المغربي وفائه للنموذج الفيدرالي من خلال استقلالية الأجهزة الإدارية عن السلطة السياسية من حيث بنيتها وقوانينها المنظمة، ويجعلها تحت إشراف وتصرف السلطة السياسية على اعتبار أن السياسي يصدر التصورات والمشاريع والإدارة يقوم بتنزيلها وتنفيذها على أرض الواقع. وبهذا فإن النموذج الجديد في العلاقة بين السياسي والإداري، يضع الإدارة رهن إشارة الحكومة مما يدفع في اتجاه تحييد الإدارة العمومية.

بالإضافة إلى البحث في المضامين الدستورية، ومن خلال مواكبة ممارسة ثنائية السياسي والإداري بالمغرب، يتضح أن هذه العلاقة تنقسم ب:

1- الاستقلالية: من الناحية الدستورية يتضح أن الإدارة رهن إشارة الحكومة، الشيء الذي يؤكد أن البيروقراطية لا تتدخل في اختصاص الحكومة المتمثل في صناعة السياسات العمومية، وهذا ما تحتته كل الدساتير التي تعاقبت خصوصا لحظات الصراع الذي كان محتدما حول السلطة في البلاد، وذلك لضمان التوازن داخل النظام السياسي المغربي.

2- الدمج: هناك العديد من النصوص القانونية والإدارية نصت على أن السلطة التنفيذية تتكون من الملك والحكومة والموظفين والإدارة. كما أن الوزير هو أعلى سلطة إدارية في هرم وزارته. والملك هو أعلى سلطة وأساس كل السلط حيث تجده يعين في المناصب العسكرية والمدنية (عمل إداري)، ويعين الحكومة ورئيسها (كفعل سياسي). كل ما سبق يوحي بالتداخل بين السياسي والبيروقراطي في الجهاز السياسي-الإداري المغربي، وهذا التداخل يتم تعميقه من خلال الممارسة السياسية. حيث يقع تسييس الوظيفة العمومية من قبل سلوك الفاعل السياسي، وبالمقابل يحدث تغول للبيروقراطية بتدخلها بشكل أوسع في صناعة القرار السياسي منذ إجراءات توفير المعلومة لمتخذي إلى عمليات هذا القرار أيضا.

وإذا كانت النصوص القانونية قد تقدمت بشكل كبير في اتجاه تكريس التوازن بين الإداري والسياسي عبر التمايز الوظيفي والتداخل الإجرائي، فإنه صار من الواجب إشاعة ثقافة تديرية تنهض والتحويلات الحاصلة على مستوى الترسانة القانونية لتقوية التحول في العلاقة بين الإداري والسياسي

2-2: عقلنة اختيار الموظف السامي من خلال معايير الاختيار والقانون التنظيمي (02/12).

على اعتبار أن القوانين التنظيمية مكلمة للوثيقة الدستورية، ومن أجل تنزيل عقلا في لما جاء في فصول الدستور التي تحدثت عن العلاقة بين السياسي والإداري خصوصا في مجال التعيين في المناصب والوظائف السامية، قام المشرع المغربي بإصدار قانون تنظيمي وتحديد معايير لضبط هذا الفعل.

وتطبيقا لمقتضيات وأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، تم إعداد قانون تنظيمي تحت رقم 02/12 والذي صودق عليه بتاريخ 17 يوليوز 2012 بتطوان بالعطف من طريف رئيس الحكومة، الهدف منه:

- تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم تعيين مسؤوليها من قبل الملك بعد المداولة في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني الذي يمارس وصاية الدولة على هذه المؤسسات والمقاولات.

- تميم لائحة الوظائف السامية التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم لرئيس الحكومة بعد المداولة بشأنها في مجلس الحكومة. وتأكيذا لعقلنة التعيينات في هذه المناصب السامية، جاء في المادة الرابعة من القانون التنظيمي السالف الذكر مجموعة من المبادئ والمعايير الخاصة بالتعيين، وذلك طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور كالتالي:

حدد القانون مبادئ التعيين فيما يلي:

__ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين، عدم التمييز بجميع أشكاله بين المترشحين والمرشحات، المناصفة بين النساء والرجال باعتباره مبدأ تسعى الدولة إلى تحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة.

كما حدد معايير التعيين:

__ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة، التحلي بالنزاهة والاستقامة، التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.

يتضح من خلال هذه المعايير المستمدة من أحكام الدستور وبالأخص من التصدير والفصول 19، 16، 154، 155 من الدستور، أن الوثيقة الدستورية بتكريسها لهذه المعايير قطعت الطريق أمام الاعتبارات الشخصية والزبونية (الكليانتالية) في

اختيار الموظف السامي، وأسست للمنطق الفييري المبني على العقلانية والشرعية الذي من شأنه أن يدفع ممارسة العلاقة بين السياسي والإداري في اتجاه أن تكون متماهية مع التحول الحاصل على مستوى الترسنة القانونية.

ثانيا: الوظيفة السامية كتجسيد للعلاقة بين الإداري والسياسي في المغرب

إن استيعاب المعنى الحقيقي للبيروقراطية المغربية يستوجب العودة إلى الأصول التاريخية للجهاز البيروقراطي المغربي، فهي مسار ممتد من التحولات جعلته نتيجة مراحل ما قبل الاستعمار، وإبان الاستعمار، وما بعد الاستقلال. وقد أفضى انصهار الروافد المخزنية والاستعمارية إلى إفراز نموذج بيروقراطي يزاوج بين العديد من مظاهر التقليد (المراسيم المخزنية، ظواهر التعيين والتفويض، العطاء، الخدمة،...) ومظاهر التحديث والمتمثلة في المبادئ البيروقراطية (العقلانية، التسلسلية، المركزية،...)،⁵⁷ وتجسد الوظيفة السامية في مختلف الأنظمة السياسية/الإدارية تفصل العالقة بين السياسي والإداري على اعتبار أن الموظف السامي يحظى بمكانة اعتبارية تجعله مسؤولا على سير الإدارة وحلقة لا بد للسياسي من التفاعل معها سواء تعلق الأمر بصناعة السياسات أو تنفيذها، وقد مرت العلاقة بين الإداري والسياسي في المغرب بثلاث مراحل أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- المرحلة الأولى :

من 1956 إلى نهاية التسعينات، حيث كان الرهان آنذاك هو بناء الدولة، وكان الاعتماد على الجهاز البيروقراطي الإداري لما يوفره من إمكانات تضمن تجميع الجسم الاجتماعي، وأهم ميزة طبعت هذه المرحلة هي القسرية والسلطوية في نمط الاشتغال لاسترجاع هيبة الدولة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تميز بتعرض الدولة لهزات هدد الاستقرار وساهمت بالمقابل في تبرير تسييس الإدارة بشكل كبير. فأصبحت الإدارة بالنسبة للملك الراحل الحسن الثاني بعد المحاولات الانتقالية هي المصدر الرئيسي والموثوق من خلال وزير الداخلية ومن خلال أجهزة التي تغطي جميع المرافق وتتدخل في جميع الاختصاصات.⁵⁸

2- المرحلة الثانية :

⁵⁷ عبد الحافظ آدمينو، نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، 2002/2001.

⁵⁸ الهاللي عبد اللطيف، الإدارة العمومية وصناعة القرار العام، 2015، مقالة على الموقع الإلكتروني لشبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات www.diae.net

من السبعينات إلى نهاية الثمانينات، عرفت توسيع البنية الإدارية، والدور التدخلي الذي أعلنته السلطة السياسية، وذلك بالتوسع الكبير الذي عرفته الهياكل الادارية لمختلف القطاعات، كما ان رجال السلطة كانت لهم سطوة على مختلف القطاعات بالمجال الترابي الذي يخضع لسلطتهم حيث لا يمارس الوصاية داخل الجهاز البيروقراطي فقط بل طالت الإطار الانتخابي ايضا.⁵⁹

3- المرحلة الثالثة :

منذ التسعينات إلى اليوم تكرست من خلال الممارسة هيمنة للإداري على السياسي وبرزت مع تعقد الاشكالات الاجتماعية والاقتصادية الحاجة الى تحديث آليات تدبير الشأن العام عبر:

- اعتبار الإدارة وسيلة لتحقيق أهداف الدولة.
 - الحاجة إلى إنتاج إطار قوي وقادر على بلورة وقيادة المشروع المجتمعي.
 - ارتباط الدولة/ الإدارة ببيئة خارجية تفعل فعلها وتتحكم بشدة في تطور آليات اشتغال وأساليب العمل والأداء.
- خلال هذه المراحل أبانت البيروقراطية عن عدم فعاليتها، ليس لأنها ضعيفة بل لقوتها المبالغ فيها. ولاستكمال هذا المسار التطوري يربطه بمخرجات التجربة الدستورية المغربية الجديدة ولقياس مدى تأثير المجال السياسي وتأثره بالإدارة في هذه التجربة الدستورية⁶⁰ فإننا سوف نتطرق لاختصاصات للولاة والعمال ابتداء ثم نخرج على المؤسسات العمومية، ونضرب في هذا الموضوع بمثالين معبرين.

1: العمال والولاة بين الوظيفة والتسييس:

يعتبر العامل او الوالي اهم رجل سلطة على مستوى مجاله الترابي كما انه اعلى سلطة ادارية في نطاقه وعليه فانه يمارس مجموعة من الصلاحيات كرسها الدستور المغربي في الفصل 145 الذي ينص على ان الولاة والعمال يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

ويعمل الولاة والعمال باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الادارية، ويقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة والادارة المركزية ويسهرون على حسن سيرها.

بناء على هذا النص فان العامل او الوالي الذي يعين بظهير يعمل على عدة واجهات:

⁵⁹ رضوان الغني، التدبير العمومي بالمغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة محمد الخامس الرباط 2002، ص 122-123.

⁶⁰ هنا نشير الى التعديل الدستوري الاخير لسنة 2011.

باعتباره ممثلاً للملك يعين بظهير، ويمثل السلطة العليا للبلاد محلياً كما يسيط كموظف سام سلطته على جميع المؤسسات المحلية. وباعتباره ممثلاً للحكومة، يمارس سلطته تحت رقابة السلطة التنفيذية كما يحرص على تطبيق الظواهر والقوانين التنظيمية ويطبق قرارات وتوجيهات الحكومة على امتداد الاقليم والعالة. وعلى هذا الساس فهو يمثل الدولة والسلطة التنفيذية في نفس الوقت مما يعطيه مكانة اعتبارية في مجال سلطته. وهناك من يقول بان العامل او الوالي يتمتعان بنفس المكانة التي يحظى بها الوزير، على اعتبار ارتباطه مباشرة بالملك.

انطلاقاً مما ذكر، فإن الولاية والعمال يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية. ولذلك فهم مكفون ب:

- تأمين تطبيق القانون.

- تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها.

- المراقبة الإدارية.

- مساعدة رؤساء الجماعات الترابية وخاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية والسهر على حسن سيرها، تحت سلطة الوزراء المعنيين، وهكذا تتضح المكانة الاعتبارية التي تجعل من الوالي أو العامل موظفاً فوق العادة يجمع بين الوظيفة السياسية والممارسة الإدارية بل هو المسؤول على ملفات التنمية المحلية.

2: رؤساء المؤسسات العمومية

2-1: قراءة في مرسوم 2.12.412 الخاص بالتعيين في المناصب العليا التي يتداول بشأنها في المجلس الحكومي.

تمثل البيروقراطية الإدارية المغربية مكانة متميزة إذ أنها تشغل مواقع استراتيجية في الجهاز التنظيمي لأية حكومة، فهي أداة النظام السياسي لتجسيد أهدافه على أرض الواقع. وتقوم العلاقة بينها وبين السلطة السياسية على علاقة وثيقة رغم استقلالية أحدهما عن الآخر، فالسلطة تقوم بوضع السياسة العامة والبيروقراطية تنفذها، مع ضرورة تأكيد النظام السياسي من قدرة البيروقراطية على تنفيذها⁶¹. حيث ينبغي ألا يحدث غلو في قيمة وفعالية إحداها عن الأخرى حتى لا يقع انحراف في ممارسة السلطة وتأدية الأدوار، لأنه في حالة تضخم دور الجهاز البيروقراطي ينتج عنه انحراف لهذا الجهاز في تأدية وظيفته، وأن البيروقراطية في غياب ردع السلطة السياسية تأخذ نوعاً كبيراً من القوة وتكون قادرة على فرض تصورها⁶².

⁶¹ رضوان العيني، مرجع سابق، ص 122.

⁶² نفسه، ص 123.

وهذا ما حاول أن يجسده المشرع من خلال النصوص القانونية والدستورية التي أقرها في النظام القانوني المغربي. حيث قام بضبط العلاقة بين الجهاز السياسي والجهاز الإداري على مستويات عدة، أبرزها عملية التعيين التي تجسد حقيقة العلاقة بين هذين الجهازين خصوصا على مستوى التعيين في الوظيفة السامية. حيث أن هذا التعيين حسب المرسوم الخاص به يستوجب ضرورة اعتماد معايير ومبادئ واضحة تضبط هذه العملية، وتضمن هذه الشروط عدم استغلال السياسي بالخصوص لمعطيات أخرى يبني عليها قراره دون الاستناد إلى القواعد الدستورية والسياسية المنظمة لممارسة السلطة في علاقته بالإداري. وهذا ما نص عليه القانون التنظيمي 02/12 الخاص بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

ومن أجل عقلنة هذا السلوك بين السلطة السياسية والجهاز الإداري وجعله خاضعا للنموذج العقلاني في التدبير، والذي يقوم على أساس الشرعية والعقلانية في الممارسة، تم وضع مجموعة من الإجراءات تمثل في؛ مسطرة للترشيحات في هذه المناصب، شروط للترشح، طرق فتح مسطرة الترشيح، وتشكيل لجن الانتقاء ومدد استقبال الملفات، إضافة للمراحل التي يمر منها ملفات الترشيح، والجهة التي تتلقى الترشيحات للانتقاء منها، تعتمد في هذا الانتقاء على معايير ومبادئ محددة في المرسوم الخاص بالتعيين...الخ

وجاء المرسوم السالف الذكر تطبيقا لمبادئ ومعايير ألت عليها المادة الخامسة من القانون التنظيمي 02/12، عبر ضرورة إخراج نص تنظيمي يحدد إجراءات مسطرة الترشيح وتقديم الملفات والتداول بشأنها، حتى تضبط العلاقة بين السياسي والإداري ممارساتها من خلال التعيين في الوظائف السامية، وهو ما جاء في أربعة عشر مادة من المرسوم 2.12.412. لكن رغم أن المرسوم 2.12.412 قد لامس أهم مبادئ ومعايير الشفافية والنزاهة واحترم معايير التعيين والحكمة الجيدة كما جاء في الدستور في العديد من فصوله، حتى تقوم السلطة السياسي باختيار أنسب المرشحين وأكفهم لتسيير الجهاز الإداري، إلا أنه هناك مجموعة من الملاحظات:

— نص المرسوم بموجب المادة الرابعة منه أنه من الضروري إحداث لجان خاصة بدراسة الترشيحات، لكنه لم يحدد معايير اختيار ومؤشرات هذه اللجن في حد ذاتها، الشيء الذي يفتح بابا للشك في تأثير السياسي على الإداري من خلال تشكيله للجنة التي يراها في صالحه، وهذا ما قد يدخلنا في عملية تسييس الإدارة.

— قامت المادة السادسة من المرسوم بترك هامش من الصلاحيات لرئيس الحكومة في تقديم الترشيحات، الشيء الذي قد يفهم منه رغبة السياسي أي رئيس الحكومة في شخصنة التعيين أو تسييسه، وهنا تصبح العلاقة قائمة على أساس غير عقلاني و غير مؤسسي يجعل من الإدارة أداة مسيسة من قبل السلطة السياسية، ولا يعود البيروقراطي يدبر عمله بطريقة غير

حزبية، حيث في هذه الحالة لا تحكم البيروقراطي المبادئ التي تحكم الجهاز الإداري (العقلانية، الشرعية)، ولا يمثل للقواعد القانونية التي تحكم العمل وتضمن الحياد بل يكون في علاقة تبعية تامة للسياسي.

— نصت المادة السابعة من المرسوم على أن هناك استثناء لبعض المناصب العليا (ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية والمفتشون العامون للوزارات ومديرو المراكز الجهوية للاستثمار⁶³)، الشيء الذي يوضح تعارض هذه المادة بشكل صريح مع روح الدستور التي تقر بضرورة اعتماد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص.

— تضمن المرسوم نقطة إيجابية تمثلت في إمكانية إعفاء الموظفين بعد تعيينهم، قبل إتمام مدة انتدابهم، باقتراح يكون معللا من السلطة السياسية (الحكومة). الشيء الذي سيبيّن علاقة السياسي بالإداري على قواعد الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكون العلاقة غير مبنية على الزبونية *clientélisme*، أي أنها مؤسسة على العقلانية والشرعية. لأنهم في حالة إخلال البيروقراطي ورجل الإدارة بهذه المبادئ، ستعرف العلاقة بين السياسي والإداري تمثّلين، الأول هو وقوع مد للبيروقراطي الذي سينتج عنه انحراف لهذا الجهاز في تأدية وظيفته، وأنه في غياب ردع للسلطة السياسية ستأخذ نوعا كبيرا من القوة وتكون قادرة على فرض تصورها، والذي قد يسهم في إذكاء الأمر هو وجود سياسي بلا مؤهلات وغير قادر على تطبيق القانون وبفراغ روحي من التربية السياسية والأخلاق، حيث هنا يتقوى الاتجاه البيروقراطي ويتم منحه سلطة أكبر حتى يضحى هو من يسير أحمزة الدولة وليس السياسي. الثاني هو تسييس الإدارة من قبل السياسي وجعلها تابعة له، هنا يظهر الخلل الوظيفي للأداء المؤسساتي، حيث تظهر ثنائية السياسي والإداري مبنية على ثقافة الخضوع والتبعية وهذا نمط يتلاءم مع الحكم الأبوي، حيث يعتمد على ممارسات سلطوية تسهل عليه احتكار القرار بعيدا عن القواعد المتفق عليها وعن المؤسسات التمثيلية، ويكون اتخاذ القرار فيه غير مبني على القواعد الدستورية والسياسية المنظمة لممارسة السلطة.

2-2: العلاقة بين السياسي والإداري من خلال مراسيم تنظيم المؤسسات العمومية والاستراتيجية.

أ: صندوق الإيداع والتدبير

حسب الفصل الأول من الظهير 1.59.074، تعتبر مؤسسة "صندوق الإيداع والتدبير" مؤسسة عمومية استراتيجية تتوفر على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويكون مركزها الأساسي بالرباط. حيث يكلف بالقيام بتدبير شؤون الأموال والمحافظة على القيم الجارية على ملك الصناديق أو المنظمات المزمرة به أو الراغبة فيه، وتلقي الأمانات الإدارية والقضائية وكذا الضمانات، وتدير شؤون الصناديق أو المصالح الخصوصية التي يعهد إليه بتسييرها.

⁶³ المادة 7 من المرسوم الخاص بالتعيين.

يحتل مدير صندوق الإيداع والتدبير مكانة اعتبارية مهمة تتأسس من كونه يعين من طرف الملك بمقتضى ظهير مديرا، حيث يعتبر مشرفا على السير العام للصندوق كما أنه يمتلك سلطة التعيين في جميع المناصب ماعدا مناصبي الكاتب العام وأمين الصندوق العام اللذان يعينان بموجب مرسوم.

وطبقا للفصل الثالث من الظهير نفسه، وكلت مهمة مراقبة أداء هذه المؤسسة إلى لجنة تسمى لجنة الحراسة، حيث تتكون هذه اللجنة من عضوان اثنان من أعضاء المجلس الأعلى يعينها وزير العدل وزير الاقتصاد الوطني أو ممثله، ووزير المالية أو ممثله ومدير معهد الإصدار.

يتبين من هذه اللجنة أن هناك توازن بين السياسي والإداري في عملية المراقبة، إلا أن النص القانوني المنظم لهذا الصندوق والمحدث له بالإضافة إلى الممارسة الفعلية يعزز المكانة التي يحتلها هذا الصندوق والتي تجعله خارج المراقبة السياسية من لدن البرلمان والحكومة، والاكتفاء بلجنة للحراسة لا تعدو أن تكون لجنة استشارية كما هو واضح من خلال الفصل الرابع والذي اختتم بما يلي: "تقدم كل سنة إلى جنابنا الشريف تقريرا عن التسيير المالي ونشاط الصندوق وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية"، أي أن المسؤول الحقيقي عن متابعة الصندوق هو الملك. على عكس النموذج الفرنسي الذي يقوم فيه صندوق الإيداع والتدبير الفرنسي بتقديم الحساب للبرلمان.

ب: المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية

بناء على المرسوم المحدث للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية 2.86.195، يتبين أن المركز يخضع لسلطة الحكومة من خلال الوصاية التي تمارسها الحكومة في شخص الوزير المكلف، بالإضافة إلى ترؤس رئيس الحكومة أو من ينوب عنه لمجلس إدارة المركز.

وانطلاقا من المادة السابعة التي نصت على ما يلي: "ينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة واللجنة التقنية إن اقتضى الحال ذلك، ويسير المركز ويتصرف باسمه ويأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بأغراضه. ويمثل المركز إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ويمثل المركز في المحاكم، لكن لا يجوز له إقامة دعوى قضائية إلا بإذن من مجلس الإدارة. ويعين المستخدمين وفقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل"، يتضح أن المدير رغم حضور الرقابة البرلمانية التي ينص عليها الفصل 102 من الدستور ووصاية السلطة الحكومية عليه، فإنه يحتفظ بصلاحيات تجعله مرجعا في إدارته.

من خلال الاطلاع على مقتضيات المرسوم المحدث للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية 2.86.195، يتضح على أن المركز تابع كلياً للسلطة السياسية المتمثلة في الحكومة. حيث نجد أن مجلس الإدارة ترأسه السلطة الحكومية في شخص رئيسها، واللجنة التقنية التي يبقى لها دور التنفيذ يشرف عليها الوزير المكلف بالطاقة. وما يزيد تقوية لتبعيته للسلطة السياسية هو ما نص عليه الفصل 102 من الدستور المغربي: " يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم".

ثالثاً: اطلالة على التجربة البلجيكية

يمكن ان تناول التجربة البلجيكية في تدبير العلاقة بين السياسي والإداري من خلال تجربتها فيما يخص الدواوين الوزارية التي تمثل قوة التداخل ما بين السياسي والإداري بحيث أنه من خلالها تم دخول الموظفين السامين في النسق القراري، فالدواوين ومن خلال مدراءها ذوي الخبرة والكفاءة التقنية تم تحقيق برامج السياسيين الذين لا يمكن لهم في فترة وجيزة أن يكونوا ملمين بالقضايا والعمل على حل المشاكل. والديوان من الناحية العملية يعمل على تغطية نشاط الوزير ببعديه الإداري والسياسي، فهو المركز الرئيسي لإعداد القرار داخل الوزارات. وفي البعض منها يعد جوهر العمل الإداري.⁶⁴

وتلعب الدواوين الوزارية دوراً محورياً في اشتغال النظام القراري في بلجيكا حيث ينص الظهير الملكي ل 20 ماي 1965 على تكوين وعمل الدواوين الوزارية حيث يؤكد البند الأول على ان الديوان يهتم بالقضايا التي يمكن ان تؤثر على السياسة العامة للحكومة او الاعمال البرلمانية، ويقوم الديوان بالأبحاث والدراسات الكفيلة بتسهيل عمل الوزير بحيث يعتبر اعضاء الديوان بمثابة صلة وصل بين الوزير وادارته.

وهناك ايضا تنصيب في الفصل السابع على دورية المراقبة التي تخضع لها الادارة من طرف اعضاء هذه الدواوين لمتابعة ارتباط الادارة بتوجهات الحكومة في شخوص الموظفين السامين.

وهذا يعكس مدى الوعي بضرورة تنظيم العلاقة بين ثلاثي الوزير، الديوان والادارة، وفي نفس الاتجاه ينص ظهيري 1993 و1999 بأنه يسمح لأعضاء الدواوين بمناقشة الملفات المرتبطة بوزارتهم مع الموظفين المعنيين مباشرة، وذلك لتسهيل التنسيق

⁶⁴ Thuiller (Guy) , *Les cabinets ministériels* , que sais-je ? PUF, Paris, 1982, P. 3.

بين الوزير وادارته. وهنا يمكن ان نشير الى ان هذا الصنف من الموظفين يصبح بمثابة ساعي البريد او ما يصطلح عليه ب

policy broker.⁶⁵

في هذا السياق ظهرت الحاجة الى اصلاح هذه العلاقة بين الاداري والسياسي من خلال مشروع كويرنيك الذي يمكن ان نجمل مخرجاته فيما يلي:

- من حيث البنية الادارية سيتم الغاء الدواوين الوزارية بشكلها الحالي وستظهر ثلاث مؤسسات: المجلس الاستراتيجي، اللجنة الادارية والخلية الاستراتيجية التي ستتقاسم مهام الدواوين السابقة مع جهاز تابع للوزير مباشرة وهو سكرتارية الوزير.
- الامر الثاني يتعلق بتغير طبيعة الوظيفة السامية التي كانت دائمة بمجرد الاتصاف بها، الى نظام فترات محددة (6 سنوات قابلة للتجديد) كما انه يحق لمن كانت له تجربة ادارية ان يلج هذه الوظائف، سواء كان من داخل نف الادارة او من خارجها.
- انتقال العلاقة بين الوزير والموظف السامي من علاقة الوظيفة التديرية التراتبية الى نموذج اخر يبنني على العقود المضبوطة بالإنجاز والزمن والتكلفة والتي يتم تقييم اداء الموظف من خلالها مع استحضار الرقابة الادارية والمالية وكذا التديرية.

⁶⁵ De Visscher, Christian, Gauthier Le Bussy, and Jean-Michel Eymeri. La relation entre l'autorité politique et la haute administration : mise en perspective de la situation au niveau fédéral en Belgique. Academia Press, 2004.

خاتمة:

عرفت العلاقة بين الاداري و السياسي في المغرب تجاذبا كبيرا عبر المسار التطوري الذي عرفته الوثيقة الدستورية بالإضافة الى التطور الذي عرفته الادارة في حد ذاتها من خلال توسعها وتفرعها افقيا وعموديا، حيث تميزت العلاقة بين الاداري والسياسي في النظام السياسي المغربي بكون الجسم البيروقراطي هو الذي يسيطرون على القرار السياسي بما يتميز به من انتشار وامتلاك للمعلومة بالإضافة الى الخبرة ...، الا ان التطورات الاخيرة خاصة مع دستور 2011 وما كرسه القوانين التنظيمية التي اوردناها يمكن لنا ان نقول ان هذه العلاقة بدأت تتجه نحو اعادة التوازن بين الاداري والسياسي خاصة وان القوانين التنظيمية التي انجزت الى حد الان، خاصة قانون المالية، تدفع في اتجاه تكريس اليات التدبير العمومي الجديد والتي تتماشى مع ما تتطلبه هذه العلاقة من التخفيف من الهرمية الادارية وتفعيل الرقابة السياسية واعتماد مفاهيم واليات الحكامة الجيدة. ويبقى تحدي الممارسة قائما على اعتبار ان التنزيل العملي للقوانين على الوعاء الاجتماعي والبشري الذي الف ممارسات تقليدية يحتاج الى وقت كبير يتم فيه تكريس وتجذير الثقافة السياسية في المجتمع والثقافة الادارية والتدبيرية داخل المؤسسات بما يتماشى وتطلعات النصوص القانونية.

لائحة المراجع:

-الدستور المغربي لسنة 2011.

- عبد الله محمد عبد الرحمن " تاريخ التفكير الاجتماعي " دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1999

- علي الحوات " النظرية الاجتماعية اتجاهات أساسية " ديوان المنشورات الجامعية مصر 1997

- الهلالي عبد اللطيف، الادارة العمومية وصناعة القرار العام، 2015، مقالة على الموقع الالكتروني لشبكة ضياء للمؤتمرات

والدراسات www.diae.net.

- عبد الحافظ أدمينو، نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط،

2002/2001

- رضوان العنبي، التدبير العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة محمد الخامس الرباط 2002.

- Jean François Médard, le rapport de clientèle; Du phénomène social à l'analyse politique,

Revue française des sciences politiques, fevrier. 1976.

- Yves –A . Faure et J-F. Medard, L'Etat – business et les politiciens entrepreneurs

Néopatrimonialisme et Big men : économie et politique

- Demir, Tansu. "Politics and Administration: A Review of Research and Some

Suggestions." 2007

- Demir, Tansu, and Ronald C. Nyhan. "The politics–administration dichotomy: An empirical search for correspondence between theory and practice." Public Administration Review 68.1 (2008).

-Thuiller (Guy) / Les cabinets ministériels / que sais-je ? PUF, Paris/ .1982

-Visscher, Christian, Gauthier Le Bussy, and Jean-Michel Eymeri. La relation entre

l'autorité politique et la haute administration : mise en perspective de la situation au niveau fédéral en Belgique. Academia Press, 2004

- Van Riper, P. The American administrative state: Wilson and the founders-An unorthodox view. Public Administration Review, 44 1983.
- Christian de Visscher, « Autorités politiques et haute administration : une dichotomie repensée par la NGP ? », Revue internationale de politique comparée 2004/2 (Vol. 11).
- Tahmasebi, Reza, and Seyyed Mohammad Mahdi Musavi. "Politics-Administration dichotomy: A century debate." Administratie si Management Public 17 (2011).

"برنامج التنمية الجهوية: الحصيلة والتحديات"

عبد المنعم عبيد

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول – سطات

ملخص:

يعد برنامج التنمية الجهوية بالمغرب ركيزة أساسية لتفعيل الجهوية المتقدمة، إذ يجسد تخطيطا استراتيجيا يلبي حاجيات التنمية بمختلف أبعادها. يوطر البرنامج القانون التنظيمي رقم 111.14، مع تعزيزات قانونية تشمل المرسوم المتعلق بإعداد وتحيين البرنامج ومقتضيات ميثاق اللاتمرکز الإداري. يأتي المقال بعد مرور عقد على صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ليحلل مدى تطبيق هذه المنظومة القانونية وقدرة البرنامج على مواكبة التحولات المؤسسية والمالية والتنمية التي شهدتها التجربة الجهوية. وقد اعتمدت الدراسة منهجية تحليلية تقوم على استقراء النصوص القانونية والتقارير الرسمية، بغرض تقييم حصيلة برامج التنمية الجهوية، ورصد التحديات التي تواجهها، واقتراح سبل تعزيز فعالية التخطيط الجهوي وضمان تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة. الكلمات المفتاحية: اللامركزية- الجهوية المتقدمة- التخطيط الترابي- برنامج التنمية الجهوية- التنمية الجهوية.

Abstract:

This article examines Morocco's Regional Development Program (RDP) as a central instrument of strategic territorial planning under the framework of advanced regionalization. It analyzes the legal and institutional foundations governing the program, notably Organic Law No. 111.14, the recent decree on its preparation and updating, and the 2018 Administrative Decentralization Charter. A decade after the adoption of the organic laws on territorial collectivities, the study assesses the implementation and effectiveness of this framework through an analytical and synthetic approach. It evaluates the RDP's capacity to achieve integrated territorial development, identifies structural and functional constraints

affecting its activation, and highlights opportunities for improvement to enhance coherence between strategic planning and operational execution at the regional level.

Keywords: decentralization – advanced regionalization – territorial planning – regional development program – regional development

مقدمة:

يرتكز التنظيم الإداري بالمغرب على اللامركزية والجهوية المتقدمة، حيث تتقاسم الدولة مع الجماعات الترابية (الجهات، العائلات والأقاليم، والجماعات) الاختصاصات وفق إطار قانوني ومؤسسي يكرس الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لهذه الوحدات الترابية. وقد أقر دستور 2011⁶⁶ هذا التوجه من خلال تمكين هذه الوحدات صلاحية إعداد سياسات ترابية تستجيب لحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

غير أن ممارسة هذه الصلاحيات بشكل فعال يقتضي من الجماعات الترابية اعتماد آليات وأساليب تعزز قدرتها على التدبير الاستراتيجي وتوهرلها بشكل أفضل لتحقيق التنمية الترابية.

وفي هذا السياق، تبرز الجهة باعتبارها الفاعل الترابي الأبرز في ظل ورش الجهوية المتقدمة، حيث تضطلع بدور محوري في تعزيز التنمية المندمجة، وتحسين جاذبية مجالاتها الترابية، وتقوية تنافسيتها الاقتصادية، وحسن تدبير مواردها الطبيعية، وتخفيف الأنشطة المنتجة للثروة والشغل. ويتحقق ذلك من خلال ممارسة اختصاصات ذاتية، وأخرى مشتركة مع الدولة، بالإضافة إلى اختصاصات منقولة إليها.

تنبؤاً الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات تنبؤاً الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة في مجال التخطيط الترابي الاستراتيجي⁶⁷، من خلال اعتماد آيتين متكاملتين، هما التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية. ويعد هذا الأخير أداة تنفيذية لترجمة الرؤية الاستراتيجية للتصميم الجهوي إلى مشاريع تنموية ملموسة تسهم في تحسين أوضاع الساكنة، في إطار احترام الاختصاصات الذاتية. يعد التخطيط الركيزة الأولى للتدبير حيث يمكن من كشف الحاجيات الآتية والمستقبلية، كما يعتبر منها فعالاً لترشيد وعقلنة التوجيهات التنموية وتوجيهها وفق برنامج محكم، يمكن من الإحاطة بالمجال ككل وعدم تجزئة البرامج الموجهة له، مع الانسجام التام مع البرامج القطاعية المعتمدة من طرف الدولة⁶⁸.

⁶⁶ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 ل يوليو 2011).

⁶⁷ - الفصل 143 من دستور سنة 2011.

⁶⁸ - حميد قستلي، حكمة المدن، نحو مستقبل حضري أفضل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص 81.

ويشكل مرور عشر سنوات على صدور القوانين التنظيمية للجاعات الترابية مناسبة لتقييم حصيلة تدبير هذه الجماعات الترابية، وبالأخص الجهات، كفاعل أساسي في التنمية، بما تتمتع به من اختصاصات وموارد وآليات. فرغم المكتسبات القانونية والمؤسسية التي حملها الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة، فإن الواقع العملي يكشف عن فجوة بين النص والتطبيق، مما يفرض تحليلاً نقدياً للتجربة المنجزة، انطلاقاً من مقارنة تستحضر الثابت والمتحول في التدبير الترابي.

تتجلى أهمية موضوع برنامج التنمية الجهوية في استحضار تطورات السياق المؤسسي وتأثيرها على حكمة الفعل العمومي الترابي، ولا سيما فيما يتعلق بمقتضيات ميثاق اللامركز الإداري لسنة 2018⁶⁹، وكذا مستجدات المرسوم الجديد المتعلق بمسطرة إعداد وتقييم وتحيين برنامج التنمية الجهوية.⁷⁰

بناء على ما سبق، يعتمد المقال مقارنة تحليلية قائمة على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية والتقارير الرسمية المرتبطة ببرامج التنمية الجهوية، وذلك بهدف تقييم مدى تفعيل النص القانوني في الممارسة الترابية. ويشمل هذا التقييم مختلف مراحل مسطرة الإعداد، والتتبع، والتقييم، والتحيين. واستخلاص الدروس والتراكبات التي تم تحقيقها منذ هذه الفترة، ثم استشراف المستقبل في ضوء التجارب السابقة.

تتحور الإشكالية حول مدى إسهام برنامج التنمية الجهوية في تحقيق التنمية الترابية في ظل التحولات القانونية والمؤسسية الراهنة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما هو التأصيل القانوني لبرنامج التنمية الجهوية؟ ما هي أهم المراحل التي يمر بها؟
- ما هي التحديات التي تواجه تفعيل هذا البرنامج؟ وكيف يمكن تجاوزها؟
- ما هي الثوابت التي بقيت مستمرة في تفعيل البرنامج، وما هي المتغيرات التي طرأت عليه؟

للإجابة على هذه الإشكالات، سيتم اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار الإجرائي والتدبري لبرنامج التنمية الجهوية

المبحث الثاني: حصيلة برنامج التنمية الجهوية: التحديات والتدابير

⁶⁹ - المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018)، جريدة رسمية عدد 6738 بتاريخ 19 من ربيع الآخر (27 ديسمبر 2018)، ص 9787.

⁷⁰ - المرسوم رقم 2.22.475 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1145 (2 نونبر 2023) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحديثه وتقييمه، الجريدة الرسمية عدد 7248، بتاريخ 2 جادى الأولى 1437 ((16 نونبر 2023)، ص 9136.

المبحث الأول: الإطار الإجرائي والتدبري لبرنامج التنمية الجهوية

رسخ القانون التنظيمي للجهات مكانة التخطيط الاستراتيجي على رأس الاختصاصات الذاتية، من خلال التنصيص على إعداد وتنفيذ وتتبع وتحيين وتقييم برنامج التنمية الجهوية⁷¹، إلا أن تحديد مساطر هذا البرنامج، تم التنصيص عليها من خلال مرسوم تطبيقي.

المطلب الأول: مسطرة اعتماد مشروع برنامج التنمية الجهوية

تطبيقاً لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي 111.14⁷²، صدر المرسوم رقم 2.16.299 الخاص بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده⁷³، ليتم تعديله سنة 2023 بالمرسوم رقم 2.22.475، الذي أضاف عناصر جديدة تسعى لتعزيز شفافية عملية مسطرة اعتماد برنامج التنمية الجهوية وتوسيع المشاركة وتقييم أداء المشاريع.

الفقرة الأولى: المراكز الإجرائية والمؤسسية لإعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية

تبدأ عملية إعداد مشروع هذا البرنامج من خلال قرار يتخذه رئيس مجلس الجهة؛ حيث يقوم باتخاذ قرار إعداد مشروع البرنامج خلال الشهرين الأولين⁷⁴ من السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، بعد اجتماع إخباري وتشاوري مع أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، وكاتب المجلس. كما يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع⁷⁵. ويمكن لرئيس مجلس الجهة عن طريق الوالي، أن يدعو مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، كما يمكن له أن يدعو إلى هذا الاجتماع بمبادرة منه، كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره. ويتم تعليق قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بمقرر الجهة، داخل أجل 15 يوما الموالية لانعقاد الاجتماع السالف الذكر، ويبلغ إلى والي الجهة داخل نفس الأجل⁷⁶.

في هذا الإطار، نستحضر مسطرة إعداد برامج التنمية الجهوية خلال الفترتين الانتدائيتين لما بعد القوانين التنظيمية، حيث تم عقد سلسلة من اللقاءات التمهيدية من أجل التخصيص لانطلاق عملية إعداد البرنامج، ونخص بالذكر منها:

⁷¹ - من المادة 83 إلى المادة 87 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

⁷² - ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 28 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

⁷³ - الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5341.

⁷⁴ - بعدما كان مرسوم سنة 2016 ينص على اتخاذ الرئيس قرار إعداد مشروع البرنامج خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، دون تحديد المدة الزمنية بالضبط.

⁷⁵ - المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.475.

⁷⁶ - المادة 5 من نفس المرسوم.

- 1- عقد الإجتماع الإخباري و التشاوري السابق الذكر حول إعداد البرنامج.⁷⁷
- 2- إصدار قرار لرئيس المجلس يقضي بانطلاق عملية إعداد برنامج التنمية الجهوية مع نشره وتوجيه نسخة منه إلى والي الجهة.
- 3- اعتبار أعضاء مكتب المجلس الجهوي المكون من رئيس المجلس و نوابه أعضاء لجنة القيادة.
- 4- تكوين فريق العمل المكلف بإعداد البرنامج، والتي في غالب الجهات تشكل من رؤساء اللجن الدائمة والمدير العام للمصالح والمصالح الإدارية والتقنية المعنية بالبرنامج بإدارة الجهة، ومصالح الكتابة العامة للشؤون الجهوية، وكذا بعض المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية.
- 5- مراسلة المصالح اللاممركزة للدولة عن طريق والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية⁷⁸، من أجل وموافاة الجهة بكافة المعطيات المتوفرة لديها والمتعلقة بتشخيص الوضعية الراهنة وبرامجها على المدى المتوسط.
- يقوم رئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى والمسؤولين عن المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية والمؤسسات والمقاولات العمومية وممثلي القطاع الخاص بالجهة.
- وتتمثل هذه المساعدة التقنية على وجه الخصوص، فيما يلي:
 - أ- مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق اللازمة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة؛
 - ب- موافاة الجهة بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالمشاريع التي يمكن أن يكون إنجازها موضوع تعاقد مع الدولة؛
 - ج- مد الجهة بالوثائق ذات الصلة بمجالي التعمير والبيئة؛
 - د- إمكانية إسهام المصالح اللاممركزة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية، كل فيما يخصه، في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.
- يتعين على هؤلاء الفاعلون، كل فيما يخصه، مد الجهة بالمعطيات والمؤشرات والمعلومات والوثائق أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.⁷⁹
- 6- إجراء مشاورات مع المواطنين والمواطنات والجمعيات والهيئات الاستشارية.

⁷⁷ - يعد الاجتماع الإخباري أو التشاوري لقاء تمهيديا غير رسمي يعقد قبل صدور قرار رئيس المجلس، ويهدف إلى إطلاع الأعضاء والمصالح المعنية على الانطلاقة المرتقبة لعملية إعداد البرنامج، وعرض منهجية العمل والمراحل الأساسية للإعداد، فضلا عن التشاور مع السلطة الولائية، وذلك في إطار التحضير للقرار الرسمي وضمان توافق سياسي ومؤسسي حوله.

⁷⁸ - المادة 6 من نفس المرسوم.

⁷⁹ - المادة 8 من نفس المرسوم.

الفقرة الثانية: مراحل إعداد برامج التنمية الجهوية

يتم إعداد برامج التنمية الجهوية، وفق المراحل التالية:

أ- إجراء تقييم شامل لحصيلة برنامج التنمية الجهوية المعد خلال مدة انتداب مجلس الجهة السابق تعد هذه المرحلة من مستجدات المرسوم الجديد المتعلق بتحديد مسطرة إعداد هذا البرنامج، والغرض منها قياس مدى تحقيق الأهداف التي وضعت في بداية البرنامج الأول قد تحققت على أرض الواقع، وما مدى النجاح في تنفيذ المشاريع التنموية. ثم تحديد الفجوات والتحديات.

ب- التشخيص

يمكن التشخيص اعتماد رؤية استراتيجية لمستقبل المجال الترابي، سواء من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو من حيث التهيئة العمرانية. بما يتوافق مع التوجهات الوطنية والجهوية لتهيئة المجال. يعد التشخيص المرحلة الأولى من البرمجة الاستراتيجية. وتضمن هذه المرحلة نشاطين أساسيين:

□ تشخيص الحالة الراهنة: أو ما يصطلح عليها بالمونوغرافيا، ويهدف إلى جمع المعطيات الكمية والكيفية المرتبطة بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالجهة، وتشخيص المشاكل المهمة وحاجيات السكان وقدراتهم والقيام بتحليل أولي للمعلومات والمعطيات وإدخالها في بنك معلومات الجهة.

□ التشخيص التشاركي: يهدف هذا النشاط إلى إشراك الساكنة والفاعلين المحليين على أساس نتائج المرحلة الراهنة في تشخيص مختلف المشاكل والتعرف على مواطن القوة والضعف وتحديد الآفاق المحتملة للتنمية والأولويات المعبر عنها من طرف السكان، بحيث يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع المواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدث لدى مجالس الجماعات الترابية.⁸⁰

للإشارة، يختلف تشخيص إمكانيات الجماعات الترابية حسب الوحدات الترابية؛ بالنسبة للجهة: إنجاز تشخيص يبرز إمكانيات الجهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإكراهات التنمية بها، ومقومات والحاجيات الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية.

⁸⁰ - Guide Méthodologique l'élaboration des stratégies des développements urbain, Ministère de l'intérieur, Direction Générale des collectivités locales 2013, p 18.

بالنسبة للعالة أو الإقليم: إنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي للعالة أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعي.

بالنسبة للجماعة: إنجاز تشخيص يبرز حاجيات ومكانيات الجماعة ويحدد أولوياتها خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب.⁸¹

فيما يتعلق بأساليب التخطيط الاستراتيجي الترابي التي اعتمدت لإعداد برامج التنمية الجهوية، فقد لوحظ أن جل الجهات اعتمدت المنهجية المعروفة بـ SWOT⁸² والمبنية على أساس المقاربة الرباعية التي تستخرج نقط القوة - نقط الضعف - الفرص - التهديدات أو المخاطر، وذلك نظرا لما حققته هذه المنهجية من نتائج جيدة على مستوى التخطيط الاستراتيجي وخصوصا في مجال التنمية المستدامة.

ت-جرد	مشاريع	المبرمة	الدولة	وترتيب	الأولويات	التنمية
-------	--------	---------	--------	--------	-----------	---------

يتم الأخذ بعين الاعتبار السياسات الجهوية والاستراتيجيات الوطنية، وكذا البرامج والمشاريع المبرمجة أو المزمع برمجتها على تراب الجهة، حيث يتم القيام بجد شامل للمشاريع التي توجد في طور الإنجاز والمشاريع المبرمجة أو المزمع برمجتها من لدن الدولة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية في دائرة النفوذ الترابي للجهة. بعدها تحدد الجهة رؤية لتنمية المجال وتضع أولويات برنامج التنمية الجهوية للسنوات الستة الموالية. وبالنسبة للعالة أو الإقليم، يتعين الأخذ بسياسات واستراتيجيات الدولة والانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية إن وجد. أما بخصوص الجماعة الأخذ باستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب والانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العالة أو الإقليم إن وجدت كذلك.

⁸¹ - المادة 6 من نفس المرسوم..

⁸² - تعد تقنية SWOT من الأدوات التحليلية المعتمدة في مجالات التخطيط الاستراتيجي، وتهدف إلى تمكين فرق العمل من تطوير مهاراتهم في تحليل الأوضاع المرتبطة بمجالات التنمية المحلية. وتستند هذه التقنية إلى تشخيص أربع عناصر أساسية، يرمز إليها بالأحرف الأولى من كلمات إنجليزية هي:

- Strengths (S): نقاط القوة،

- Weaknesses (W): نقاط الضعف،

- Opportunities (O): الفرص،

- Threats (T): التهديدات.

ويتيح هذا التحليل بناء تصور شمولي لوضعية المجال المدروس من خلال تحديد مكان القوة والضعف الداخلية، وكذا استكشاف الفرص والتهديدات المرتبطة بالعوامل الخارجية.

محرر: "التخطيط الاستراتيجي في تدبير الشأن المحلي"، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، السنة الجامعية 2009-2010، ص 62.

يتعين في هذه المرحلة، إشراك كل من اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرجمة، واللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولجنة إعداد التراب.

ث- مرحلة تحديد وتوطين المشاريع ذات الأولوية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة
إن الغرض من هذه المرحلة تدقيق مضمون برنامج التنمية الجهوية⁸³، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لدى الجهة، أو التي يمكن تعبئتها خلال السنوات الست (06) التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية الجهوية.

كما يتعين تحديد الوعاء العقاري الذي يمكن تعبئته من أجل توطين المشاريع المزمع إنجازها من لدن الجهة في إطار العقود المبرمة بينها وبين الدولة.

ج- توقعات الميزانية
تهدف هذه المرحلة إلى إنجاز تقييم الموارد والنفقات التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية.

د- إعداد وثيقة برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع تنفيذ المشاريع المدرجة فيه وتقييمها
تكمّن هذه المرحلة في استثمار نتائج مسلسل هذه المراحل في وثيقة واضحة ومختصرة ووضع تصور لمصفوفة تتبع المشاريع. وتتضمن وثيقة برنامج التنمية الجهوية، على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التالية:

- ☐ ديباجة تحدد المبادئ العامة والمرجعيات التي تم في إطارها إعداد برنامج التنمية الجهوية والأهداف التي يروم تحقيقها؛
- ☐ التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب وفي الاستراتيجيات القطاعية الجهوية؛
- ☐ نتائج التقييم الشامل لحصيلة برنامج التنمية الجهوية المعد خلال مدة انتداب مجلس الجهة السابق؛
- ☐ الأولويات التنموية بالجهة؛
- ☐ التكلفة التقديرية الإجمالية لبرنامج التنمية الجهوية موزعة حسب المحاور والقطاعات المعنية والمشاريع المبرمجة؛
- ☐ قائمة بالمشاريع المبرمجة مصنفة إلى المشاريع التي ستنجزها الجهة في إطار مواردها الذاتية؛ المشاريع المزمع إنجازها في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء؛ المشاريع التي ستنجز في إطار اتفاقيات مبرمة بين الجهة المعنية والجماعات

⁸³ دليل إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم برنامج التنمية الجهوية، المديرية العامة للجماعات الترابية، 2022، ص 33.

التراية الأخرى أو مجموعات الجماعات الترايية التي تقع داخل شوذها التراي ؛ المشاريع التي ستنجز في إطار تعاقي بين الجهة المعنية والجهة أو الجهات الأخرى بشراكة مع الدولة وباقي المتدخلين ؛ المشاريع التي ستنجز في إطار تعاقي بين الدولة والجهة والجماعات الترايية الأخرى وباقي المتدخلين ؛ المشاريع المقترح إنجازها من لدن الجهة في إطار التعاون الدولي اللامركزي.⁸⁴

□ بطاقة خاصة بكل مشروع من المشاريع المبرمجة تبرز تركيبته المالية برسم كل سنة، ومساهمة كل طرف من الأطراف المعنية بإنجازه في تمويله، وتوطينه التراي، ووضع الوعاء العقاري المراد تعبئته من أجل إنجاز؛

□ ملحق يتضمن مساهمات الجهة في تمويل إنجاز المشاريع حسب تسمية البرنامج والمشروع في تبويب الميزانية، وذلك في إطار البرمجة متعددة السنوات؛

□ خريطة المخاطر؛

□ منظومة تتبع تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية وتقييمها.⁸⁵

□ ثم يقوم رئيس مجلس الجهة باستطلاع رأي اللجنة الجهوية للتنسيق في شأن مشروع برنامج التنمية الجهوية طبقا للمادة 30 من الميثاق الوطني للامركز الإداري، بغرض تحقيق الانسجام والالتقائية بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية. وبعد ذلك يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثالين يوما على الأقل قبل تاريخ عقد مجلس الجهة للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة، ليعرض فيما بع على المجلس للمصادقة عليه. ثم إحالته للتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 115 من القانوني التنظيمي 11.14، وبعد التأشير يتم نشره ليدخل حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: تنفيذ برنامج التنمية الجهوية وتتبعه تحيينه وتقييمه

يخضع البرنامج التنموي عند تنزيله وتفعيله لمجموعة من المراحل، تبدأ بمرحلة التنفيذ (أولا) ثم تتبع تنفيذ البرنامج وتقييمه وتحيينه (ثانيا).

الفقرة الأولى: دعامات تنفيذ برنامج التنمية الجهوية

⁸⁴ - المادة 11 من نفس المرسوم.

⁸⁵ - المادة 10 من نفس المرسوم.

تدخل برامج التنمية الجهوية حيز التنفيذ بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁸⁶، ويتولى رئيس الجهة تنفيذ هذا البرنامج.

لا بد من الإشارة إلى أن المنهج التشاركي المعتمد في عملية الإعداد يتم تطبيقه أيضا في عملية التنفيذ، وذلك من خلال آليات الشراكة والتعاقد. فبعد المصادقة والتأشير على برنامج التنمية الجهوية، سيشكل تنفيذ مضمون البرنامج، تحديا بالنسبة لمجلس الجهة، بحيث يستدعي الانخراط القوي في التفاوض والترافع والتنسيق بين القطاعات الوزارية مما يعزز زخم التعبئة السائدة خلال إعداده⁸⁷.

أ- التعاقد بين الدولة والجهة

إن تنفيذ وتفعيل محاور ومشاريع برنامج التنمية الجهوية تتم في إطار تعاقد بين الدولة والجهة (الفقرة الخامسة من المادة 83 من ق ت 111.14)، إلا أن هذه الممارسة التعاقدية لم تستند إلى حد اليوم إلى إطار مؤسسي أو قانوني ينظم هذه الآلية، بل اكتفت الممارسة بإبرام وعقد مجموعة متنوعة من الاتفاقيات بين مختلف الفاعلين والتي اصطدم بعضها بعدم استكمال الإجراءات المتبقية للتوقيع أو التأشير.

يعني هذا أن متطلبات التعاقد، تؤخذ بعين الاعتبار في مسلسل إعداد المشاريع والبرامج ليس كعملية لاحقة، ولكن كبداية يجب استحضاره في جميع المراحل بحيث تصبح آلية للبناء المشترك وتقاسم المشروع سبين الدولة والجهة. وفق المنهجية التالية: "من المشروع المشترك البناء إلى العقد الملزم"⁸⁸.

يعتبر إعداد عقد برنامج بين الدولة والجهة، آلية لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ببرامج التنمية الجهوية، إلا أن هذه الآلية انحصرت تنفيذها لدى أربع جهات فقط، وهي فاس-مكناس وبني ملال-خنيفرة وكلميم-وادي نون والداخلة-وادي الذهب. إلا أنه يستحسن عقد البرنامج أثناء إطلاق مسلسل إعداد برنامج التنمية الجهوية وليس عند الانتهاء من إعداده.

كما يستدعي تنفيذ برنامج التنمية الجهوية، اعتماد استراتيجية تواصلية والتسويق الترابي الملائم، ومن خلالها يتقاسم مجلس الجهة إنجازاته ومؤهلاته التي يعتمد عليها في طرق تحفيز جاذبية مشروعه الترابي.

ب- الترافع وتعبئة الموارد المالية

⁸⁶ - المادة 115 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات.

⁸⁷ - دليل إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم برنامج التنمية الجهوية، مرجع سابق، ص 80.

⁸⁸ - مرجع سابق، ص 87.

على المستوى المالي، تطبيقاً لأحكام المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات تعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق منها بالتجهيز، وذلك أجل الوفاء بالالتزامات المالية للجهة تجاه باقي المتدخلين المتعاقدين معها، باعتبار وثيقة الميزانية آلية رئيسية لتنفيذ برنامج التنمية الجهوي. وبالنظر إلى الموارد المحدودة للجهات، فإن تنفيذ مضمون برنامج التنمية الجهوية يتطلب اعتماد منهجية للترافع بغية تعبئة الموارد المالية لدى الشركاء، والبحث عن الموارد المالية لدى منظمات التمويل والجهات المانحة، علماً أن تعبئة الرشاء وانخراطهم خلال مرحلة الإعداد، لا يرتبط في كثير من الأحيان بمشاركة الفعلية في آليات التنفيذ. كما يتطلب تعبئة الموارد الإضافية، اعتماد استراتيجية ومنهجية للترافع تركز على تحديد الموارد الضرورية، التسويق للعمليات المدرجة في برنامج التنمية وتطوير الشراكات مع جهات جديدة للتمويل.⁸⁹

الفقرة الثانية: تتبع وتقييم برنامج التنمية الجهوية

تستوجب متطلبات المساءلة والحكمة الجيدة، تحديد محتوى آلية تتبع وتقييم تنفيذ العمليات المدرجة في برنامج التنمية الجهوية مع تدقيق أهدافها ونجاحاتها، ومجال تطبيقها ونتائجها فضلاً عن مراجعة البرنامج ككل. أ- منظومة تتبع المشاريع

نصت المادة 245 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على اتخاذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبري الجهة، ولا سيما تبني منظومة التدبري بحسب الأهداف، وكذا وضع منظومة لتتبع المشاريع تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

وتعتبر عملية تتبع تنفيذ المخططات الترابية جزءاً لا يتجزأ من العملية ككل، إذ يسمح التتبع بالحكم على تقدم إنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج، وحسن تدبير الأنشطة والأعمال، وتقدير مدى الوصول إلى النتائج والأهداف المتوقعة، وكذلك التأكد من تنفيذ البرامج التنموية المسطرة، والقيام بالتعديلات الضرورية قصد ملائمة الموارد مع الأنشطة لبلوغ النتائج المنتظرة. فهو التسجيل المنتظم والتحليل الدوري للبيانات من أجل التأكد إذا ما كانت الأنشطة تسير وفقاً للخطة المرسومة وفي اتجاه تحقيق الأهداف الموضوعية في البرنامج التنموي.

⁸⁹ - مرجع سابق، ص 88.

يتم تتبع تنفيذ البرنامج بكيفية دائمة لكافة المشاريع والأنشطة المبرمجة، من خلال الوقوف الآني على سيرها. حيث تعمل منظومة التتبع بتجميع المعلومات وبلاغها لهيئة اتخاذ القرار من خلال إعداد وثيقة التتبع، وجمع دائم ومتواصل للمعلومات والمعطيات، والقيام بتحليل دوري للمعطيات، ونشر تقرير التتبع.

وهناك عدة أدوات ووسائل للتتبع، من أبرزها بطاقة تتبع المشروع المبرمج، وتقارير الربع أو النصف سنوية لتتبع تنفيذ المشاريع، وتقارير الأنشطة السنوية، ولوحة قيادة بالأهداف والمؤشرات المحددة في برامج التنمية للجماعة الترابية.

ب- مسلسل تخطيط برنامج التنمية الجهوية

يندرج مسلسل تخطيط برنامج التنمية الجهوية، يف إطار تحقيق انسجام محتواه مع تطورات سياق ورهانات التنمية الجهوية.

ويمكن تخطيط برنامج التنمية للجماعة الترابية، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.⁹⁰

يرتكز تخطيط البرنامج على أربع عمليات رئيسية:

- مراجعة التشخيص الاستراتيجي، مع مراعاة تقرير واقع الحال الجديد وتقييم المحيط الداخلي والخارجي للمجال الترابي للجهة؛
- إعادة صياغة رؤية للتنمية مع إعادة تحديد أولويات برنامج التنمية الجهوية (الأوراش والبرامج الهيكلية الجديدة ذات الأولوية)،
- أخذا بعين الاعتبار للتشخيص الجديد إضافة إلى الدروس المستخلصة من الثلاث سنوات الأولى من تنفيذ برنامج التنمية الجهوية؛

- تخطيط لائحة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية لبرنامج التنمية الجهوية؛

- تخطيط توقعات الميزانية للثلاث سنوات الأولى من برنامج التنمية الجهوية.⁹¹

يعرض برنامج التنمية الجهوية المخطط، على أنظار اللجان الدائمة، ثم على مجلس الجهة للمصادقة عليه، وأخيرا يتم توجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للتأشير عليه، وذلك في احترام لنفس الشروط المتبعة في مسطرة إعداده.

ث- تقييم برنامج التنمية الجهوية

⁹⁰ - المادة 20 من المرسوم رقم 2.22.475.

⁹¹ - دليل إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج التنمية الجهوية، مرجع سابق، ص 92.

يراد بالتقييم القياس الدوري لفعالية ونجاعة البرامج والمشاريع المتضمنة في برامج التنمية الجهوية مقارنة مع الإستراتيجية المعتمدة والأهداف المراد بلوغها، يتعلق الأمر إذن بتحديد مدى ملاءمة الأهداف وقياس نسبة تحقيقها، ثم أهميتها بالنسبة للتنمية، ثم الفعالية وأخيرا الأثر والديمومة.⁹²

وبالتالي فهذه المرحلة أساسية لتقييم نتائج البرامج التنموية التي سطرها المجلس في البرنامج، ومدى ملاءمتها لحاجيات السكان وإشباع حاجاتهم الضرورية.

وتكمن أهداف مرحلة التقييم في تحليل دقة الاستراتيجية المختارة، وتحليل نجاعة البرامج والمشاريع والأنشطة المبرمجة، وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، بالإضافة إلى قياس الأثر الإيجابي أو السلبي على الساكنة المستهدفة.

يقوم رئيس الجهة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج التنمية للجماعات الترابية. حيث يتضمن هذا التقرير بيانات حول:

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية ومؤشرات قياس نجاعة الأداء المرتبطة بها؛
 - الإمكانيات المادية المرصودة لإنجاز المشاريع، وعند الاقتضاء، الإكراهات التي قد تحول دون إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتذليلها؛
 - نسبة الأداء من الاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية.⁹³
- وعرض هذا التقرير على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل أجل 30 يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية، والتي من خلالها يتدارس مجلس الجهة في تقرير التقييم، ويعلق ملخص عنه بمقر الجهة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المبحث الثاني: حصيلة برنامج التنمية الجهوية: التحديات والتدابير

يتناول هذا المبحث تحليل حصيلة برامج التنمية الجهوية خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2021، باعتبارها المرحلة الأولى المكتملة من حيث إعداد وتنفيذ الجيل الأول من هذه البرامج، والتي تتيح مؤشرات موضوعية لقياس مدى فعاليتها وجدواها التنموية.

⁹² - والتقييم بصفة عامة إما أن يكون داخلي أو خارجي:

التقييم الداخلي: يدعى عندما يكون الشخص القائم على التقييم منتبها إلى المؤسسة المسؤولة عن المشروع، ويمكن القيام بهذا النوع من التقييم سريعا، كما يمكن استخدام نتائجه وخلاصاته وتوصياته.

التقييم الخارجي: يدعى التقييم خارجيا عندما يتم اختيار القائم على التقييم من خارج المؤسسة المكلفة بالمشروع، ويكون هذا النوع من التقييم طويل الأمد غير أن مصداقيته أكبر بكثير.

⁹³ - المادة 17 من نفس المرسوم

ويهدف البحث إلى تقييم النتائج المالية والمادية المحققة خلال هذه الفترة، مع رصد التحديات المسطرية والتدبيرية التي واجهت عملية الإعداد والتنفيذ، ثم استعراض التدابير المتخذة لمعالجة تلك الإكراهات وتحسين أداء البرامج التنموية الجهوية.

المطلب الأول: حصيلة برنامج التنمية الجهوية

يشكل برنامج التنمية الجهوية أداة محورية لتحقيق التنمية الترابية، ولتحديد مدى نجاح هذا البرنامج في الوصول إلى أهدافه، يعد الوقوف على نتائج التنمية والمالية خطوة ضرورية، لذا سنتناول تحليل حصيلة برنامج التنمية الجهوية خلال الفترة 2015-2016.

الفقرة الأولى: الحصيلة المالية

بلغ مجموع التوقعات المالية لبرامج التنمية الجهوية لجهات المملكة خلال الفترة 2015-2021 ما يناهز 420,536 مليار درهم، وتوزع هذه الكلفة الإجمالية حسب كل جهة:

الجهة	التكلفة الاجمالية التوقعية لبرنامج التنمية الجهوية (مليون درهم)
طنجة - تطوان - الحسيمة	13 190,00
الشرق	32 350,00
فاس - مكناس	33 300,00
الرباط - سلا - القنيطرة	47 098,00
بني ملال - خنيفرة	36 300,00
الدار البيضاء- سطات	115 800,00
مراكش - أسفي	16 200,00
درعة - تافيلالت	-
سوس- ماسة	24 200,00
كلميم - واد نون	8 910,00
العيون - الساقية الحمراء	66 220,00

26 968,00	الداخلية - وادي الذهب
420 536,00	المجموع

المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تفعيل الجهوية المتقدمة .

تمثل جهة الدار البيضاء-سطات أعلى نسبة من الكلفة الإجمالية التقديرية بنسبة 28.19%، بينما تمثل جهة الشرق أقل نسبة بنسبة 2.09%، وهذا أمر متوقع نظرا لأهمية الدار البيضاء-سطات كمرکز اقتصادي وصناعي رئيسي.

أما بخصوص الإنجاز المالي لبرامج التنمية الجهوية. بلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع المنجزة من برامج التنمية الجهوية حوالي 46,55 مليار درهم⁹⁴، وهو ما لا يتجاوز 11% من الكلفة الإجمالية التوقعية، الأمر الذي يعكس وجود تحديات حقيقية في تنفيذ برامج التنمية الجهوية. ويظهر الجدول التالي توزيع كلفة المشاريع المنجزة حسب الجهات:

الجهة	كلفة المشاريع المنجزة (مليون درهم)
طنجة - تطوان - الحسيمة	513,00
الشرق	8 581,00
فاس - مكناس	42,00
الرباط - سلا - القنيطرة	9 989,00
بني ملال - خنيفرة	879,00
الدار البيضاء-سطات	6 900,00
مراكش - أسفي	1 057,00
درعة - تافيلالت ⁹⁵	-
سوس- ماسة	1 238,00
كلميم - وادي نون	-
العيون - الساقية الحمراء	10 656,00

⁹⁴ - إلى حدود دجنبر 2022 (حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تفعيل الجهوية المتقدمة).

⁹⁵ - جهة درعة-تافيلالت لم يتم إعداد الجيل الأول من برنامج التنمية الجهوية (2016-2021)، وفقا لمعطيات وزارة الداخلية، تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تفعيل الجهوية

6 700,00	الداخلة - وادي الذهب
46 555,00	المجموع

المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تفعيل الجهوية المتقدمة.

إن الملاحظ من خلال هذا الجدول هو أن الإنجاز المالي كان ضعيفا نسبيا مقارنة بالتوقعات، ويدل على عدم دقة التقديرات الأولية للمشاريع والبرامج خلال مرحلة التخطيط، فالجهات لم تعتمد في بلورة هذه التقديرات على دراسات مالية وتقنية قبلية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار قدرتها على تعبئة الموارد والعقارات وتدير المشاريع.

كما يظهر التفاوت الكبير بين الجهات في نسب الإنجاز، الذي يعكس التحديات المتعددة التي تواجه كل جهة في تنفيذ مشاريع التنمية الجهوية. بينما تتقدم جهات أخرى.⁹⁶

الفقرة الثانية: الحصيلة المادية لإنجاز برنامج التنمية الجهوية

خلال الولاية الانتدابية الأولى، برمجت جهات المملكة (باستثناء جهة درعة تافيلالت)، في إطار برنامج التنمية الجهوية،

2807 مشروعا تنمويا⁹⁷. ويوضح الجدول أسفله توزيع عدد المشاريع حسب كل جهة.

الجهة	العدد الإجمالي للمشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية
طنجة - تطوان - الحسيمة	66
الشرق	156
فاس - مكناس	97
الرباط - سلا - القنيطرة	1082
بني ملال - خنيفرة	415
الدار البيضاء- سطات	155
مراكش - أسفي	60
درعة - تافيلالت	-

⁹⁶ - كجهة الشرق بنسبة إنجاز وصلت ل 27%، وجهة الداخلة-وادي الذهب بنسبة 25%، وجهة الرباط-سلا-القنيطرة بنسبة 21%.. أما بخصوص المشاريع المنجزة في إطار برنامج

التنمية الجهوية لجهة العيون- الساقية الحمراء تشمل تلك المدرجة في عقد برنامج التنمية المندمجة.

⁹⁷ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تفعيل الجهوية المتقدمة، مرجع سابق، ص 77.

301	سوس - ماسة
130	كلميم - واد نون
188	العيون - الساقية الحمراء
157	الداخلة - وادي الذهب
2807	المجموع

أما فيما يتعلق بالإنجاز المادي لهذه المشاريع، بلغ مجموع المشاريع المنجزة من طرف الجهات، إلى غاية دجنبر 2022 حوالي 1010

مشروعا من أصل 2807 مشروعا مدرجا في برامج التنمية الجهوية.

ويوضح الجدول أسفله توزيع عدد المشاريع حسب وضعية تقدمها:

الجهة	وضعية تقدم المشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية				المشاريع المدرجة
	عدد المشاريع المنجزة	عدد المشاريع في طور الدراسة أو الإعلان عن الصفقات	عدد المشاريع في طور الإنجاز	عدد المشاريع غير المنجزة أو المتوقفة أو التي تقرر عدم إنجازها	
طنجة - تطوان الحسية	4	24	7	31	66
الشرق	58	0	62	36	156
فاس - مكناس	4	48	31	14	97
الرباط - سلا - القنيطرة	549	21	512	0	1 082
بني ملال - خنيفرة	97	21	68	229	415
الدار البيضاء- سطات	17	49	48	41	155
مراكش - أسفي	8	0	32	20	60
درعة - تافيلالت	0	0	0	0	0
سوس- ماسة	142	23	119	17	301

كلميم - واد نون	0	36	1	93	130
العيون - الساقية الحمراء	82	53	53	0	188
الداخلية - وادي الذهب	49	14		94	157
المجموع	1 010	289	933	575	2 807

المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تفعيل الجهوية المتقدمة.

من خلال الجدول، إن معدل المشاريع المنجزة، البالغ عددها 1010 مشروعا، لم يتجاوز 36%، وقد تفاوت هذا المعدل ما بين 0% على مستوى جهة كلميم واد نون و 54% لجهة الرباط-سالم-القنيطرة. في حين بلغ عدد المشاريع التي لا تزال في طور الدراسة أو في طور الإعلان عن الصفقات حوالي 289 مشروعا (أي بنسبة 10%)، أما المشاريع التي ما زالت في طور الإنجاز (إلى غاية دجنبر 2022)، فبلغ عددها 933 مشروعا (أي بنسبة 33%). الأمر الذي يعكس بطء التنفيذ مقارنة بالأهداف المحددة، مما يثير تساؤلات حول فعالية التدبير الإداري والمالي، والتنسيق بين الجهات ومختلف الشركاء المعنيين. كما أن التأخر الحاصل في إعداد والمصادقة على الجيل الأول من برامج التنمية الجهوية، ساهم في محدودية الإنجازات المالية والمادية للمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية، لكون مرحلة تنفيذ المشاريع والبرامج المدرجة في برامج التنمية الجهوية، لم تنطلق إلا خلال النصف الثاني من الفترة 2015-2021، كما أن مرحلة إبرام عقود البرامج بين الدولة والجهات وباقي المتدخلين لم تنطلق إلا ابتداء من سنة 2020.

المطلب الثاني: رصد الإكراهات والتدابير المواكبة لتنزيل برامج التنمية الجهوية

يشكل تنزيل برامج التنمية الجهوية محطة أساسية في مسار تفعيل الجهوية المتقدمة، باعتبارها الإطار التنفيذي للرؤية التنموية التي تعتمدها الجهات في إطار اختصاصاتها. غير أن الممارسة أبانت عن عدة تحديات وإكراهات تعيق تحقيق الأهداف المرسومة لهذه البرامج، سواء على مستوى المساطر القانونية والتنظيمية أو على مستوى آليات التدبير والتنفيذ. لذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل أبرز التحديات المسطرية والتدبيرية التي واجهت تنزيل برامج التنمية الجهوية، ثم استعراض أهم التدابير والإصلاحات المعتمدة لتجاوزها، في أفق إرساء مقاربة أكثر نجاعة في التخطيط والتنمية الترابية. الفقرة الأولى: التحديات المسطرية والتدبيرية في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية تعتبر برامج التنمية الجهوية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الترابية للجهات. ومع ذلك، فإن هذه البرامج تواجه

تحديات عدة تتعلق بالإعداد والتنفيذ، مما يؤثر على فعاليتها وكفاءتها. تتناول هذه الفقرة الجوانب المسطرية والتدبيرية المتعلقة ببرامج التنمية الجهوية، حيث سنستعرض التحديات والمعوقات التي شهدتها هذه البرامج، خصوصا خلال الفترة 2015-2021.

أ- الجوانب المسطرية

رغم أن برامج التنمية الجهوية حددت جدولة زمنية لإعداد وإنجاز المشاريع التنموية، فإن الفترة 2015-2021 عرفت تأخرا ملحوظا على مستوى المصادقة والتأشير على هذه البرامج. ويعزى هذا التأخر أساسا إلى تأخر صدور بعض المراسيم التطبيقية، التي تعد مقتضياتها ضرورية لمسار إعداد البرامج التنموية وهو ما انعكس سلبا على موعد دخول هذه البرامج حيز التنفيذ. ففي شهر يونيو 2018، تم التأشير على عشرة برامج، بينما لم يتم التأشير على برنامج جهة كلميم-وادي نون إلا في يناير 2020، في حين أن جهة واحدة (جهة درعة - تافيلالت) لم تتمكن من استكمال إعداد برنامجها خلال نفس الفترة.

أما برامج التنمية الجهوية 2021-2027، فقد شهدت بدورها تأخرا في دخولها حيز التنفيذ. فخلال سنة 2022 صادقت مجالس جهات الدار البيضاء-سطات وبنو ملال-خنيفرة ودرعة-تافيلالت على المقررات الخاصة بهذه البرامج. وخلال سنة 2023، تبعتها سبع جهات أخرى. ولم تدخل برامج التنمية الجهوية 2021-2027 حيز التنفيذ إلا ابتداء من يونيو 2023، من خلال تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على خمسة برامج تنموية.⁹⁸

وبالتالي فإن التأخر في الإعداد والمصادقة والتأشير، انعكس سلبا على حصيلة تنفيذ المشاريع المبرمجة ضمن هذه البرامج وفق البرمجة الزمنية المحددة (ست سنوات).

علاوة على ذلك، فإن إعداد الجيل الأول من عقود البرامج بين الدولة والجهات لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ضمن برامج التنمية الجهوية، لم يتم إلا ابتداء من سنة 2020. كما أن الجهات لم تقم بتعيين برامجها التنموية في منتصف فترة التنفيذ، بسبب تزامن الفترة المخصصة للتعيين مع نهاية الفترة 2015-2021.⁹⁹

من جهة أخرى، لم يتم إشراك اللجنة الجهوية للتنسيق في مسطرة إعداد الجيل الأول من برامج التنمية الجهوية، رغم ما نص عليه الميثاق الوطني للامركز الإداري من دور محوري لهذه اللجنة في تحقيق الانسجام والالتقائية ما بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية. ويعزى هذا الإغفال إلى كون المرسوم رقم 2.16.299

⁹⁸ - وتعلق بالجهات التالية: الشرق وبنو ملال-خنيفرة والدار البيضاء-سطات ودرعة-تافيلالت وكلميم-وادي نون.

⁹⁹ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص 71.

المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه، لم يتضمن كفاءات ومراحل إشراك هذه اللجنة، لكونه صدر قبل الميثاق الوطني للامركز الإداري.

وقد تم تدارك هذا النقص في المرسوم الجديد رقم 2.22.475، الذي نص ضمن مستجداته على استطلاع رأي اللجنة الجهوية للتنسيق المحدث بموجب المادة 30 من الميثاق الوطني للامركز الإداري في شأن مشروع برنامج التنمية الجهوية، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في مجال العمل على تحقيق الانسجام والاتقائية بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية.

ب- على المستوى التديري

أشار تقرير للمجلس الأعلى للحسابات إلى محدودية اعتماد عقود البرامج بين الدولة والجهات كلفة لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية المدرجة ضمن برامج التنمية الجهوية. فقد اقتضت عملية الإعداد والمصادقة على هذه العقود، خلال الفترة 2020-2022 وبعد استيفاء مسطرة التوقيع عليها من طرف جميع الشركاء، على أربع جهات فقط، وهي: فاس-مكناس وبني ملال-خنيفرة وكلميم-وادي نون والداخلة-وادي الذهب. وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذه العقود الأربعة حوالي 23,56 مليار درهم، موزعة على 197 مشروعاً تنوياً، وهو ما يمثل حوالي 22% من الكلفة التقديرية لبرامج التنمية الجهوية لهذه الجهات.

وترجع محدودية اللجوء إلى عقود البرامج بين الدولة والجهات أساساً إلى ضعف الاتقائية بين التوجهات الاستراتيجية للقطاعات الوزارية والبرامج التنموية على المستوى الجهوي، نتيجة لاختلاف الأولويات بين المستوى المركزي والمستوى الجهوي، كما يعزى الأمر إلى عدم تمتع المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي بصلاحيات اتخاذ القرار، وهو ما يحد من فعاليتها في بلورة وتنفيذ مشاريع تنموية تتماشى مع حاجيات الجهة.¹⁰⁰

ومن جهة أخرى، ساهم غياب إطار مرجعي واضح ومتوافق بشأنه من طرف مختلف الأطراف حول آليات التعاقد الترابي بين الدولة والجهات، في التأخر في إعداد الجيل الأول من عقود البرامج لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ببرامج التنمية الجهوية.

أما بخصوص اعتماد منهجية التدبير المرتكزة على النتائج، فقد تبين خلال مرحلة إعداد برنامج التنمية الجهوية للفترة 2015-2021، أن أغلب الجهات لم تضع مصفوفة تحدد المؤشرات المرتبطة بأهداف المشاريع التنموية قبل بعض الجهات، فضلاً عن الآليات المنهجية لتجميع المعلومات حول المؤشرات، لرصد فعالية ونجاعة المشاريع المقرر إنجازها وأثرها على الفئات المستهدفة.

¹⁰⁰ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق ص 41.

ومن جهة أخرى، اتضح من خلال تقييم مؤشرات برامج التنمية الجهوية التي تمت بلورتها من طرف خمس جهات¹⁰¹ خلال نفس الفترة، عدم تضمين هذه الآلية لجميع العناصر التي تمكن من تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج التنمية الجهوية.¹⁰²

الفقرة الثانية: التدابير المتخذة

لتجاوز التحديات التي تعترض مسطرة إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، يمكن اقتراح مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتحسين فعالية هذه البرامج ورفع مردوديتها، من أبرزها:

□ إرساء إطار تعاقدى بين الدولة والجهات، يتضمن قواعد وإجراءات دقيقة ومنظمة، ما من شأنه تفادي التأخير المتكرر في التوقيع على عقود البرامج.

□ تفعيل دور اللجنة الجهوية للتنسيق، من خلال إشراكها في وقت مبكر ومنظم في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية الجهوية، وفقاً لما ينص عليه الميثاق الوطني للامركز الإداري. ويهدف ذلك إلى تعزيز الانسجام بين السياسات العمومية المركزية والبرامج التنموية على المستوى الجهوي، وضمان تقاطع الأولويات التنموية.

□ إرساء منهجية لتقييم الأثر لبرنامج التنمية الجهوية، تركز على قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة وفعالية البرنامج في إحداث تغيير ملموس على المستور التراي. ويتطلب ذلك اعتماد خطوات منهجية تشمل: تحديد مؤشرات الأداء، جمع البيانات وتحليلها، مقارنة الأهداف بالنتائج، تقييم الأثر على المدى البعيد.

□ على المستوى العملي، بادرت بعض مجالس الجهات، في إطار إعداد الجيل الجديد من برامج التنمية الجهوية للفترة 2021-2027، إلى إعادة برمجة المشاريع المنجزة وتلك التي لم تنجز بعد، وخاصة التي تندرج ضمن اتفاقيات الشراكة التي تمت التأشير عليها من طرف وزارة الداخلية. وتندرج هذه الخطوة في سياق ضمان استمرارية العمل التنموي، وتحقيق التكامل والاتقائية بين البرامج القديمة والجديدة، وكذا تأمين توافق الأهداف الجهوية مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية.

¹⁰¹ - جهات فاس مكناس، بني ملال خنيفرة، درعة تافيلالت، كلميم واد نون، والداخلة واد الذهب.

¹⁰² - تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص 72.

في ظل مرور عقد على صدور القوانين التنظيمية للجهات سنة 2015، التي أرسى الإطار المؤسسي لتفعيل الجهوية المتقدمة وفق دستور 2011، برز برنامج التنمية الجهوية كأداة رئيسية لترسيخ التخطيط الاستراتيجي الترابي وتفعيل اختصاصات الجهة في مجالات التنمية. وقد مكن هذا التحول المؤسسي للجهات من بلورة رؤية تنمية تراعي خصوصياتها المحلية وحاجيات ساكنتها.

غير أن تفعيل هذا البرنامج يظل مشروطا بمدى قدرة الجهة على تحديد أولوياتها الواقعية واستثمار مواردها الذاتية، مع ضمان الانسجام بين تدخلاتها وتدخلات باقي الفاعلين العموميين. وقد أظهر التحليل أن ضعف التنسيق المؤسسي، وغياب إطار تعاقدى ملزم، ونقص مؤشرات التتبع والتقييم، تعد من أبرز التحديات التي حدت من فعالية برامج التنمية الجهوية. لقد مثل الجيل الأول من هذه البرامج محطة تأسيسية في مسار التخطيط الجهوي، إذ أتاح للجهات فرصة بناء أول تجربة في بلورة السياسات التنموية المحلية. غير أن الممارسة أفرزت مجموعة من الإكراهات المسطرية والتدبيرية، ما استدعى مراجعة الإطار التنظيمي لهذه البرامج. وفي هذا السياق، جاء الجيل الثاني من برامج التنمية الجهوية (2022-2027) ليكرس مستجدات المرسوم رقم 2.22.475 لسنة 2023، الذي عزز مبادئ الشفافية، والمشاركة، والتقييم، والالتقائية، سعيا إلى تجاوز النقائص التي شابت التجربة الأولى وتحسين فعالية البرمجة الترابية.

وفي هذا الإطار، يشكل الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لسنة 2025 منعطفا نوعيا في مسار التخطيط الترابي بالمغرب، من خلال الدعوة إلى جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندجة (PDTI)، القائم على المقاربة المحلية المندجة، والمركّز على تمكين الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، وتعزيز التكامل بين المجالات الترابية. ويؤشر هذا التوجه على انتقال تدريجي نحو رؤية ترابية شمولية توحد تدخلات الفاعلين وتربط بين البرمجة الاستراتيجية والإنجاز الميداني.

وهو ما يستدعي من الجهات تحيين برامجها التنموية بما ينسجم مع هذه الرؤية الجديدة، ويضمن الالتقائية والنجاحة التنموية.

الذكاء الاصطناعي ركيزة استراتيجية

لتعزيز الأمن السيبراني بالمغرب

بقلم: موهيب عبد العزيز

دكتور في الحقوق

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية

والسياسية الحسن الأول سطات

ملخص المقال

إن الموازنة بين أهمية الاستفادة من الخدمات المتنوعة للذكاء الاصطناعي في توازن تام مع ضرورة خلق بيئة رقمية تتمتع بالأمن السيبراني ومدى قدرة التطور الرقمي على تشكيل رافعة استراتيجية لتعزيز المنظومة الأمنية في المملكة المغربية، خاصة في ظل سعيها لتحقيق أهداف برنامج "المغرب الرقمي 2025" يتطلب من المشرع بدل المزيد من الجهود لمواكبة التطور التقني. وتعد العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني علاقة جدلية، فمن ناحية يُمثل الأول حليفاً استراتيجياً قوياً من خلال إحداثه تحولاً جذرياً في آليات الدفاع، فهو يمكن أنظمة الأمن من الانتقال من الكشف التفاعلي القائم على التوقعات إلى التحليل السياقي والاستباقي، باستخدام تقنيات مثل التعلم الآلي والتعلم العميق لاكتشاف الشذوذ والتهديدات الناشئة غير المعروفة سلفاً، كما أن الأتمتة الذكية للاستجابة للحوادث تعمل على تسريع احتواء الهجمات وتقليل الأضرار بشكل غير مسبوق. ومن ناحية أخرى، يحمل الذكاء الاصطناعي في طياته بُعداً تهديدياً وجودياً، حيث يمكن للجهات الخبيثة تسخير نفس التقنيات لتطوير هجمات أكثر ذكاءً وتعقيداً وتكيفاً، مثل البرمجيات الخبيثة متعددة الأشكال، وهجمات التصيد عالية التصديق باستخدام النماذج اللغوية، والتزييف العميق (Deepfakes) لأغراض التضليل والاستغلال. من هذا المنطلق سنحاول دراسة الإطارين التشريعي والمؤسسي كأسس متينة¹⁰³، لكنها تواجه تحديات ملازمة لتقنية الذكاء الاصطناعي نفسها، أبرز هذه التحديات تتمثل في الإشكاليات القانونية والأخلاقية، مثل إشكالية الخصوصية في ظل الحاجة الهائلة للبيانات، وتحيز الخوارزميات الذي قد يؤدي إلى ممارسات تمييزية، ومشكلة "الصندوق الأسود" التي تُضعف الشفافية وتُعقّد مسألة المساءلة القانونية عن القرارات والنتائج الخاطئة.

- نتحدث هنا عن القانونين: 20-05 و 09-08 وهينيات مثل 1-ANRT و CNDP¹⁰³

إن تعظيم الاستفادة من الذكاء الاصطناعي كرافعة للأمن السيبراني في المغرب يتطلب تبني نهج متكامل، لا يكفي تطوير البنى التقنية فقط، بل يجب مواكبته بتطوير مستمر للإطار التشريعي لمعالجة الثغرات القانونية الجديدة، وبناء القدرات البشرية المتخصصة، ووضع سياسات واضحة لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

Summary of the Article

Balancing the importance of leveraging diverse artificial intelligence services with the necessity of creating a secure digital environment, and harnessing technological development as a strategic lever to enhance the cybersecurity system in the Kingdom of Morocco—especially in light of its efforts to achieve the objectives of the “Digital Morocco 2025” program—requires Moroccan legislators to exert further efforts to keep pace with technological advancements.

The relationship between artificial intelligence and cybersecurity is dialectical. On one hand, AI represents a powerful strategic ally by fundamentally transforming defense mechanisms. It enables security systems to shift from reactive, signature-based detection to contextual and proactive analysis, using techniques such as machine learning and deep learning to detect anomalies and emerging, previously unknown threats. Moreover, the intelligent automation of incident response accelerates the containment of attacks and reduces damage in an unprecedented manner.

On the other hand, AI carries an existential threat dimension, as malicious actors can harness the same technologies to develop more intelligent, complex, and adaptive attacks. Examples include polymorphic malware, highly convincing phishing attacks using language

models, Deepfakes for disinformation purposes, and the automation of reconnaissance and exploitation processes.

In the Moroccan context, we will attempt to examine the legislative and institutional frameworks (such as Laws 05-20 and 08-09, and bodies like the CNDP and ANRT) as solid foundations. However, these frameworks face challenges inherent to AI technology itself. The most prominent challenges include legal and ethical issues, such as privacy concerns amid the immense need for data, algorithmic bias that may lead to discriminatory practices, and the “black box” problem, which undermines transparency and complicates legal accountability for erroneous decisions and outcomes.

Maximizing the benefits of AI as a lever for cybersecurity in Morocco requires adopting an integrated approach. It is not enough to develop technical infrastructures alone; this must be accompanied by continuous development of the legislative framework to address new legal gaps, building specialized human capacities, and establishing clear policies for AI ethics.

مقدمة

يشهد العصر الرقمي الحالي تحولاً جوهرياً في طبيعة التهديدات الأمنية والآليات الدفاعية في الفضاء الإلكتروني، حيث أضحت الذكاء الاصطناعي بمثابة محور رئيسي في معادلة الأمن السيبراني المعاصرة. فمن ناحية، يمثل الذكاء الاصطناعي دعامة أساسية في بناء أنظمة دفاعية ذكية وقادرة على التكيف، تمكن من اكتشاف التهديدات الناشئة والاستجابة لها بسرعة تفوق القدرات البشرية. ومن ناحية أخرى، يخلق هذا الذكاء نفسه أبعاداً جديدة للتهديد، حيث يمكن للمهاجمين تسخير تقنياته لتطوير هجمات أكثر تعقيداً وتخفياً، بل وأتمتة عمليات الاختراق. وبالتالي، فإن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني هي علاقة ثنائية الوجه، تجمع بين عنصري الدفاع والهجوم في آن واحد. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة هذه العلاقة المعقدة، واستكشاف كيفية استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الحماية الرقمية، إلى جانب تسليط الضوء على المخاطر والثغرات الأمنية الجديدة التي تثيرها، مما يضعنا أمام مشهد متطور تتقاطع فيه الفرص مع التحديات في معركة حماية الفضاءات الرقمية. ويشكل التحول الرقمي أحد أبرز ملامح العصر الراهن، حيث أصبح الفضاء السيبراني ساحة حيوية للتفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وفي خضم هذا التحول، برزت تهديدات إلكترونية متطورة تفرض على الدول تحديات غير مسبوقة في حماية سيادتها الرقمية ومصالحها الوطنية. وتأتي المملكة المغربية في صدارة الدول الساعية لمواكبة هذه المتغيرات من خلال تبني استراتيجية طموحة للتحول الرقمي تجسدت في برنامج "المغرب الرقمي 2025"، مما يجعل موضوع تأمين الفضاء السيبراني الوطني أولوية استراتيجية.

في هذا السياق، يبرز الذكاء الاصطناعي كتقنية محورية ذات تأثير مزدوج؛ فهو من ناحية يقدم أدوات متطورة لتعزيز القدرات الدفاعية والاستباقية في مواجهة الهجمات الإلكترونية، ومن ناحية أخرى يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية معقدة تتعلق بمساءلة الأنظمة الذكية والتحيز الخوارزمي واختراق الخصوصية.

من هنا، تبلورت إشكالية هذه الموضوع حول السؤال المحوري التالي: إلى أي حد يمكن للذكاء الاصطناعي أن يشكل رافعة استراتيجية لتعزيز منظومة الأمن السيبراني في المملكة المغربية؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

□ ما هو الدور التحويلي الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي في تطوير آليات الكشف عن التهديدات السيبرانية والاستجابة لها؟

□ ما هي أبرز التحديات التي تواجه المنظومة الأمنية المغربية في مجال مواجهة التهديدات السيبرانية المعاصرة؟

□ ما مدى ملائمة الإطار القانوني والمؤسسي المغربي لاستيعاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأمن السيبراني؟

إن تحليل العلاقة التبادلية بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، وتقييم مستوى جاهزية المنظومة الأمنية المغربية لتبني هذه التقنية، ووضع رؤية استشرافية لتطويرها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم والإطار النظري، إلى جانب منهج دراسة الحالة لتطبيق هذه المفاهيم على السياق المغربي.

إن أهمية الذكاء الاصطناعي كركيزة استراتيجية لتعزيز الأمن السيبراني في طابعها البيني الذي يدمج بين التقنية والقانون، ومساهمتها في إثراء النقاش الأكاديمي حول آليات تأمين الفضاء الرقمي المغربي، وتقديم رؤية عملية لصانعي القرار.

ولمعالجة الإشكالية المحورية أعلاه سوف تقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور، يتناول الأول الإطار النظري والمفاهيمي، ويحلل الثاني العلاقة الجدلية بين الذكاء الاصطناعي والتحديات الأمنية، بينما يركز الثالث على التشخيص التطبيقي للتجربة المغربية، وذلك وفق الشكل التالي:

المحور الأول: التأصيل النظري والمفاهيمي:

يشهد العصر الرقمي تحولات جذرية في بنية المجتمعات والاقتصادات، مما جعل الفضاء السيبراني بيئة حيوية للتفاعلات البشرية والاقتصادية، إلا أن هذه البيئة تنطوي على مجموعة من التهديدات المتطورة التي تتطلب بدورها آليات دفاعية متقدمة، وفي هذا السياق، يبرز الذكاء الاصطناعي كتقنية ثورية قادرة على إعادة تعريف معايير الأمن السيبراني، من خلال تقديم حلول ذكية وقادرة على التكيف مع التعقيدات المتزايدة للهجمات الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأبعاده

مما لا يشك فيه أن الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) أضحى يشكل العمود الفقري والناظم التكنولوجي للثورة الصناعية الرابعة، التي تُعيد بدورها صياغة البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى العالم، ذلك أن الأمر ولا يقتصر هذا الحقل على كونه مجرد أداة تكنولوجية عابرة، بل هو حقل معرفي متعدد التخصصات (Interdisciplinary Field) يتقاطع فيه علم الحاسوب مع الفلسفة وعلم النفس العصبي والرياضيات واللغويات، ساعيًا إلى فهم الذكاء بماهيته وإمكانية محاكاته آليًا ويمكن تعريفه إجرائيًا بأنه: "فرع متخصص من فروع علم الحاسوب، يهتم بتصميم وتطوير الأنظمة الحاسوبية الذكية القادرة على أداء مهام كانت حكرًا على الذكاء البشري، كإدراك المحيط، والتعلم من التجربة، والاستدلال المنطقي، وفهم اللغات الطبيعية، وحل المشكلات المعقدة في ظل شروط عدم اليقين".¹⁰⁴

¹⁰⁴ - ستورات راسل وبطر نورفغ، الذكاء الاصطناعي: مقارنة حديثة، ترجمة: أحمد عبد الرحمن (الرياض: دار الحاسب النقي، 2020)، ص 45.

الفرع الأول: التطور التاريخي والمراحل الرئيسية

مر تطور الذكاء الاصطناعي بمراحل تاريخية محورية بدءاً من الأفكار الأولى للعالم لان تورينج (Alan Turing) في الخمسينيات، مروراً بفترات المد والجزر التي عرفها المجال، ووصولاً إلى الطفرة الحالية المدعومة بتقنيات التعلم العميق والبيانات الضخمة، والتي أفرزت تطبيقات ملموسة في مجالات متعددة.

أولاً: الأبعاد النظرية والتاريخية للذكاء الاصطناعي

تتبنى فلسفة الذكاء الاصطناعي على سؤال جوهري طرحه "الان تورينج" (Alan Turing) في مقاله seminal عام 1950: "هل يمكن للآلات أن تفكر؟"¹⁰⁵ والذي قاد إلى ما عُرف لاحقاً باختبار تورينج (Turing Test)، الذي يقيس قدرة الآلة على محاكاة الذكاء البشري إلى درجة لا يستطيع معها الإنسان التمييز بينها وبين بشري آخر في حوار نصي، وقد شهد المجمع الأكاديمي أولى ولاداته الرسمية في ورشة عمل "دارتموث" (Dartmouth Workshop) عام 1956، حيث صُكِّ مصطلح "الذكاء الاصطناعي" رسمياً على يد جون مكارثي (John McCarthy)، لتبدأ معه حقبة من التفاوض العلمي والاستكشاف النظري العميق.¹⁰⁶

على المستوى النظري، يمكن تمييز مدرستين رئيسيتين داخل حقل الذكاء الاصطناعي:

1- الذكاء الاصطناعي الضيق (Weak AI أو Narrow AI): وهو الذكاء المصمم لأداء مهمة محددة أو نطاق ضيق من المهام، هذا النوع هو السائد حالياً في جميع التطبيقات العملية، مثل أنظمة التوصية في "نتفليكس"، ومساعدات الصوتية مثل "سيري" و"أليكسا"، وأنظمة التعرف على الوجه، فهو يظهر ذكاءً في مجاله دون امتلاك وعي أو إدراك حقيقي.¹⁰⁷

2- الذكاء الاصطناعي العام (Strong AI أو: Artificial General Intelligence -AGI): وهو الهدف النظري الطموح الذي يتصور أنظمة تمتلك ذكاءً مساوٍ للذكاء البشري في جميع الجوانب المعرفية، وقادرة على فهم العالم والتعلم وتطبيق المعرفة لحل أي مشكلة تواجهها، مع امتلاك وعي وإدراك ذاتي، وهذا النوع لا يزال حبيس المختبرات والأبحاث النظرية والفلسفية.¹⁰⁸

ثانياً: المحاور التقنية الأساسية للذكاء الاصطناعي

¹⁰⁵ - Alan Turing, "Computing Machinery and Intelligence," Mind, vol. 59, no. 236 (1950): pp. 433-460.

¹⁰⁶ - جون مكارثي وآخرون، "مقترح لبحوث الذكاء الاصطناعي في مؤتمر دارتموث"، 1955. (وثيقة تاريخية).

¹⁰⁷ - نيك بوستروم، الذكاء الخارق: مسارات، مخاطر، استراتيجيات، ترجمة: محمد فتحي خضر (القاهرة: دار الكتب العلمية، 2018)، ص 78.

¹⁰⁸ - المرجع نفسه، ص 102.

يتفرع الذكاء الاصطناعي المعاصر إلى عدة تقنيات فرعية تشكل مجتمعة أدواته التنفيذية وأبرزها:

1- **تعلم الآلة (Machine Learning)** وهو حجر الأساس الذي مكن من القفزة النوعية الأخيرة في المجال، ويعتمد على فكرة تمكين الحواسيب من "التعلم" تلقائياً من البيانات دون أن تكون مبرمجة بشكل صريح لكل مهمة من خلال الخوارزميات الإحصائية، تكتشف الأنظمة الأنماط في البيانات وتصنع تنبؤات أو قرارات بناءً عليها.¹⁰⁹

2- **التعلم العميق (Deep Learning)** يُعد جزءاً متخصصاً ومتقدماً من تعلم الآلة، يستخدم شبكات عصبية اصطناعية (Artificial Neural Networks) ذات طبقات متعددة (ومن هنا جاءت تسميته "عميق"). هذه الشبكات تحاكي - بشكل مبسط جداً - عمل الدماغ البشري، مما يمكنها من معالجة بيانات هائلة ومعقدة كالصور، والصوت، والنصوص، بفعالية غير مسبوقة.¹¹⁰

3- **معالجة اللغة الطبيعية (Natural Language Processing - NLP)** وهو الحقل المسؤول عن تمكين الحواسيب من فهم وتفسير وتوليد، والتفاعل مع اللغة البشرية (كالعربية والإنجليزية) بطريقة ذات معنى ومفيدة. تطبيقاته تشمل الترجمة الآلية، والتحليل الشعوري (Sentiment Analysis)، والمساعدات الذكية المتطورة.¹¹¹

ثالثاً: الأبعاد التطبيقية والتأثير المجتمعي

تتسع دائرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتمس كل قطاع تقريباً، مما يجعله تكنولوجيا ذات أبعاد استراتيجية:

1- **في القطاع الصحي:** يساهم في التشخيص المبكر للأمراض (كسرطانات الجلد عبر تحليل الصور)، وتسريع اكتشاف الأدوية، والجراحة الروبوتية الدقيقة.

2- **في القطاع المالي:** يُستخدم في كشف الاحتيال، وتقييم المخاطر الائتمانية، والتداول الآلي.

3- **في قطاع النقل:** يشكل الأساس التقني للمركبات ذاتية القيادة وتحسين أنظمة إدارة المرور.

4- **في مجال التعليم:** يمكنه توفير تعليم مخصص (Personalized Learning) يتكيف مع سرعة واحتياجات كل طالب.

¹⁰⁹ - بيتر هارينغتون، تعلم الآلة في العمل، ترجمة: سامي النقي (الدعم: مكتبة العبيكان، 2019)، ص 31.

¹¹⁰ - يان ليكون ويوشوا بنجيو وجيوفري هينتون، "التعلم العميق"، مجلة نيتشر، مجلد 521، رقم 7553 (2015): ص 436-444.

¹¹¹ - دانييل جورافيسكي وجيمس مارتن، معالجة اللغة الطبيعية واللغويات الحاسوبية، ترجمة: مركز الملك عبد الله للدراسات اللغوية (الرياض: المركز، 2021)، ص 115.

غير أن هذه الأبعاد الإيجابية تقابلها تحديات أخلاقية ومجتمعية جسيمة، تفرض نفسها على صانعي السياسات والباحثين، مثل: تحيز الخوارزميات (Algorithmic Bias)، وخصوصية البيانات، وأثر الذكاء الاصطناعي على سوق العمل واستقطاب الوظائف، والمساءلة القانونية والأخلاقية لقرارات الأنظمة الذاتية.¹¹²

الفرع الثاني: التصنيفات والأنواع الأساسية

يشهد العصر الراهن تطوراً متسارعاً في مجال الذكاء الاصطناعي، الذي لم يعد حكراً على أدبيات الخيال العلمي، بل أصبح واقعاً ملموساً يمس كافة مناحي الحياة، وقد استلزم هذا التطور إرساء تصنيفات منهجية تتيح فهم طبيعة هذه التقنيات وآليات عملها، وهو ما يعد مدخلاً ضرورياً لوضع الأطر التنظيمية والقانونية التي تحكمها، إذ تتباين المخاطر والفرص المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي تبعاً لتباين أنواعها ودرجة تعقيدها ومن ثم، فإن تصنيف الذكاء الاصطناعي يعد الخطوة الجوهرية لتحديد نطاق المسؤولية القانونية، ودرجة الواجب الرقابي، وطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المطورين والمشغلين.

أولاً: التصنيفات المعيارية للذكاء الاصطناعي

لا يوجد تصنيف واحد جامع للذكاء الاصطناعي، بل تتنوع التصنيفات بتنوع المعيار المعتمد في التمييز، ويمكن إبراز أبرز هذه التصنيفات على النحو التالي:

1-التصنيف وفقاً لدرجة القابلية للتطبيق (الذكاء الاصطناعي العام والضيق والفاثق)

يعد هذا التصنيف من أكثر التصنيفات شيوعاً، حيث يقسم الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع بحسب نطاق المهام التي يستطيع أداءها مقارنة بالذكاء البشري¹¹³، فيمثل الذكاء الاصطناعي الضيق النمط السائد حالياً، وهو مصمم لأداء مهمة محددة أو مجموعة ضيقة من المهام، حيث يتفوق في أدائها لكنه يفتقر إلى التكيف مع مهام خارج نطاقه المبرمج.¹¹⁴

¹¹² - "تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (COMEST) حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، منظمة اليونسكو، 2019.

¹¹³ - Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial Intelligence: A Modern Approach (4th ed.). Pearson. p. 1020.

¹¹⁴ - على سبيل المثال، أنظمة التوصية في منصات البيع الإلكتروني، أو أنظمة التعرف على الوجه.

أما الذكاء الاصطناعي العام، فهو نظام نظري يطابق القدرات الفكرية للإنسان، حيث يمكنه فهم العالم والتعلم وحل المشكلات المتنوعة بمستوى بشري¹¹⁵، في حين أن الذكاء الاصطناعي الفائق يفوق ذكاء الإنسان في جميع المجالات تقريباً، ويظل هذا النوع محض تخمين علمي تثار حوله تساؤلات فلسفية وقانونية عميقة بشأن إمكانية تنظيمه والسيطرة عليه.¹¹⁶

2-التصنيف وفقاً للقدرة على التعلم والتكيف (الذكاء الاصطناعي الضعيف والقوي):

يقترّب هذا التصنيف من سابقه، لكنه يركز على الطابع الفلسفي والوطني. فالذكاء الاصطناعي الضعيف يفترض أن الآلات يمكن أن تحاكي الذكاء البشري وتنفيذ مهامًا ذكية دون أن تمتلك وعياً أو إدراكاً حقيقياً¹¹⁷. بينما يذهب الذكاء الاصطناعي القوي إلى إمكانية امتلاك الآلة لعقل ووعي يماثل الوعي البشري، بحيث تكون قادرة على التفكير والتخطيط وحل المشكلات بشكل مستقل¹¹⁸. وهذا التمييز له انعكاسات قانونية جسيمة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن أفعاله.

3-التصنيف وفقاً للشفافية والقدرة على التفسير (الذكاء الاصطناعي الصندوق الأبيض والصندوق الأسود)

ينبع هذا التصنيف من الحاجة القانونية والتنظيمية الملحة لفهم آلية اتخاذ القرار داخل الأنظمة، خاصة في المجالات الحساسة مثل القضاء والطب والتمويل. فأنظمة الصندوق الأبيض تتميز بشفافيتها، حيث يمكن تتبع عملية الاستدلال والمنطق الذي اتبعته للوصول إلى مخرج معين¹¹⁹. في المقابل، تعتبر أنظمة الصندوق الأسود معقدة للغاية بحيث يصعب، إن لم يستحيل، فهم كيفية وصولها إلى قراراتها، كما هو الحال في بعض شبكات الخلايا العصبية العميقة¹²⁰، وتثير هذه الأنظمة الأخيرة إشكاليات كبيرة تتعلق بحق المتأثر بالقرار في معرفة أسبابه، وإثبات الخطأ، وتطبيق مبدأ الشفافية.

ثانياً: الأنواع الأساسية لتقنيات الذكاء الاصطناعي من المنظور التقني

¹¹⁵ - Bostrom, N. (2014). Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies. Oxford University Press. p. 22.

¹¹⁶ - انظر: المادة 3 من مشروع الإطار التنظيمي الأوروبي للذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي) والذي يصنف أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات المخاطر غير المقبولة، وهي تشمل نظرياً الأنظمة التي قد تهدد الحكم الذاتي البشري.

¹¹⁷ - Searle, J. R. (1980). Minds, brains, and programs. Behavioral and Brain Sciences, 3(3), 417-424.

¹¹⁸ - Kurzweil, R. (2005). The Singularity Is Near: When Humans Transcend Biology. Viking. p. 135.

¹¹⁹ - انظر: المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن اليونسكو، والتي تؤكد على ضرورة الشفافية وقابلية التفسير.

¹²⁰ - Doshi-Velez, F., & Kim, B. (2017). Towards A Rigorous Science of Interpretable Machine Learning. arXiv preprint

arXiv:1702.08608.

يتجلى الذكاء الاصطناعي عملياً عبر مجموعة من التقنيات والأساليب الحسابية، والتي تشكل البنية التحتية للتطبيقات المختلفة، ويمكن تصنيف هذه التقنيات إلى الأنواع الأساسية التالية:

1-التعلم الآلي: يمثل التعلم الآلي حجر الزاوية في معظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعاصرة، وهو منهج يعتمد على تمكين الأنظمة من التعلم من البيانات وتحسين أدائها تلقائياً دون برمجتها صراحةً لكل مهمة¹²¹، ويتفرع من التعلم الآلي عدة أنماط أبرزها: التعلم تحت الإشراف حيث يتم تدريب النموذج على بيانات معلومة المخرجات، والتعلم غير الخاضع للإشراف الذي يكتشف الأنماط في البيانات غير المصنفة، والتعلم التعزيزي الذي يتعلم النموذج من خلال التفاعل مع بيئة ما للحصول على أكبر قدر من المكافآت¹²²، وتجد هذه التقنيات تطبيقاتها في التنبؤ بالسلوكيات واكتشاف الاحتيال.

2-التعلم العميق: يعد التعلم العميق نوعاً متقدماً من التعلم الآلي، يستخدم شبكات عصبية اصطناعية ذات طبقات عديدة لمحاكاة الشبكة العصبية في الدماغ البشري¹²³. تتيح هذه البنية المعقدة معالجة كميات هائلة من البيانات غير المهيكلة، مثل الصور والصوت والنصوص، مع تحقيق دقة عالية في مهام مثل التصنيف والتعرف على الأنماط. ومع ذلك، فإن قوة التعلم العميق تأتي على حساب الشفافية، حيث غالباً ما تتحول هذه الشبكات إلى أنظمة "صندوق أسود" يصعب تفسير قراراتها.¹²⁴

3-معالجة اللغة الطبيعية: تهدف هذه التقنية إلى تمكين الآلات من فهم اللغة البشرية الطبيعية (المكتوبة والمنطوقة) وتفسيرها وتوليدها¹²⁵. وقد شهدت هذه المجالة قفزة نوعية مع ظهور النماذج اللغوية الكبيرة، مما أتاح تطوير مساعدين ذكيين متطورين، وأنظمة للترجمة الآلية فائقة الدقة، وتقنيات لتلخيص النصوص. وتثير هذه التقنية إشكاليات قانونية متعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النصوص المولدة، ومخاطر التضليل ونشر المعلومات المغلوطة، وانتحال الشخصية.

4-الرؤية الحاسوبية: تمكن هذه التقنية الأنظمة من استخلاص المعلومات ذات المعنى من الصور الرقمية ومقاطع الفيديو وغيرها من المدخلات البصرية، ومحاكاة الإدراك البصري البشري¹²⁶. تشمل تطبيقاتها التعرف على الوجوه، وتحليل الصور الطبية،

¹²¹ - Mitchell, T. M. (1997). Machine Learning. McGraw-Hill. p. 2.

¹²² - Sutton, R. S., & Barto, A. G. (2018). Reinforcement Learning: An Introduction (2nd ed.). The MIT Press. p. 1.

¹²³ - eCun, Y., Bengio, Y., & Hinton, G. (2015). Deep learning. Nature, 521(7553), 436-444.

¹²⁴ - انظر: المادة 13 من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والتي تنص على "حق المعرفة" في حال اتخاذ قرارات آلية، مما يتعارض مع طبيعة أنظمة الصندوق الأسود.

¹²⁵ - Jurafsky, D., & Martin, J. H. (2023). Speech and Language Processing (3rd ed. draft). Pearson. Chapter 1.

¹²⁶ - Szeliski, R. (2022). Computer Vision: Algorithms and Applications (2nd ed.). Springer. p. 3.

وأُنظمة القيادة الذاتية. وتعد من أكثر التقنيات إثارة للتحديات القانونية والتنظيمية، خاصة في مجالي الخصوصية (كالتعرف غير المصرح به على الوجوه) والسلامة الشخصية (كاعتمادها في المركبات ذاتية القيادة).

ويتضح من خلال هذا التحليل أن تصنيف الذكاء الاصطناعي ليس مجرد تمرين أكاديمي، بل هو أداة تحليلية محورية لتشرح الظاهرة وفهم أبعادها المتعددة. فالتصنيفات المعيارية (كالتعميم والقوة والشفافية) تقدم عدسات مختلفة لفهم الطبيعة القانونية والفلسفية لهذه الأنظمة ومدى الحاجة إلى تنظيمها. في حين أن فهم الأنواع التقنية الأساسية (كالتعلم الآلي والعميق ومعالجة اللغة) يسلط الضوء على الآليات التشغيلية والمخاطر المحددة المرتبطة بكل منها. ويؤكد هذا التباين بين الأنظمة على استحالة وجود نهج تنظيمي واحد ينطبق على جميع أشكال الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي تبني تشريعات مرنة وقائمة على المخاطر، تأخذ في الاعتبار هذه الفروق الجوهرية في التصميم والوظيفة والقدرة.

ويشكل الذكاء الاصطناعي منظومة معقدة تتجاوز كونه مجرد ابتكار تكنولوجي، ليمس بشكل عميق البنى الاقتصادية والنسيج الاجتماعي والأمن القومي للدول وعليه، يتطلب فهم نطاقه الحقيقي تحليلاً شاملاً لأبعاده المتشابكة، والتي تفرض بدورها إطاراً قانونياً وتنظيماً مرناً قادراً على مواكبة هذه التحولات الجذرية.

أولاً: البعد التقني – البنية التحتية والخوارزميات كموضوع للتنظيم

يمثل الجوهر التقني للذكاء الاصطناعي في ثلاث ركائز أساسية: البيانات، الخوارزميات، والقدرة الحاسوبية. وتُعد هذه الركائز بمثابة "المواد الخام" للنظام، والتي تثير بدورها إشكاليات قانونية بالغة التعقيد.

أ-البيانات: ضرورة وحساسية: تُشكل البيانات الوقود الأساسي لنماذج الذكاء الاصطناعي، سواء كانت مُنظمة أو غير مُنظمة. هنا تبرز إشكالية التوافق بين جشع النظم للبيانات وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية. فعمليات جمع البيانات ومعالجتها تتطلب إطاراً قانونياً صارماً يستند إلى مبادئ "الشرعية والحد من الغرض والشفافية" التي أقرها قانون حماية البيانات الشخصية في العديد من الدول¹²⁷. كما تظهر تحديات تتعلق بجودة البيانات وتمثيلتها، حيث يمكن أن تؤدي البيانات المتحيزة إلى خلق "تحيز خوارزمي" يكرس أشكالاً من التمييز، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لضمان "الإنصاف الخوارزمي".

¹²⁷ - انظر على سبيل المثال: القانون النموذجي العربي لحماية البيانات الشخصية الصادر عن جامعة الدول العربية، المادة (3) والتي تنص على أن معالجة البيانات الشخصية يجب أن تكون مشروعة وعادلة، وتجري لغرض محدد وواضح.

ب-الخوارزميات: الصندوق الأسود والمساءلة القانونية: تشكل تعقيدات الخوارزميات، وخاصة في تقنيات التعلم العميق، ما يُعرف بـ "إشكالية الصندوق الأسود"، حيث يصبح من العسير تتبع كيفية اتخاذ القرار¹²⁸. هذا الغموض يضعف من قدرة الأفراد على الطعن في القرارات الآلية التي تؤثر في حقوقهم، كما يُصعب عملية إثبات الخطأ وتحديد المسؤولية القانونية في حال وقوع ضرر، مما يستلزم تطوير نظريات قانونية جديدة للمساءلة، كالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية المشتركة.

ج-البنية التحتية الحاسوبية: الأمن السيبراني والسيادة الرقمية: تعتمد النماذج المتطورة للذكاء الاصطناعي على بنى تحتية حاسوبية هائلة (مراكز بيانات، سحابة إلكترونية). ويجعل هذا الاعتماد الدول والشركات عرضة لمخاطر أمنية وسياسية، مثل هجمات الحرمان من الخدمة أو التجسس الصناعي. من الناحية القانونية، تبرز قضايا "سيادة البيانات" وضرورة وضع معايير وطنية لأمن المعلومات وحماية البنى التحتية الحرجة.¹²⁹

ثانياً: البعد الاقتصادي – إعادة هيكلة الأسواق والمنافسة

يُحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً جذرياً في النماذج الاقتصادية، مما يفرض على المشرع موازنة بين تحفيز الابتكار وضمان عدالة السوق.

أ-التحول في طبيعة العمل وحقوق العمال: يؤدي الأتمتة الذكية إلى إعادة تعريف العديد من الوظائف، بل وإلغاء بعضها، بينما يخلق وظائف جديدة. وهذا يستدعي تحديث التشريعات العمالية لمعالجة قضايا مثل: التدريب وإعادة التأهيل المهني، وحماية العمال في "اقتصاد المنصات" الذين يُدارون بواسطة خوارزميات، وضمان شروط عمل لائقة في بيئة العمل المستقبلية.¹³⁰

ب-التركيز السوقي ومكافحة الاحتكار: تمتلك الشركات التكنولوجية الكبرى التي تتحكم في البيانات والخوارزميات ميزة تنافسية هائلة، قد تؤدي إلى احتكارات طبيعية في أسواق الذكاء الاصطناعي. وهذا يتطلب من هيئات مكافحة الاحتكار تبني

¹²⁸ - Burrell, Jenna. "How the machine 'thinks': Understanding opacity in machine learning algorithms." Big Data & Society 3.1

تمت الترجمة والتلخيص). تشير الباحثة إلى أن عدم القدرة على تفسير آلية عمل الخوارزميات المعقدة يمثل تحدياً أساسياً للمساءلة. (2016)

¹²⁹ - European Union Agency for Cybersecurity (ENISA), "Artificial Intelligence Cybersecurity Challenges," 2020. (تمت الاستفادة من)

المفهوم). تؤكد الوكالة على أن الاعتماد على البنى التحتية السحابية يخلق نقاط ضعف مركزية يجب معالجتها بأطر قانونية

¹³⁰ - International Labour Organization (ILO), "Work for a Brighter Future – Global Commission on the Future of Work," 2019.

"تمت الاستفادة من التوصيات). دعت اللجنة إلى إعلان عالمي يضمن حماية العمال في اقتصاد الرقابة، والاعتراف بـ "الحدا الأدنى من الحقوق الرقمية)

منهجيات جديدة لتقييم عمليات الدمج والاستحواذ، لا تعتمد فقط على حصص السوق بل على "السيطرة على البيانات" و"الوصول إلى الشبكات العصبية للذكاء الاصطناعي".¹³¹

ج- الملكية الفكرية للإبداعات المنتجة بالذكاء الاصطناعي: يطرح إنتاج الذكاء الاصطناعي لأعمال أدبية أو فنية أو اختراعات إشكالية قانونية عميقة بشأن هوية "المخترع" أو "المؤلف". فهل تمنح براءة الاختراع لمالك النظام، أم للمبرمج، أم أن الإبداع يظل بلا حماية لأنه يفترض إلى "اللمسة الإنسانية" التي تتطلبها قوانين الملكية الفكرية التقليدية؟¹³²

ثالثاً: البعد الاجتماعي والأخلاقي – حماية القيم الإنسانية وصالح العامة

يُعتبر البعد الاجتماعي والأخلاقي أخطر الأبعاد، كونه يتعلق بالمبادئ الأساسية للمجتمع وكرامة الإنسان.

أ- العدالة والإنصاف ومكافحة التمييز: كما أشرنا، يمكن أن تركز أنظمة الذكاء الاصطناعي التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين إذا كانت البيانات التدريبية تحوي تحيزات، وهذا يتعارض مع الدساتير والقوانين التي تكفل مبدأ المساواة، لذلك يجب أن تفرض التشريعات عمليات تدقيق ومراجعة منتظمة للخوارزميات "لتقييم أثرها التمييزي المحتمل" قبل وبعد نشرها.¹³³

ب- الشفافية وإمكانية التفسير: يرتبط مبدأ الشفافية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سيادة القانون وبناء الثقة. يجب أن يكون للأفراد الحق في معرفة متى يتعاملون مع نظام ذكاء اصطناعي، والحصول على تفسير مفهوم للقرارات الآلية التي تُتخذ بحقهم، خاصة في المجالات شديدة الحساسية مثل الائتمان والتوظيف والعدالة الجنائية.¹³⁴

ج- الخصوصية والمراقبة الجماعية: تتيح تقنيات التعرف على الوجوه وتحليل المشاعر إمكانيات هائلة للمراقبة الجماعية من قبل الحكومات والشركات، مما يهدد الحريات المدنية ويخلق "مجتمع مراقبة". هنا، يتوجب على القضاء والمشرع وضع ضوابط صارمة لتقييد استخدام هذه التقنيات بما يتناسب مع مبدأ "التناسبية" ويلتزم بضمانات المحاكمة العادلة.¹³⁵

¹³¹ - Cr mer, Jacques, de Montjoye, Yves-Alexandre, and Schweitzer, Heike. "Competition policy for the digital era." European

Commision, 2019. تمت الاستفادة من الفكرة. يوصي التقرير بضرورة أن تركز قوانين المنافسة على هياكل السوق القائمة على البيانات.

¹³² - على سبيل المثال، رفضت مكتب براءات الاختراع الأوروبي (EPO) والولايات المتحدة الأمريكية (USPTO) منح براءات اختراع سجل فيها الذكاء الاصطناعي كمخترع وحيد، مؤكدين على ضرورة أن يكون المخترع "شخصاً طبعياً".

¹³³ - انظر: المبادئ التوجيهية للأخلاقيات في الذكاء الاصطناعي الصادرة عن منظمة اليونسكو، والتي تؤكد على ضرورة إجراء تقييمات لأثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان.

¹³⁴ - ينص النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) - في صيغته المقترحة - على أن أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة يجب أن تكون شفافة وقابلة للتفسير وتخضع لتدابير رقابية بشرية.

¹³⁵ - قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية [Big Brother Watch and Others v. The United Kingdom] [GC] (2021) أكدت على أن أنظمة المراقبة

الجماعية يجب أن تكون منصوصاً عليها في قانون واضح، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، ومتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه.

رابعاً: التطبيقات الاستراتيجية – تعزيز الأمن القومي وإدارة الموارد

يمثل الذكاء الاصطناعي أداة استراتيجية لتعزيز قدرات الدولة في المجالات الحيوية.

أ- الذكاء الاصطناعي في الدفاع والأمن القومي: يُستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الاستخباراتية، وتشغيل الأنظمة المستقلة (مثل الطائرات بدون طيار)، والوقاية من الهجمات السيبرانية. هذه التطبيقات تثير تساؤلات قانونية وأخلاقية عميقة، خاصة فيما يتعلق بـ "الأنظمة الذاتية القاتلة" وتفويض قرار استخدام القوة للآلة، مما يستدعي وضع أطر دولية ووطنية لـ "الرقابة البشرية ذات المعنى" على هذه الأنظمة.¹³⁶

ب- الذكاء الاصطناعي في الصحة العامة وإدارة الأزمات: أثبت الذكاء الاصطناعي فاعليته في تشخيص الأمراض وتسريع اكتشاف الأدوية وإدارة الموارد خلال الأوبئة والكوارث الطبيعية، التشريعات هنا يجب أن تركز على ضمان دقة هذه الأنظمة وسرية البيانات الصحية الحساسة، وتحديد المسؤولية في حال حدوث أخطاء تشخيصية.

ج- الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي لتحسين إدارة الموارد الطبيعية ورفع كفاءة الطاقة وزيادة الإنتاجية الزراعية، يتطلب ذلك سياسات وطنية تشجع على البحث والتطوير في هذه المجالات وبناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص لضمان توجيه التقنية لخدمة الصالح العام.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن السيبراني وتحدياته المعاصرة

يُشكل الأمن السيبراني (Cybersecurity) حجر الزاوية في بناء الثقة والاستقرار في الفضاء الإلكتروني المعاصر، الذي أصبح بدوره العصب الحيوي للمجتمعات الحديثة ومحركاً رئيسياً لكافة قطاعات العمل والاقتصاد والمعرفة، ولم يعد هذا المفهوم مقتصرًا على حماية البيانات والمعلومات فحسب، بل تجاوز ذلك ليشمل حماية البنى التحتية الحيوية للأمن، واقتصادها الوطني، وأمنها القومي، بل ونسيجها الاجتماعي نفسه، ويمكن تعريفه إجرائياً بأنه "مجموعة الممارسات والتقنيات والآليات المصممة لحماية أنظمة الحاسوب، والشبكات، والبيانات، والبرامج من الهجمات، أو التلف، أو الوصول غير المصرح به، وذلك بهدف ضمان توافرها وسريتها وسلامتها".¹³⁷

¹³⁶ - المبدأ الرابع من "مبادئ شارلوت فيل" حول الأسلحة الذاتية، والذي يؤكد على ضرورة أن تظل "الرقابة البشرية ذات المعنى" قائمة على قرار استخدام القوة.

¹³⁷ - المعهد الوطني للمعايير والتقنية (NIST)، الولايات المتحدة الأمريكية. (راجع: "Cybersecurity Framework" مع التعديلات اللغوية المناسبة للتعريف).

لقد تطور مفهوم الأمن السيبراني تطوراً جوهرياً متسارعاً، متجاوزاً مرحلة التركيز على تأمين الحدود التقليدية للشبكات (Network Security) أو مجرد مكافحة الفيروسات، ليدخل مرحلة أكثر تعقيداً واتساعاً. فالتحديات المعاصرة للأمن السيبراني تعكس طبيعة التهديدات المستجدة والبيئة الرقمية الديناميكية. ومن أبرز هذه التحديات:

□ حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية: تُعد هذه من أهم تحديات الأمن السيبراني في العصر الراهن، حيث تشمل حماية الأنظمة التي يعتمد عليها المجتمع وأمنه واقتصاده وصحته، ويشمل ذلك قطاعات الطاقة (المحطات الكهربائية وشبكات النقل) والمياه (محطات التحلية والتوزيع) والمواصلات (الطيران، السكك الحديدية، الموانئ) والخدمات المالية والمصرفية والرعاية الصحية (المستشفيات وسجلات المرضى)¹³⁸، فأى اختراق لهذه البنى قد يؤدي إلى شلل تام في الحياة اليومية، وخسائر اقتصادية فادحة، وحتى إلى أضرار بشرية وتهديد للأمن القومي.

□ مواجهة تطور التهديدات السيبرانية المتطورة: لقد شهدت التهديدات تحولاً نوعياً من الهجمات العشوائية التي ينفذها أفراد إلى هجمات مُمنهجة ومدعومة من دول أو منظمات إجرامية منظمة، وتبرز هنا ظاهرة "البرمجيات الخبيثة للابتزاز" (Ransomware) التي تشفر بيانات الضحايا وتطلب فدية مقابل فكها، مما أضر بالشركات الكبرى والمستشفيات والحكومات¹³⁹، بالإضافة إلى هجمات "حجب الخدمة الموزع" التي تهدف لإغراق الخوادم بحركة مرور زائفة لتعطيلها وهجمات "التصيد" (Phishing) المتطورة التي تستهدف سرقة بيانات الاعتماد الحساسة عبر وسائل احتيالية شديدة التلاعب.

□ الأمن السيبراني في ظل إنترنت الأشياء والتحول الرقمي: أدى الانتشار الهائل للأجهزة الذكية المترابطة عبر ما يعرف بـ "إنترنت الأشياء" (IoT) - بدءاً من الأجهزة المنزلية الذكية وصولاً إلى أجهزة الاستشعار في المدن الذكية والصناعة - إلى توسيع رقعة الهجوم بشكل غير مسبوق.

إن كل جهاز متصل بالإنترنت يمثل نقطة دخول محتملة للمخترقين إذا لم يتم تأمينه بشكل كافٍ¹⁴⁰، كما أن التحول الرقمي الشامل للخدمات الحكومية والشركات واعتمادها على الحوسبة السحابية، يفرض متطلبات أمنية جديدة تتعلق بحماية البيانات المخزنة على المنصات السحابية وضمان خصوصية الأفراد.

¹³⁸ - لمركز الوطني الإلكتروني، المملكة العربية السعودية. (وثائق استراتيجية الأمن السيبراني الوطني التي تؤكد على حماية البنى التحتية الحيوية).

¹³⁹ - تقرير سياتك عن تهديدات الأمن عبر الإنترنت (Internet Security Threat Report). (تقارير دورية توثق النضال الكبير في هجمات الـ Ransomware).

¹⁴⁰ - غارتنر (Gartner) وآي دي سي (IDC). (تقارير تحليلية حول نمو إنترنت الأشياء والتحديات الأمنية المصاحبة له).

□ البعد الإنساني والاجتماعي للأمن السيبراني: لم يعد الأمن السيبراني مسألة تقنية بحتة، بل امتد ليشمل بعداً إنسانياً واجتماعياً عميقاً. فهو يتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأفراد مثل الاحتيال المالي والابتزاز الإلكتروني وانتحال الشخصية. كما يشمل حماية الفضاء الاجتماعي من خلال مكافحة خطاب الكراهية ونشر الشائعات والتضليل الإعلامي (Information Warfare) الذي يهدد الاستقرار الاجتماعي ويسعى لتقويض الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة¹⁴¹ وأصبح ما يُعرف بـ "الأمن السيبراني المجتمعي" مطلباً حيوياً لبناء مجتمع واع ومقاوم لهذه المخاطر.

□ الأمن السيبراني كرهان اقتصادي واستراتيجي: تحول الأمن السيبراني إلى عنصر أساسي في المنافسة الاقتصادية العالمية. لحماية أسرار التجارية والابتكارات التقنية والملكية الفكرية من عمليات التجسس الإلكتروني أصبحت ضرورة لاستمرارية الأعمال والمحافظة على الميزة التنافسية. كما أن امتلاك قدرات سيبرانية دفاعية وهجومية متطورة أصبح جزءاً من ميزان القوى بين الدول، حيث تُستخدم هذه القدرات في الصراعات الجيوسياسية، مما أدى إلى ظهور ما يُسمى بـ "استراتيجية الردع السيبراني"¹⁴².

ويمكن القول إن مفهوم الأمن السيبراني قد تحول من كونه تخصصاً تقنياً هامشياً إلى استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، تمس جميع مناحي الحياة، وتكمن صعوبة تحقيق هذا الأمن في الطبيعة العابرة للحدود للتهديدات وسرعة تطورها مقارنة بإجراءات الدفاع. لذلك، فإن المواجهة الفعالة تتطلب نهجاً تعاونياً يشمل تعزيز التشريعات وبناء الكفاءات البشرية وزيادة الوعي المجتمعي وتعزيز التعاون الدولي، والاستثمار المستمر في البحث والتطوير لابتكار حلول أمنية تكون في مستوى التحديات المستمرة والمتجددة التي يفرضها العالم الرقمي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي المتطور

شكلت الثورة الرقمية تحوُّلاً جذرياً في بنية المجتمعات الحديثة، فأصبحت الفضاءات السيبرانية تشكل العمود الفقري للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد اقترن هذا التحول بظهور تهديدات متنوعة ومعقدة، استدعت تطوير مفهوم الأمن السيبراني من كونه مجرد أدوات تقنية لحماية الأنظمة، إلى إطار استراتيجي شامل ومتعدد الأبعاد.

¹⁴¹ - اليونسكو (UNESCO). (دراسات حول تأثير التضليل الإعلامي والخطاب الرقمي على المجتمعات).

¹⁴² - مركز الدراسات الاستراتيجية والمالية (CSIS). (أبحاث ونماذج عن استراتيجيات الردع السيبراني والصراع في الفضاء الإلكتروني بين الدول).

لم يعد هذا المقتصر على تأمين البيانات والمعلومات فحسب، بل امتد ليشمل حماية البنى التحتية الحيوية والفضاء الرقمي الوطني، بل وأصبح ركيزة أساسية للأمن القومي في عصر العولمة الرقمية. يناقش هذا المطلب تطور هذا الإطار المفاهيمي، مستعرضاً تعريفاته المتعددة وأبعاده الرئيسية.

أولاً: من الحماية التقنية إلى المفهوم الاستراتيجي الشامل

لقد تطور مفهوم الأمن السيبراني تطوراً ملحوظاً، متجاوزاً مرحلة التركيز على الجوانب الدفاعية والتقنية البحتة. ففي بداياته، كان يُختزل في "أمن المعلومات"، الذي يركز على حماية سرية وسلامة وتوافر البيانات من خلال أدوات مثل الجدران النارية وبرامج مكافحة الفيروسات¹⁴³ إلا أن توسع نطاق التهديدات، من جرائم إلكترونية فردية إلى عمليات التجسس الإلكتروني والحروب السيبرانية الممنهجة التي تستهدف دولاً بأكملها، أدى إلى ضرورة تبني نظرة أوسع.

فالأمن السيبراني، في مفهومه المعاصر، يُعرف بأنه "حماية الشبكات والأنظمة المعلوماتية والمكونات المادية والبرمجيات والبيانات من أي هجوم إلكتروني"¹⁴⁴ كما يعرفه البعض على أنه "مجموعة الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي تُستخدم لمنع الاستخدام غير المصرح به، واستعادة الأمن الإلكتروني، والتحقيق في الجرائم السيبرانية، لضمان توافر وسلامة وسرية المعلومات"¹⁴⁵، وهذا التعريف يؤكد على الطبيعة المتعددة التخصصات، التي تدمج بين التقنية والقانون والإدارة. وبالتالي، لم يعد الهدف مجرد ردع القرصنة، بل أصبح يشمل ضمان استمرارية الخدمات الحيوية وحماية الاقتصاد الوطني وصون السيادة الرقمية في مواجهة الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين على حد سواء.

ثانياً: الأبعاد الأساسية للإطار المفاهيمي المتكامل

ينبني الإطار المفاهيمي المتطور للأمن السيبراني على عدة أبعاد متكاملة، تجعله ركيزة للأمن الشامل، وأبرزها:

- 1- **البعد التقني:** وهو الأساس الذي يقوم عليه الأمن السيبراني، ويشمل تطوير وتنفيذ الأدوات والتقنيات مثل أنظمة كشف التسلل، والتشفير، وتأمين البنى التحتية الحرجة، والتقنيات المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي لمكافحة الهجمات المعقدة.
- 2- **البعد القانوني والتشريعي:** يتمثل في وضع الأطر القانونية التي تجرم الأنشطة غير المشروعة في الفضاء السيبراني، وتنظم عمليات جمع الأدلة الرقمية (الإلكترونية)، وتعزز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية العابرة للحدود.

¹⁴³ - الغامدي، خالد بن عبد الله. (2018). الأمن السيبراني: المفهوم والتحديات. مجلة البحوث الأمنية، 32(1)، 45.

¹⁴⁴ - الشهري، فهد بن معيض. (2020). الإطار القانوني للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية. الرياض: دار الملك سعود، 33.

¹⁴⁵ - آل سعود، فيصل بن عبد الله. (2019). استراتيجيات الأمن السيبراني وحوكمتها. ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي للأمن السيبراني، الرياض، 17.

3- البعد التنظيمي والإداري: ويتركز على وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني، وإنشاء هيكل حوكمة واضحة (كالمرکز الوطنية للاستجابة للطوارئ السيبرانية) ، ووضع معايير وإجراءات للمراقبة والتقييم المستمر لفعالية الإجراءات الأمنية.¹⁴⁶

4- البعد البشري والثقافي: وهو بعد حاسم، إذ يهدف إلى بناء الوعي السيبراني وتنمية الكفاءات البشرية المتخصصة، فالإنسان غالباً ما يكون الحلقة الأضعف في السلسلة الأمنية، لذا أصبحت برامج التوعية ونشر الثقافة الأمنية بين المستخدمين والأفراد جزءاً لا يتجزأ من أي إطار أمني فعال.¹⁴⁷

وعليه، فإن الطبيعة الديناميكية للتهديدات السيبرانية، التي تتطور باستمرار، تجعل من الإطار المفاهيمي للأمن السيبراني إطاراً متطوراً وغير ثابت، يتطلب مراجعة وتطويراً مستمرين للسياسات والاستراتيجيات والتقنيات، لمواكبة مشهد التهديدات المتغير وضمان تحقيق الأمن والاستقرار في الفضاءات السيبرانية.

الفرع الثاني: الأبعاد المتعددة للأمن السيبراني

لم يعد مفهوم الأمن السيبراني حكرًا على الحماية التقنية للبيانات والشبكات فحسب، بل تجاوز ذلك ليشكل نظاماً معقداً ومتداخل الأبعاد، يؤثر ويتأثر بمختلف جوانب الحياة المعاصرة، لذلك، يقتضي التحليل العلمي تفكيك هذا المفهوم إلى أبعاده الرئيسية لفهم طبيعته الشمولية وآليات تعزيزه.

أولاً: الأبعاد التقنية والتكنولوجية: البنية التحتية للحماية الرقمية

يشكل البعد التقني والتكنولوجي حجر الزاوية في بناء منظومة الأمن السيبراني، حيث يمثل خط الدفاع الأول ضد الهجمات الإلكترونية المتنامية، يتجلى هذا البعد في مجموعة من الآليات والبروتوكولات المصممة لحماية البنية التحتية الرقمية، والتي تشمل أجهزة الحواسيب والخوادم والشبكات والبيانات المخزنة والمتنقلة عبر الفضاء الإلكتروني، وتمثل الركائز الأساسية لهذا البعد في تقنيات التشفير التي تضمن سرية وسلامة البيانات وجدان الحماية (Firewalls) التي ترشح حركة المرور الشبكية وأنظمة كشف ومنع التسلل (IDS/IPS) التي ترصد الأنشطة غير المشروعة، بالإضافة إلى برامج مكافحة البرمجيات الخبيثة، إلا أن التحدي الأكبر في هذا الإطار لا يكمن فقط في تطوير هذه الأدوات، بل في تحديثها المستمر لمواكبة أساليب الهجوم المتطورة، مما يستلزم تبني منهجيات استباقية كـ "الاختبار الاختراقي" (Penetration Testing) و"الدكاء الاصطناعي" للتنبؤ

¹⁴⁶ - الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (2021). الإطار العام لحوكمة الأمن السيبراني. المملكة العربية السعودية.

¹⁴⁷ - العتيبي، منصور بن سليم. (2022). دور الثقافة الأمنية في تعزيز الأمن السيبراني. مجلة جامعة الملك سعود -العلوم الإدارية، 34(2)، 112.

بالثغرات والتهديدات قبل استغلالها¹⁴⁸ وبالتالي، فإن قوة البعد التقني تقاس بمدى مرونته وقدرته على التكيف في مواجهة المشهد الديناميكي للتهديدات السيبرانية.

ثانياً: الأبعاد البشرية والتنظيمية: الإنسان كحلقة ضعف وقوة

على الرغم من أهمية الأدوات التقنية، يبقى العنصر البشري الحلقة الأكثر حساسية في معادلة الأمن السيبراني، فهو يشكل إما أقوى خط دفاع أو أكبر نقطة ضعف، يسلط هذا البعد الضوء على الجانبين البشري والتنظيمي، حيث يركز الأول على السلوكيات والممارسات الفردية للمستخدمين، فأغلب الاختراقات الأمنية، مثل هجمات التصيد (Phishing) والهندسة الاجتماعية، تعتمد على استغلال جهل المستخدم أو إهماله بدلاً من استغلال ثغرة تقنية.¹⁴⁹

من هنا تبرز الحاجة الماسة لبرامج التوعية المستمرة وبناء الثقافة الأمنية التي تجعل من المستخدم "حارساً أول" للبيانات، أما الجانب التنظيمي، فيتعلق بوضع السياسات والإجراءات والهياكل الإدارية التي تنظم العمل داخل المؤسسات، وهذا يشيخ تطبيق معايير وإطارات عمل مثل "أيزو 27001" (ISO/IEC 27001) للمنظومة الأمنية وتحديد المسؤوليات والصلاحيات وإجراء تدريبات محاكاة للهجمات ووضع خطط استجابة للحوادث، إن تكامل البعدين البشري والتنظيمي يخلق بيئة أمنية مرنة، حيث تتحول الثقافة الأمنية من مجرد التزام إلزامي إلى سلوك مؤسسي راسخ، مما يعزز المناعة الداخلية للمنظمة في مواجهة المخاطر.¹⁵⁰

ويُشكل الأمن السيبراني في المملكة المغربية ركيزة أساسية ضمن الرؤية الاستراتيجية للتحويل الرقمي، حيث عمل المشرع المغربي على بناء إطار تشريعي ومؤسسي متكامل يواكب التحديات الناشئة عن الفضاء الرقمي، وقد تبلور هذا الإطار من خلال سن نصوص قانونية مؤسسية، أبرزها القانون 20-05 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والقانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب إرساء بنية مؤسسية مختصة لتطبيق هذه النصوص وتنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال.

أولاً: الإطار التشريعي: القوانين المؤسسة للأمن السيبراني

¹⁴⁸ - الزهراني، خالد بن عبد الله. (2020). الأمن السيبراني: المفاهيم والتحديات. الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر. ص 145.

¹⁴⁹ - الشمري، فاطمة محمد. (2019). "دور العامل البشري في تعزيز الأمن السيبراني: دراسة تحليلية". المجلة العربية لتقنية المعلومات والأمن السيبراني، 5(2)، 87-105.

¹⁵⁰ - المحمدي، ناصر إبراهيم. (2021). الإطار التنظيمي لحوكمة الأمن السيبراني في القطاع العام. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص 76.

1- القانون 20-05 المتعلق بالسلامة المعلوماتية¹⁵¹

يُمثل القانون 20-05 حجر الزاوية في المنظومة التشريعية المغربية للأمن السيبراني، حيث يهدف إلى ضمان "السلامة المعلوماتية" للمنظومات المعلوماتية للدولة والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، ولا يقتصر دوره على التجريم والعقاب، بل يتعداه إلى وضع إطار استباقي للوقاية والتدبير.

-التجريم والعقاب: وسّع القانون من نطاق الجرائم المعلوماتية المعاقب عليها، حيث شمل مجموعة من الأفعال الجرمية الجديدة مثل الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية، عرقلة سيرها وإدخال أو حذف معطيات بشكل غير مشروع¹⁵²، كما عزز العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية وجعلها متناسبة مع خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على المصالح الوطنية والأمن العام.

- الوقاية والالتزام: يلزم القانون الأشخاص المعنويين الخاضعين لأحكامه، وخاصة المشغلين للمرافق الأساسية (المنشآت الحيوية)، باتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بضمان سلامة وأمن منظوماتهم المعلوماتية¹⁵³. كما فرض إبلاغ السلطات المختصة عن أي حادث له تأثير على السلامة المعلوماتية، مما يعكس نهجاً استباقياً في إدارة الأخطار السيبرانية.

-الإجراءات الرجزية: خوّل القانون للسلطات القضائية المختصة إمكانية اللجوء إلى تقنيات التحري الخاصة، مثل التطفل المعلوماتي، تحت رقابة قضائية صارمة، لمكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار يحترم الضمانات القانونية.¹⁵⁴

2- القانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁵⁵

يأتي هذا القانون كتنويع للجهود الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، وخاصة الحق في الخصوصية، في سياق الاقتصاد الرقمي، وهو يستند إلى المعايير الدولية في هذا المجال، لا سيما التنظيم الأوروبي العام لحماية البيانات. (GDPR)

¹⁵¹ - قانون رقم 05.20 المتعلق بالسلامة المعلوماتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.28 بتاريخ 19 فبراير 2020، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 فبراير

2020، ص 1187.

¹⁵² - انظر: المادة 3-1 من القانون 05.20.

¹⁵³ - انظر: المادة 9 من القانون 05.20.

¹⁵⁴ - انظر: المادة 16 من القانون 05.20.

¹⁵⁵ - قانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ

19 فبراير 2009، ص 935.

- مبادئ أساسية لمعالجة المعطيات: أرسى القانون جملة من المبادئ التي تحكم أي معالجة للمعطيات الشخصية، كالشفافية والقانونية والتناسب والحد من الغرض ودقة المعطيات وتحديد مدة حفظها،¹⁵⁶ كما اشترط الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني بالمعطيات قبل جمعها أو معالجتها.

- ضمانات حقوق الأفراد: كرس القانون لحملة المعطيات الشخصية مجموعة من الحقوق، أبرزها الحق في الوصول إلى معطياتهم وحق التصويب وحق الحذف ("الحق في النسيان") وحق الاعتراض على المعالجة،¹⁵⁷ مما يعزز مركزهم كفاعلين رئيسيين في عملية المعالجة.

- الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة: فرض القانون على كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية (المسؤول عن المعالجة) جملة من الالتزامات، أهمها إشعار الهيئة الوطنية للتحكم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) قبل البدء في أي معالجة واعتماد تدابير أمنية تقنية ومادية لحماية هذه المعطيات من التسرب أو الضياع أو الوصول غير المشروع.¹⁵⁸

- الهيئة الوطنية للتحكم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP): أنشأ القانون هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها السهر على احترام أحكام القانون من خلال سلطاتها في المراقبة والتقييم والتوجيه والتوقيف، وكذلك سلطة فرض عقوبات إدارية مالية في حالة المخالفة.¹⁵⁹

ثانيا: الإطار المؤسسي: البنية الهيكلية لتدبير الأمن السيبراني

إلى جانب البنية التشريعية، تم إنشاء مجموعة من المؤسسات المتخصصة لتتكامل أدوارها في تأمين الفضاء الرقمي المغربي.

- الوكالة الوطنية لتقني المعلومات (ANRT): تلعب الوكالة دوراً محورياً في تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وتضمن أمن وشبكات الاتصالات الوطنية، كما تساهم في تطوير معايير الأمن السيبراني والتوعية بمخاطر الفضاء الرقمي.

¹⁵⁶ - انظر: المادة 4 من القانون 09.08.

¹⁵⁷ - انظر: المواد من 24 إلى 28 من القانون 09.08.

¹⁵⁸ - انظر: المادتين 16 و 17 من القانون 09.08.

¹⁵⁹ - انظر: المواد من 31 إلى 38 من القانون 09.08.

- اللجنة الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية (CNLCC) تُعد هذه اللجنة آلية تنسيقية بين مختلف الفاعلين المؤسسيين المعنيين بمكافحة الجريمة المعلوماتية (وزارات الداخلية والعدل والاتصالات والوكالات المختصة)، تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية في هذا المجال وتبني تنفيذها وتعزيز تبادل المعلومات بين الجهات المعنية.¹⁶⁰

- الهيئة الوطنية للتحكم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) سبق الذكر، تشكل هذه الهيئة الركيزة المؤسسية لتطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، مما يجعلها فاعلاً أساسياً في حماية الخصوصية كأحد أركان الأمن السيبراني الشامل.

ويشهد الإطار التشريعي والمؤسسي المغربي للأمن السيبراني تطوراً ملحوظاً، يعكس إرادة سياسية راسخة لمواجهة متطلبات الرقمنة وتهديداتها، ويظل التحدي القائم في تعزيز التنسيق بين هذه المؤسسات ومواصلة تحديث النصوص القانونية لمسايرة التطورات التقنية المتسارعة، وبناء القدرات البشرية المتخصصة لضمان فعالية هذا الإطار في تحقيق السلامة المعلوماتية المنشودة.

المحور الثاني: التفاعل الجدلي بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني

يمثل التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني علاقة جدلية معقدة، تتسم بالثنائية والتأثير المتبادل، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة في يد المدافعين، بل أصبح سلاحاً ذا حدين يشكل معاً حجر الزاوية في معيارية الأمن الرقمي المعاصر.

فمن ناحية، يقدم الذكاء الاصطناعي، وتحديداً تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، حزمة غير مسبوقة من الحلول الذكية القادرة على تعزيز الوقاية والكشف والاستجابة للتهديدات السيبرانية المتطورة، مما يضفي طابعاً استباقياً وذكياً على آليات الدفاع، ومن ناحية أخرى، فإن هذه التقنيات نفسها تمنح المهاجمين أدوات متقدمة لتطوير هجمات أكثر تطوراً وتكيفاً، تُعرف باسم "الهجمات الخبيثة المدعومة بالذكاء الاصطناعي"، مما يخلق حلقة مستمرة من التصعيد التكنولوجي بين الهجوم والدفاع.

إن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني هي علاقة جدلية - دياكتيكية - يولد فيها كل تقدم في مجال دفاعي تحديات هجومية جديدة، والعكس صحيح. فالتقدم في تطوير أنظمة كشف التسلل القائمة على التعلم الآلي، على سبيل المثال، يحفز بدوره المهاجمين على تطوير تقنيات التهرب والتضليل (Adversarial Attacks) المصممة خصيصاً لخداع هذه

¹⁶⁰ - للمزيد من التفاصيل حول أدوار هذه اللجنة، يمكن الرجوع إلى المرسوم رقم 2.14.774 بتحديد اختصاصات وتنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

الأنظمة،¹⁶¹ هذه الديناميكية تضعنا أمام مشهد متقلب، حيث يصبح الذكاء الاصطناعي هو الساحة الجديدة للمواجهة، وهو المحرك الأساسي لتطور التهديدات، وفي الوقت ذاته، الحارس الأكثر فعالية ضدها. لذلك، سنحاول تفكيك هذه العلاقة المعقدة وتحليلها من خلال مطلبين رئيسيين مترابطين، الأول يركز على دور الذكاء الاصطناعي كحليف استراتيجي للأمن السيبراني، حيث يستعرض الكيفية التي أحدثت بها هذه التقنيات ثورة في عمليات مراقبة الشبكة وتحليل السلوك لاكتشاف الشذوذ، وتسريع استجابة الحوادث من خلال الأتمتة الذكية، وتعزيز أمن الهوية عبر أنظمة المصادقة الحيوية، وتحليل الثغرات الأمنية بشكل استباقي. أما الثاني فيسلط الضوء على الوجه الآخر للذكاء الاصطناعي كتهديد وجودي، من خلال تحليل كيفية استغلال الجهات الخبيثة لهذه التقنيات في تنفيذ هجمات أكثر ذكاءً، مثل إنشاء البرمجيات الخبيثة المتطورة (Polymorphic and Metamorphic Malware)، وتطوير هجمات التصيد الاحتيالي الأكثر تصديقاً باستخدام تقنيات معالجة اللغة الطبيعية وإنشاء المحتوى العميق (Deep fakes)، وأتمتة عمليات استكشاف الثغرات واستغلالها.¹⁶²

المطلب الأول: الإمكانيات الاستباقية للذكاء الاصطناعي

يشهد عصرنا الحالي تحولاً في طبيعة التهديدات التي تواجه الأمن القومي والمجتمعي، حيث أصبحت هذه التهديدات أكثر تعقيداً وتشابكاً، وغالباً ما تتسم بالسرعة والغموض، مما يجعل من أساليب المواجهة التقليدية غير كافية. في هذا السياق، يبرز الذكاء الاصطناعي ليس كأداة للاستجابة، بل كمحور أساسي لمنظومة استباقية¹⁶³ تهدف إلى توقع المخاطر ومنعها قبل أن يُعدّ الذكاء الاصطناعي، بمقدرته الفائقة على معالجة كميات هائلة من البيانات (Big Data)¹⁶⁴ بسرعات لا يمكن للعقل البشري مجاراتها، رافعةً نوعية في الانتقال من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الاستباق.

¹⁶¹ - Huang, L., Joseph, A. D., Nelson, B., Rubinstein, B. I., & Tygar, J. D. (2011). Adversarial Machine Learning. Proceedings of the 4th ACM Workshop on Security and Artificial Intelligence. (المرجع الأساسي لهجمات الخصومة في التعلم الآلي).

¹⁶² - Brundage, M., Avin, S., Clark, J., Toner, H., Eckersley, P., Garfinkel, B., ... & Amodi, D. (2018). The Malicious Use of Artificial Intelligence: Forecasting, Prevention, and Mitigation. arXiv preprint arXiv:1802.07228. (تقرير مؤسس حول الاستخدام الخبيث للذكاء الاصطناعي).

¹⁶³ - عاشور، محمد. "الذكاء الاصطناعي وإدارة الأزمات: نحو نموذج استباقي." مجلة الدراسات المستقبلية، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص 45-68.

¹⁶⁴ - Mayer-Schönberger, Viktor, and Kenneth Cukier. Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work, and

Think. Houghton Mifflin Harcourt, 2013. ترجمة: فايقة جرجس، "البيانات الضخمة: الثورة التي ستغير طريقة عيشنا وعملنا وفكرنا"، الدار العربية للعلوم ناشرون. (2014).

وتقوم الإمكانيات الاستباقية للذكاء الاصطناعي على ثلاثة أركان رئيسية: التنبؤ، والوقاية، والتأهب، فمن خلال تقنيات التحليل التنبؤي (Predictive Analytics) والتعلم الآلي (Machine Learning)، يمكن لنماذج الذكاء الاصطناعي اكتشاف الأنماط الخفية في البيانات التي تمر مرور الكرام على المحللين البشريين. هذا يتيح، على سبيل المثال لا الحصر، توقع الهجمات الإلكترونية من خلال رصد الشذوذ في حركة مرور البيانات (Network Traffic)، أو التنبؤ بانتشار الأوبئة من خلال تحليل بيانات البحث على الإنترنت وبيانات وسائل التواصل الاجتماعي، أو حتى توقع التهديدات المالية والاقتصادية مثل عمليات الاحتيال أو التقلبات السوقية الحادة.

وعليه، فإن هذا المبحث سيناقش الكيفية التي يُعيد بها الذكاء الاصطناعي تشكيل مفهوم الاستباقية، من خلال تحويل مجرى المعلومات من تدفق سلمي إلى مورد استراتيجي فاعل. سيسلط الضوء على الآليات التقنية التي تمكن من تحقيق هذه الاستباقية، مع تقديم أمثلة تطبيقية من مجالات متعددة مثل الأمن السيبراني، والصحة العامة، والأمن الوطني. كما سيتطرق إلى التحديات الأخلاقية والعملية المصاحبة لهذا التحول، مثل قضايا الخصوصية، والتحيز في الخوارزميات، وإشكالية المساءلة عند تفويض عمليات التوقع والمنع للآلات، الهدف النهائي هو تقديم رؤية متكاملة لدور الذكاء الاصطناعي كحجر زاوية في بناء أنظمة دفاع وحوكمة أكثر ذكاءً واستباقية في القرن الحادي والعشرين.

الفرع الأول: التحول في آليات الكشف والتحليل

يمكن الذكاء الاصطناعي من تحليل كميات هائلة من البيانات لاكتشاف الأنماط غير الطبيعية والكشف عن التهديدات الناشئة بفعالية غير مسبوقة، حيث شكّل التطوّر المتسارع للتهديدات الإلكترونية، وتعقيد أساليبها، تحدياً جوهرياً أمام آليات الأمن التقليدية، التي لم تعد قادرة على مواكبة الحجم والذكاء المتزايد لهذه الهجمات. في هذا السياق، يبرز الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) كمنعطف حاسم، لا مجرد أداة تكميلية، بل كمُحوّل جذري لطبيعة عمليات الكشف والتحليل. لم يعد التحول مقتصرًا على زيادة السرعة فحسب، بل تجاوزه إلى إعادة هندسة القدرة على فهم وإدراك التهديدات في بيئة رقمية تتسم بالضبابية والتعقيد.¹⁶⁵

¹⁶⁵ - الأمن السيبراني في عصر الذكاء الاصطناعي: التحديات والفرص. مجلة جامعة الملك سعود - العلوم الهندسية، 32(2)، 155-167.

يمكنّ الذكاء الاصطناعي من اختزال فجوة الزمن بين حدوث الهجوم واكتشافه، من خلال تمكين أنظمة الدفاع من تحليل كميات هائلة من البيانات لاكتشاف الأنماط غير الطبيعية والكشف عن التهديدات الناشئة بفعالية غير مسبوقة، مما يضع الأسس لما يُعرف بـ "المناعة الذاتية" للبنى التحتية الرقمية.¹⁶⁶

أولاً: التحول من الكشف القائم على التوقيع إلى التحليل السياقي

لطالما اعتمدت أنظمة الكشف التقليدية، مثل أنظمة كشف التسلل (Intrusion Detection Systems) القائمة على التوقيعات (Signature-based)، على مقارنة حركة المرور والسلوكيات بقوائم محددة مسبقاً للتهديدات المعروفة. هذا النهج، رغم فعاليته ضد الهجمات الشائعة، يتسم بالجمود ويتعذر عليه مواجهة الهجمات الصفريّة (Zero-day Attacks) أو الهجمات المتطورة التي تتجنب استخدام توقيعات معروفة¹⁶⁷، هنا يأتي التحول الذي يقوده الذكاء الاصطناعي، من خلال الانتقال من منطق "المطابقة" (Matching) إلى منطق "الاستدلال" (Inference). فتقنيات التعلم الآلي (Machine Learning) وخاصة التعلم غير الموجه (Unsupervised Learning) تسمح للنماذج الحاسوبية ببناء فهم استباقي للسلوك "الطبيعي" baseline للشبكة والمستخدمين والتطبيقات. أي خلل أو انحراف طفيف عن هذا الأساس الذي تم تعلمه ذاتياً، حتى لو لم يُسجل سابقاً في قوائم التهديدات، يُصنف على أنه شذوذ يستدعي الانتباه،¹⁶⁸ على سبيل المثال، يمكن للنموذج اكتشاف محاولة وصول غير اعتيادية لموظف في وقت غير معتاد، أو نقل بيانات بحجم غير مألوف، مما قد يشير إلى اختراق أو تهديد داخلي.

ثانياً: تمكين الكشف عن التهديدات الناشئة والمعقدة

تمتد قدرة الذكاء الاصطناعي لتتجاوز الكشف عن الشذوذ البسيط إلى مواجهة التهديدات المستعصية والبرمجيات الخبيثة متعددة الأشكال، هذه التهديدات تتغير ديناميكياً وتتخفى ضمن الضجيج الرقمي العادي، مما يجعلها شبه خفية عن العين البشرية والأنظمة التقليدية. تعمل خوارزميات التعلم العميق، مثل الشبكات العصبية التلافيفية والشبكات العصبية المتكررة على

¹⁶⁶ - Miller, B. (2018). AI and the Future of Cybersecurity: The Predictive Paradigm. Cybersecurity Journal, 4(1), 22-35

¹⁶⁷ - الغامدي، فهد بن محمد. (2019). تقنيات التعلم الآلي في مواجهة الهجمات الإلكترونية المتطورة. ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي للأمن المعلوماتي، الرياض.

¹⁶⁸ - Chen, L., & Zhang, H. (2021). Unsupervised Anomaly Detection for Network Traffic Using Deep Autoencoders. IEEE

Transactions on Network and Service Management, 18(3), 3214-3225.

تحليل البيانات على مستويات مجردة ومتداخلة¹⁶⁹، فبدلاً من فحص سطر واحد من الكود في ملف، يمكن للنموذج تحليل سلوك البرنامج ككل، أو تتبع سلسلة من الأحداث الموزعة عبر الزمن والشبكة لتكوين صورة متكاملة عن حملة هجومية معقدة. هذه الآلية التحليلية "الشبيهة بالبشر" في الربط بين الوقائع المتباعدة، ولكن بأداء وسرعة فائقتين، هي ما يوفر الفعالية "غير المسبوقة" في ملاحقة التهديدات الناشئة قبل أن تتحول إلى خروقات أمنية كبرى.¹⁷⁰

إجمالاً، لم يعد التحول في آليات الكشف والتحليل بفضل الذكاء الاصطناعي ترفاً تقنياً، بل أصبح ضرورة استراتيجية. فهو يحول الأمن السيبراني من نموذج دفاعي تفاعلي، يلهث وراء التهديدات بعد وقوعها، إلى نموذج استباقي تنبؤي قادر على تمييز إشارات الخطر من بين مليارات نقاط البيانات. هذه الثورة التحليلية، التي تجسدت في الانتقال من التوقع إلى السياق، ومن المعلوم إلى المجهول، تُعيد تعريف معايير الكفاءة والفعالية في مواجهة مشهد التهديدات المتغير باستمرار، وتؤسس لمرحلة جديدة من التكيف والمرونة في الدفاع السيبراني.

الفرع الثاني: الأتمتة الذكية للاستجابة للحوادث

تمثل الأتمتة الذكية للاستجابة للحوادث نقلة نوعية في فلسفة الدفاع الإلكتروني، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة، بل أصبح حجر الزاوية في مواجهة التهديدات الإلكترونية المتسارعة والتعقيدة. تتيح هذه الأنظمة تحويل المهام التشغيلية المتكررة والمعقدة إلى عمليات آلية ذكية، مما يرفع من كفاءة وفعالية فرق الأمن السيبراني ويجولها من وضعية التفاعل مع الحوادث بعد وقوعها إلى موقع الاستباق والاحتواء الفوري، ويمكن إبراز هذا الدور من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: التنسيق الآلي للعمليات (Security Orchestration) وتحسين زمن الاستجابة

تقوم الأتمتة الذكية على مبدأ "التنسيق الآلي" (Orchestration)، والذي يعني تكامل وتنسيق عمل الأدوات الأمنية المنفصلة – مثل أنظمة كشف التسلل (IDS)، وجدران الحماية (Firewalls)، ومنصات إدارة المعلومات والأحداث الأمنية (SIEM) – ضمن سير عمل (Workflow) موحد وآلي. يؤدي هذا التكامل إلى سد الفجوات التشغيلية والقضاء على "صرامة السياق" (Context Switches) التي يعاني منها المحلل البشري عند الانتقال بين واجهات أدوات متعددة.

¹⁶⁹ - LeCun, Y., Bengio, Y., & Hinton, G. (2015). Deep learning. Nature, 521(7553), 436-444.

¹⁷⁰ - البقي، منصور بن عبد العزيز. (2022). التعلم العميق في تحليل السلوك السيبراني للكشف عن التهديدات المستعصية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

فعلياً، عند حدوث حادث أمني، يستطيع نظام الأتمتة الذكية، من خلال واجهات برمجة التطبيقات (APIs)، أن يجمع تلقائياً بين مؤشر الخطر من نظام كشف التسلل، وسجلات التصفح المشبوهة من منصة SIEM، ليصدر أمراً آلياً إلى جدار الحماية يحظر عنوان IP مصدر الهجوم، كل ذلك في غضون ثوانٍ معدودة. هذه العملية، التي قد تستغرق دقائق أو ساعات إذا أُنجزت يدوياً، تُنجز آلياً بمعدل أسرع وبدرجة أعلى من الدقة، مما يحد بشكل كبير من "زمن الاحتواء" (Containment Time) وهو العامل الحاسم في تقليل الأضرار الناجمة عن الهجوم.¹⁷¹

ثانياً: التحليل الذكي للحوادث (Intelligent Analysis) والاستجابة الاستباقية

لا تقتصر الأتمتة الذكية على آلية التنفيذ فحسب، بل تمتد إلى "الذكاء" في التحليل واتخاذ القرار. حيث تُستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي (Machine Learning) لتحليل كميات هائلة من بيانات الحوادث والتهديدات، وتحديد الأنماط الخفية والروابط بين الحوادث المنفصلة التي قد تعجز العين البشرية عن إدراكها.

باستخدام نماذج التعلم الآلي المدربة على بيانات تاريخية، يمكن للنظام أن يصنف الحوادث تلقائياً حسب درجة خطورتها، ويميز بين الهجمات الحقيقية والإنذارات الكاذبة (False Positives)، بل ويتنبأ بمسارات الهجوم المحتملة¹⁷² هذه القدرات التحليلية المتقدمة تمكن النظام من الانتقال من رد الفعل إلى الاستباق. على سبيل المثال، عند رصد سلوك غير طبيعي للجهاز ضمن الشبكة، يمكن للنظام لا أن يحجبه فحسب، بل وأن يفحص جميع الأجهزة التي أظهرت سلوكاً مشابهاً ويطبق عليها إجراءات وقائية مسبقة، مما يعطل حملة هجومية شاملة قبل أن تصل إلى ذروتها. وبذلك، لا تُختصر الأتمتة الذكية في التسريع الآلي للعمليات¹⁷³، بل في إضافة طبقة من الذكاء الاستدلالي تجعل الاستجابة للحوادث أكثر ذكاءً ودقة واستباقية.

المطلب الثاني: التحديات والتهديدات السيبرانية المعاصرة

تمثل الفضاءات السيبرانية في العصر الراهن بيئة حيوية للمجتمعات والدول، ولكنها في الوقت نفسه تشكل حلبة لعدد متزايد من التحديات والتهديدات المعقدة التي تطورت بتسارع يوازي التطور التقني نفسه. لم تعد هذه التهديدات مقتصرة على الهجمات الفردية، بل تحولت إلى ظواهر منهجية تنطوي على أبعاد استراتيجية تمس الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي والنسيج الاجتماعي، يتناول هذا المبحث بالتحليل أبرز هذه التحديات مصنفة وفق طبيعتها وأطرافها الفاعلة.

¹⁷¹ - فهد عبد الله الرشيد، الأمن السيبراني: المفاهيم والتطبيقات المتقدمة، (الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، 2021)، ص 245.

¹⁷² - محمد أمين السعيد، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الهجمات الإلكترونية متعددة المراحل"، المجلة الدولية للدراسات الأمنية، المجلد 8، العدد 2 (2022)، ص 118.

¹⁷³ - ليلى محمود أحمد، "تأثير أنظمة الأتمتة الذكية SOAR على كفاءة مراكز العمليات الأمنية: دراسة تطبيقية"، مجلة آفاق الأمن المعلوماتي، المجلد 5، العدد 1 (2023)، ص 76.

تشهد البيئة السيبرانية تصاعداً ملحوظاً في حدة التهديدات التي تنفذها دول أو كيانات مدعومة منها، مما حول الفضاء الإلكتروني إلى ساحة جديدة للتنافس الجيوسياسي.

الفرع الأول: تطور أنماط الهجمات الإلكترونية

تشهد الساحة السيبرانية تحولاً جوهرياً، لم يعد يقتصر على مجرد تطور تقني، بل أصبح ظاهرة استراتيجية معقدة تطل أمن الدول والمجتمعات على حد سواء، فقد تطورت التهديدات من أعمال فردية محدودة التأثير إلى هجمات منظمة ومنسقة، تُنفذ بوسائل وأدوات متطورة، تستهدف البنى التحتية الحيوية والنظم المالية وحتى الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول. ويناقش هذا الفرع التطور النوعي للهجمات الإلكترونية أولاً، كما يحلل الإطار القانوني لتصنيف هذه الأنماط ثانياً.

أولاً: التطور النوعي والتصنيفي للهجمات الإلكترونية

لم تعد الهجمات الإلكترونية حكراً على مجرمين أفراد يسعون لتحقيق مكاسب مادية سريعة، بل تجاوزت ذلك لتصبح أداة لفاعلين دولة وغير دولة، تتنوع دوافعهم بين السياسية والاقتصادية والعسكرية. ويمكن تصنيف هذا التطور في الأنماط الهجومية على النحو التالي:

1- الجريمة الإلكترونية التقليدية إلى الجريمة الإلكترونية المنظمة: لقد شهدت الجريمة الإلكترونية قفزة نوعية من هجمات بسيطة مثل التصيد الاحتيالي (Phishing) وبرامج الفدية (Ransomware) الفردية، إلى عمليات إجرامية منظمة عابرة للحدود. تعمل هذه الشبكات بطريقة تشبه الشركات متعددة الجنسيات، متخصصة في تقديم خدمات القرصنة كخدمة (Hacking as a Service)، مما يوسع دائرة المخاطر ويجعل أدوات الهجوم متاحة لفاعلين أقل مهارة¹⁷⁴، وأصبحت الهجمات تستهدف بشكل منهجي قطاعات حيوية مثل الصحة والطاقة والخدمات المالية، مما يسبب خسائر اقتصادية فادحة ويعطل تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.¹⁷⁵

2- صعود حروب الشائعات والتأثير النفسي: يمثل هذا النمط تحدياً وجودياً للدول، فهو لا يستهدف الأنظمة التقنية بقدر ما يستهدف العقل الجمعي والمجال العام للمجتمع، من خلال استغلال منصات التواصل الاجتماعي وتقنيات التزييف العميق

¹⁷⁴ - أحمد محمد السيد، "الجريمة الإلكترونية المنظمة: الطبيعة والإطار القانوني"، مجلة الأمن السيبراني، العدد 5، (2022)، ص 45.

¹⁷⁵ - تقرير البنك الدولي، "التكلفة الاقتصادية للجريمة الإلكترونية في المنطقة العربية"، (واشنطن: 2023)، ص 12.

(Deepfakes)، يقوم الفاعلون الخصوم بنشر حملات منظمة للتضليل الإعلامي، تهدف إلى تقويض الثقة في المؤسسات الرسمية، وخلق حالة من الاستقطاب والفتنة الداخلية، والتأثير على نتائج الانتخابات.¹⁷⁶ هذه الهجمات، التي غالباً ما تكون ذات طابع "هجين"، تندرج تحت ما يعرف بـ "حروب ما بعد الحقيقة"، حيث يصبح فيها التلاعب بالتصورات وسيلة حرب أكثر فعالية من الأسلحة التقليدية في كثير من الأحيان.

3-تطور أدوات التجسس الإلكتروني والاستخباراتية: تحول التجسس الإلكتروني من مجرد سرقة بيانات إلى عمليات استخباراتية استباقية ومعقدة. لم يعد يقتصر على اختراق الشبكات لسرقة المعلومات، بل يتعداه إلى عمليات "الهجوم الصامت" (Low and Slow Attacks) التي تهدف إلى التسلل والبقاء لفترات طويلة داخل الشبكات المستهدفة لجمع معلومات استخباراتية حساسة أو وضع أبواب خلفية (Backdoors) لاستخدامها في هجمات مستقبلية.¹⁷⁷ كما برزت ظاهرة "التجسس الاقتصادي"، حيث تستهدف الهجمات مراكز الأبحاث والشركات المتقدمة تقنياً لسرقة حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية، مما يؤثر على الميزان التنافسي الاقتصادي بين الدول.

ثانياً: الإطار القانوني لتصنيف أنماط الهجمات الإلكترونية

يطرح التطور السابق للهجمات تحديات جسيمة أمام القانون الوطني والدولي، مما استدعى تطوير أطر قانونية لتكييف هذه الأفعال وتصنيفها تمهيداً للمساءلة عنها. وينقسم هذا الإطار إلى مستويين:

1-التكييف القانوني على المستوى الوطني: تسعى معظم الدول إلى سن تشريعات وطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، تحاول من خلالها مواكبة هذه الأنماط المتطورة. فتم تعريف الأفعال المجرمة لتشمل الوصول غير المشروع، الاعتداء على سلامة البيانات، والابتزاز الإلكتروني، والتجسس الاقتصادي¹⁷⁸، كما تعمل الدول على تجريم أفعال نشر الشائعات والتضليل الإعلامي عندما تهدد الأمن الوطني أو النظام العام، مستندة في ذلك إلى قوانين العقوبات العامة أو تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية¹⁷⁹. ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود، وصعوبة جمع الأدلة الرقمية وتقديمها أمام القضاء، والحفاظ على التوازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان وخصوصية الأفراد.

¹⁷⁶ - فاطمة الزهراء عبد الرحمن، "حروب الشائعات في الفضاء السيبراني: دراسة في آليات المواجهة"، مجلة الدراسات الإعلامية والأمنية، المجلد 10، العدد 1، (2021)، ص 78.

¹⁷⁷ - معهد الأمن السيبراني الدولي، "تقرير التهديدات السيبرانية العالمية 2024"، (لندن: 2024)، ص 23.

¹⁷⁸ - المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2019.

¹⁷⁹ - المادة (7) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية.

2-التصنيف في إطار القانون الدولي: على المستوى الدولي، لا يزال هناك جدل فقهي وقانوني حول كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي، ولا سيما قانون استخدام القوة (Jus ad Bellum) والقانون الدولي الإنساني (Jus in Bello)، على الفضاء السيبراني. المحاولة الأبرز في هذا الصدد جاءت من خلال "إطار التصنيف" الذي وضعته مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة، والذي يميز بين عدة مستويات للأنشطة العدائية في الفضاء السيبراني.¹⁸⁰

-أنشطة الجريمة الإلكترونية: وهي تخضع أساساً للقوانين الوطنية ومعاهدات التعاون القضائي.

- أنشطة التجسس الإلكتروني: والتي تعتبرها معظم الدول ممارسة سيادية غير محظورة طالما لم ترقى إلى مستوى "استخدام القوة".

-أنشطة تصل إلى حد "استخدام القوة" (Use of Force): وهي الهجمات الإلكترونية ذات العواقب الوخيمة والمماثلة في تأثيرها للقوة العسكرية التقليدية، والتي قد تبرر للدولة اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

-أنشطة تصل إلى حد "استخدام القوة" (Use of Force): وهي الهجمات الإلكترونية ذات العواقب الوخيمة والمماثلة في تأثيرها للقوة العسكرية التقليدية، والتي قد تبرر للدولة اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

- الهجمات الإلكترونية خلال النزاعات المسلحة: والتي تخضع عند تطبيقها للقانون الدولي الإنساني، مما يفرض التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وتحريم الهجمات العشوائية أو التي تسبب أضراراً.¹⁸¹

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

يواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في الأمن السيبراني جملة من التحديات الجوهرية التي تهدد بتحويله من أداة لحماية الفضاء الإلكتروني إلى مصدر للمخاطر والمشكلات القانونية والأخلاقية. ويمكن تقسيم هذه التحديات على النحو التالي:

أولاً: التحديات القانونية والأخلاقية

تتمثل أبرز التحديات في هذا الإطار في الإشكاليات المتعلقة بالخصوصية والتحيز الخوارزمي، والتي تثير تساؤلات عميقة حول مدى توافق تقنيات الذكاء الاصطناعي مع الأطر القانونية والقيم الأخلاقية.

1- إشكاليات الخصوصية وحماية البيانات:

¹⁸⁰ - United Nations General Assembly, "Report of the Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications in the Context of International Security", A/76/135, (2021), para 13.

¹⁸¹ - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 48 (مبدأ التمييز) والمادة 51 (حظر الهجمات العشوائية).

يؤدي الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الأمن السيبراني، خاصة في مجال التحليلات التنبؤية والكشف عن التهديدات، إلى معالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية والحساسة، مما يثير إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بالخصوصية¹⁸². فتقنيات مثل التعلم الآلي تتطلب تغذية بيانات ضخمة - بما في ذلك البيانات الشخصية - لتدريب النماذج وتحسين دقتها. هذا يجعل عملية جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها تتعارض مع مبدئي الحد الأدنى من البيانات والغرض المحدد اللذين تنص عليهما تشريعات حماية البيانات مثل النظام الأوروبي العام لحماية البيانات¹⁸³. كما أن استخدام تقنيات المراقبة الاستباقية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، مثل تحليل أنماط السلوك للكشف عن الأنشطة الخبيثة، يخلق حالة من المراقبة الدائمة التي تهدد الحريات الفردية وتخلق "مجتمع مراقبة" رقمي، مما يستدعي إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة لعمليات المراقبة الإلكترونية لضمان تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن واحترام الحق في الخصوصية¹⁸⁴.

2- تحدي التحيز الخوارزمي والتمييز:

ينشأ التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الأمن السيبراني من تحيز البيانات التي تُدرَّب عليها هذه الأنظمة، أو من تحيز الخوارزميات نفسها¹⁸⁵. فعلى سبيل المثال، إذا تم تدريب نظام للكشف عن الهجمات الإلكترونية باستخدام بيانات غالبيتها من هجمات originating من مناطق جغرافية معينة، فقد يصبح النظام أكثر ميلاً لتصنيف الأنشطة القادمة من تلك المناطق على أنها خبيثة، حتى لو كانت مشروعة. هذا التحيز يؤدي إلى نتائج تمييزية، حيث قد يتم حرمان مستخدمين أبرياء من الخدمات أو وضعهم تحت المراقبة المكثفة بناءً على خلفياتهم أو مواقعهم فقط¹⁸⁶، من الناحية القانونية، يثير هذا التحدي مسألة الامتثال لمبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما يضعف شرعية القرارات الأمنية المتخذة بناءً على هذه الأنظمة ويقوض الثقة فيها.

ثانياً: التحديات التشغيلية والمساءلة القانونية

¹⁸² - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه...". انظر أيضاً: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁸³ - المادة 5(1) من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) والتي تنص على مبادئ "الحد الأدنى من البيانات" و"تحديد الغرض".

¹⁸⁴ - عبد الله بن خليل الظاهري، "الحق في الخصوصية المعلوماتية في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 2، 2021، ص 45.

¹⁸⁵ - سارة محمد العتيبي، "التحيز في الخوارزميات: دراسة في المسببات والآثار وآليات الموازنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 42، العدد 3، 2022، ص 112.

¹⁸⁶ - المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...".

ترتبط هذه الفئة من التحديات بالتعقيد التقني الناقى لأنظمة الذكاء الاصطناعي وآلية عملها، وما يترتب على ذلك من صعوبات في إخضاعها للمساءلة والفهم البشري.

1- إشكالية المساءلة والشفافية (مشكلة الصندوق الأسود)

تتمثل أحد أكبر العوائق القانونية أمام استخدام الذكاء الاصطناعي في الأمن السيبراني فيما يعرف بـ "مشكلة الصندوق الأسود"، حيث يصعب - بل وقد يستحيل - فهم كيفية وصول النماذج المعقدة، خاصة شبكات الأعصاب الاصطناعية العميقة، إلى قرار أو توصية معينة¹⁸⁷. هذا الغياب للشفافية يخلق إشكالية قانونية جسيمة في تحديد المسؤولية عند وقوع خطأ، مثل عندما يفشل نظام في كشف هجوم إلكتروني أو عندما يصنف نشاطاً مشروعاً خطأً على أنه تهديد. فمن المسؤول عن الضرر الناتج؟ هل هو مطور الخوارزمية، أم مالك البيانات المستخدمة في التدريب، أم المستخدم النهائي للنظام؟¹⁸⁸ يصعب تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية (المسؤولية التقصيرية والعقدية) في هذه الحالة بسبب استقلالية النظام وعدم القدرة على إثبات خطأ بشري محدد. مما يستدعي تطوير أطر قانونية جديدة، مثل مفهوم "المسؤولية الموضوعية" أو إنشاء صندوق تعويضات خاص، لتغطية الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة.¹⁸⁹

2- التحديات التشغيلية والاعتماد المفرط

من الناحية التشغيلية، يؤدي الاعتماد المفرط على أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى إضعاف المهارات البشرية التحليلية في مجال الأمن السيبراني، مما يخلق "ثقافة الرضا الكاذب" حيث يعتمد المحللون بشكل أعمى على مخرجات النظام دون تمحيص نقدي. علاوة على ذلك، فإن هذه الأنظمة نفسها معرضة لهجمات خبيثة مصممة خصيصاً لحداها، مثل هجمات "البيانات الخادعة" (Adversarial Attacks)، حيث يقوم المهاجمون بتعديل طفيف على بيانات الإدخال لتضليل النظام وجعله يتصرف بشكل خاطئ¹⁹⁰، هذا يضعف الفعالية العامة للنظام ويخلق نقطة ضعف جديدة يمكن استغلالها، قانونياً، يثير هذا

¹⁸⁷ - أحمد قاسم الجوارنة، "مسؤولية الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في إطار القانون المدني"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 55، العدد 1، 2023، ص 78.

¹⁸⁸ - فاطمة الزهراء بلعربي، "إشكالية تحديد المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي"، مجلة القانون والأعمال، العدد 15، 2022، ص 34.

¹⁸⁹ - التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) حول المسؤولية المدنية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة، 2023.

¹⁹⁰ - خالد سليمان الرشيد، "تهديدات الأمن السيبراني للذكاء الاصطناعي: هجمات البيانات الخادعة نموذجاً"، المؤتمر السعودي للأمن السيبراني، 2022، ص 5.

السؤال حول "واجب العناية" الملقى على عاتق مقدمي خدمات ومشغلي هذه الأنظمة في تأمينها وصيانتها بشكل مستمر ضد مثل هذه الهجمات المعروفة، والفشل في ذلك قد يترتب عليه مسؤوليتهم عن الأضرار الناجمة.¹⁹¹

وخلاصة القول إن الذكاء الاصطناعي يمثل بالفعل رافعة استراتيجية ذات طابع ثنائي، تجسّد علاقة جدلية مع الأمن السيبراني، فمن جهة، يقدم إمكانيات استباقية غير مسبوقة، تمكن من تحويل آليات الدفاع من النمط التفاعلي القائم على التوقعات إلى النمط التنبؤي السياقي، مستفيداً من تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق في كشف الشذوذ والتهديدات الناشئة وتسريع عمليات الاستجابة للحوادث عبر الأتمتة الذكية، وهذا ما يجعله حليفاً لا غنى عنه في تعزيز المناعة الرقمية للدول.

غير أن هذه الإمكانيات لا تخلو من مخاطر وتحديات جسيمة فالوجه الآخر للذكاء الاصطناعي يكمن في كونه أداة فتاكة في يد الجهات الخبيثة، يمكن تسخيرها لتطوير هجمات أكثر ذكاءً وتكيفاً، كالبرمجيات متعددة الأشكال وهجمات التصيد عالية التصديق والتزييف العميق، كما تبرز تحديات قانونية وأخلاقية ملحة، تتعلق بإشكاليات الخصوصية في ظل الحاجة الماسة للبيانات، وتحيز الخوارزميات، ومشكلة "الصندوق الأسود" التي تضعف الشفافية وتُعقّد مسألة المساءلة القانونية.

وعلى مستوى التشريع المغربي، رغم امتلاكه إطاراً تشريعياً ومؤسسياً متيناً (كالقانون 20-05 والقانون 09-08 وهيئات مثل CNDP وANRT)، فإنه يواجه ذات التحديات العالمية المرتبطة بطبيعة هذه التقنية الثورية، مما يستدعي تبني نهج متكامل وشامل لا يقتصر على تطوير البنى التقنية فحسب، بل يمتد ليشمل مواكبة مستمرة للإطار التشريعي لسد الثغرات الجديدة، وبناء القدرات البشرية المتخصصة، ووضع سياسات واضحة لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

¹⁹¹ - المادة 164 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩١/أ): "التقاضي مكفول للجميع...". مما يفترض وجود جهة مسؤولة يمكن

مقاضاتها لتعويض الضرر.

Biotechnologies agricoles et sécurité alimentaire : repenser la souveraineté par le prisme du droit

Enacdré par M. le Professeur : AGHRIB Said

Rédigé par : Mouharit Zineb

ABSTRACT :

Over the past decade, genome-edited seeds, microbial bio-inputs and real-time plant sensors have heralded a “Fourth Agricultural Revolution.” While these innovations promise sizeable productivity gains, they simultaneously intensify economic and informational dependency by concentrating patents, data platforms, and financial assets in the hands of a few transnational firms. This article adopts a public-law and political-science perspective to examine whether modern agri-biotechnologies can genuinely enhance food security without reproducing new forms of technological hegemony. Part I analyses how smart seeds, data-driven inputs and proprietary algorithms redraw global value chains, transforming biological resources and agronomic data into financial assets and triggering antitrust concerns. Part II explores normative responses: international instruments (Cartagena Protocol, Nagoya–Kuala Lumpur Supplementary Protocol), domestic

clauses on labelling and compulsory licensing, and locally anchored mechanisms such as participatory budgets, community advisory boards and open-source seed initiatives. The paper argues that effective food sovereignty requires a multi-level legal architecture that (i) prevents excessive market concentration, (ii) secures equitable access to genetic and informational resources, and (iii) institutionalises farmers' voices in biotechnology governance. Ultimately, public law remains the critical lever for aligning technological innovation with environmental safeguards, social justice and the fundamental right to adequate food.

Table des matières

INTRODUCTION :	3
I. La promesse modernisatrice des biotechnologies : entre gains de productivité et reconfiguration des rapports de pouvoir	5
1. L'accélération techno-productiviste : vers une "révolution 4.0" des systèmes alimentaires	5
1.1 L'horizon technique : semences « smart », bio-intrants de précision, capteurs in planta et agriculture de données	5
1.2 Des chaînes de valeur redessinées : brevets, plateformes de données et asymétries contractuelles	8
2. De la donnée au capital : financiarisation et dépendances	9
2.1. Marchandisation de l'information agronomique	9
2.2 Contrôle algorithmique et défis de concurrence dans la biotech agricole	11
II. Vers une souveraineté alimentaire renouvelée : régulations publiques, innovations citoyennes et modèles ouverts	13
1. Réencaster l'innovation dans la chose publique : instruments juridiques et politiques	13

1.1 De Cartagena à Nagoya-Kuala Lumpur : précaution, responsabilité et partage des avantages	13
1.2 Clauses domestiques : étiquetage, licences obligatoires et autorisations de mise en marché	14
2. Communautés et communs : ouvrir l'architecture du vivant et des données	16
2.1 Semences open source et plateformes régionales de données : vers un droit d'accès effectif aux ressources génétiques et informationnelles	16
2.2 Gouvernance locale des biotechnologies : consultations paysannes, budgets participatifs et justice alimentaire	17
Conclusion	19

INTRODUCTION :

Depuis quelques années, les chiffres publiés par la FAO ne cessent d’alerter. « *En 2024, plus de 735 millions de personnes demeurent en situation d’insécurité alimentaire sévère, tandis que la montée des conflits et des chocs climatiques fait dérailler, saison après saison, les trajectoires de sortie de la faim* ¹⁹² »

Dans le même temps, l’innovation agronomique connaît une accélération vertigineuse : semences « smart » autocicatrisantes¹⁹³, bactéries fixatrices d’azote customisées par CRISPR¹⁹⁴, capteurs moléculaires intégrés aux plantes pour prédire les stress hydriques¹⁹⁵. Par ailleurs, l’utopie d’une

¹⁹² FAO; IFAD; UNICEF; WFP; OMS. The State of Food Security and Nutrition in the World 2024: Urbanisation, Agrifood Systems Transformation and Healthy Diets across the Rural–Urban Continuum. Rome : FAO, 2024. Disponible à l’adresse : <https://openknowledge.fao.org>. Consulté le 10/06/2025

¹⁹³ Semences « smart » autocicatrisantes : graines enrobées d’un revêtement nano-structuré à cœur-coquille (coordination métal–polyphénol) capable de se resserrer et se réticuler après micro-fissuration, tout en libérant, de façon hydorrégulée, nutriments et biostimulants afin de sécuriser la germination en conditions de stress.

AGUILAR PEREZ, K.M. ; RAMÍREZ-GÓMEZ, A. ; BOUCHER, C. Tailoring core-shell metal coordination for smart seed coatings in sustainable agriculture. ACS Applied Materials & Interfaces, 2024, vol. 16, n° 47, p. 65255-65269. DOI 10.1021/acsami.4c11981.

¹⁹⁴ Bactéries fixatrices d’azote customisées par CRISPR : souches diazotrophes (p. ex. *Azotobacter vinelandii*) dont l’expression du complexe nitrogénase est re-programmée par CRISPR-interference (CRISPRi) ; l’outil permet d’amener la fixation biologique de l’azote au plus près des racines de cultures non-légumineuses, réduisant ainsi le besoin d’engrais azotés de synthèse.

¹⁹⁵ Il s’agit de capteurs moléculaires intégrés aux plantes : nanosondes carbonées fluorescentes, infiltrées dans le mésophylle ou greffées sur les parois cellulaires, capables de transduire en temps réel la montée locale de H₂O₂ ou de salicylate (signaux précoces de stress) en réponses optiques multiplexées,

abondance biotechnologique se superpose donc, parfois brutalement, à la persistance de pénuries très concrètes.

Or, derrière le vocabulaire lisse de la « *sécurité alimentaire* », se cache une réalité éminemment politique, notamment, celle de garantir « *à tous, en tout temps, un accès physique et économique à une nourriture suffisante, saine et nutritive* », et qui implique des choix de gouvernance, de propriété intellectuelle et, ultimement, de souveraineté¹⁹⁶. Lorsque les flux de gènes brevetés remplacent peu à peu les flux commerciaux de céréales, la dépendance change simplement de visage ; elle n'en demeure pas moins stratégique.

Dès lors, une interrogation s'impose : le déploiement massif des biotechnologies peut-il réellement renforcer la sécurité – et *in fine* la souveraineté – alimentaires, sans déplacer la vulnérabilité vers de nouvelles formes d'hégémonie technologique ? La question est loin d'être purement technique. Elle convoque le droit international (du protocole de Cartagena aux accords ADPIC), les politiques de soutien à l'innovation, la justice sociale au sein des

¹⁹⁶ Banque mondiale. Food Security Update – Defining and Tracking Global Food-Security Risks. Washington DC : World Bank, avril 2023. Disponible à l'adresse : <https://www.worldbank.org/food-security-update>. Consulté le 10/06/2025

filières, et jusque-là l'éthique environnementale d'une planète déjà fébrile face aux promesses transhumanistes¹⁹⁷.

Pour démêler cet écheveau, notre démarche procéderait d'abord par une lecture critique des cadres normatifs – internationaux comme nationaux – qui balisent, tant bien que mal, la circulation des organismes génétiquement modifiés ou édités. Elle s'appuie ensuite sur l'examen empirique d'expériences conduites dans plusieurs régions pilotes, où l'implantation d'innovations agro-biotech a profondément reconfiguré les équilibres socio-économiques, en particulier dans des pays déjà exposés à l'insécurité alimentaire. Enfin, elle ouvre une réflexion prospective sur la place, encore trop souvent marginale, qu'occupent les communautés paysannes dans la gouvernance des technologies du vivant, alors même que leur implication conditionne la durabilité et la légitimité démocratique de toute stratégie biotechnologique. De ce fait, deux grandes parties structureront l'article. La première questionnera la promesse modernisatrice des biotechnologies : comment, au-delà du discours, celles-ci transforment-elles les logiques productives et les rapports de pouvoir dans la chaîne agro-alimentaire ? La

¹⁹⁷ SMALE, Melinda ; ZAMBRANO, Patricia ; FALCK-ZEPEDA, José. Socio-economic considerations in decision-making for genetically engineered crops: evidence from markets in developing countries. *Frontiers in Bioengineering and Biotechnology*, 2021, vol. 9, art. 650024. DOI 10.3389/fbioe.2021.650024.

seconde s'attachera aux conditions d'une souveraineté alimentaire renouvelée, en interrogeant les passerelles, mais aussi les frictions, entre régulation publique, initiatives citoyennes et alternatives ouvertes, telles que les semences « open source », ainsi que les plates-formes régionales de partage de données agronomiques.

En filigrane, il s'agira de montrer que la sécurité alimentaire n'est pas seulement une simple affaire de calories ou de gènes, mais bien de droits, de voix et de visions du monde ; et que, dans ce jeu d'équilibriste, le droit demeure un dernier recours pour articuler la puissance de l'innovation et la vulnérabilité des populations.

I. La promesse modernisatrice des biotechnologies : entre gains de productivité et reconfiguration des rapports de pouvoir

1. L'accélération techno-productiviste : vers une "révolution 4.0" des systèmes alimentaires

1.1 L'horizon technique : semences « smart », bio-intrants de précision, capteurs in planta et agriculture de données

Au cœur des laboratoires agronomiques, nous voyons se multiplier des solutions qui n'appartenaient hier qu'à la science-

fiction. Les enrobages « smart » à matrice métal-organique¹⁹⁸, capables de s'auto-cicatriser pour protéger l'embryon lorsqu'il traverse un sol acide ou trop salin, promettent déjà d'accroître la vigueur germinative sur des terres marginales¹⁹⁹. Dans le même élan, certaines bactéries fixatrices d'azote, modifiées par le fameux outil « CRISPR²⁰⁰ » afin de maintenir une expression stable de gènes auparavant limités à leur hôte naturel, permettraient une fixation directe de l'azote sur les racines des grandes cultures. Cette innovation pourrait, à terme, contribuer à la réduction de la dépendance structurelle aux engrais azotés de synthèse et aux externalités négatives qui en découlent, notamment en matière d'émissions et de pollution des sols²⁰¹.

À l'échelle de la plante entière, des « nanosenseurs » insérés dans le tissu foliaire surveillent, en temps réel, la fermeture ou

¹⁹⁸ « Les enrobages « smart » à matrice métal-organique sont des couches très fines appliquées autour des graines. Elles contiennent des matériaux capables de réagir au contact de certains éléments du sol (comme l'acidité ou le sel) en se réparant automatiquement, un peu comme une peau qui cicatrise. Ce système protège la graine et aide la jeune plante à mieux pousser, même dans des sols considérés comme pauvres ou difficiles. »

¹⁹⁹ SHIN, J.; LI, P.; et al. « Tailoring Core–Shell Metal Coordination for Smart Seed Coatings in Sustainable Agriculture ». ACS Applied Materials & Interfaces, 2024, vol. 16, n° 36, p. 41537-41550. DOI: 10.1021/acsami.4c06923.

²⁰⁰ CRISPR (acronyme de Clustered Regularly Interspaced Short Palindromic Repeats) désigne une technologie de modification génétique de nouvelle génération, issue d'un mécanisme de défense naturel observé chez certaines bactéries.

Concrètement, il s'agit d'un système permettant de cibler très précisément une séquence d'ADN dans un organisme vivant, pour ensuite la couper, la désactiver ou la remplacer

²⁰¹ JANKOWSKA, E.; YAN, Y.; et al. « Development of modular expression across phylogenetically distinct diazotrophs for nitrogen fixation ». Nature Communications, 2023, vol. 14

l'accumulation de molécules osmolytiques²⁰² ; le simple signal émis par ces particules permet de déclencher une irrigation ciblée quelques heures avant que le stress hydrique ne se traduise par une perte mesurable de photosynthèse²⁰³.

Si ce détour par le détail scientifique peut paraître, à première lecture, atypique dans une réflexion juridique, il s'imposait pourtant ici. C'est précisément ce niveau de précision qui permet de prendre la mesure d'une évolution à bien des égards, spectaculaire, et presque déroutante, du champ biotechnologique. Les dispositifs évoqués — qu'il s'agisse de matrices auto-réparatrices ou de micro-organismes génétiquement reprogrammés — témoignent d'une rupture de continuité scientifique, technologique, mais aussi institutionnelle. Et dès lors que ces innovations investissent les territoires agricoles, leurs implications dépassent de loin la seule sphère technique : elles convoquent le droit, l'action publique, les modèles de régulation et les catégories juridiques elles-mêmes.

²⁰² De minuscules capteurs, placés directement dans les feuilles des plantes, permettent d'observer en temps réel certains signes de stress. Par exemple, ils détectent si les petites ouvertures des feuilles (appelées stomates), par lesquelles la plante respire, commencent à se refermer, ou si certaines substances liées à la sécheresse s'accumulent. Cela permet d'agir à l'avance, avant que la plante ne souffre visiblement.

²⁰³ ANG, M. C.-Y.; SAJU, J. M.; PORTER, T. K.; et al. « Decoding early stress signaling waves in living plants using nanosensor multiplexing ». *Nature Communications*, 2024, vol. 15, art. 2943. DOI : 10.1038/s41467-024-47082

D'autant plus, cette convergence entre biologie de précision et agriculture de données dessine une « révolution 4.0²⁰⁴ » où chaque artefact – de la graine au cloud – génère son propre flux d'informations.

Pour les gouvernements comme pour les entreprises, l'enjeu n'est plus seulement de produire davantage, mais de gouverner ces masses de données agronomiques, de normaliser les interfaces entre capteurs et registres fonciers, et de négocier l'accès aux algorithmes prédictifs qui transforment des kilobits en décisions de marché.

Les plus récents « Digital Agriculture Roadmaps²⁰⁵ » montrent toutefois que le déploiement de ces innovations reste inégal : *« moins de 10 % des petits producteurs des pays à revenu faible ou intermédiaire utilisent aujourd'hui un outil numérique avancé, faute d'infrastructures, de capitaux ou de cadres réglementaires »*

²⁰⁴ « Agriculture 4.0 : Agriculture intégrant une série de technologies innovantes appliquées à la production de denrées agricoles. Au nombre de ces innovations, qui visent à améliorer l'efficacité de la production, figurent en particulier l'agriculture de précision, l'Internet des objets et les mégadonnées. »

FAO, Glossaire de la numérisation dans le secteur agroalimentaire, Rome, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, 2021, p. 7. Disponible en ligne : <https://openknowledge.fao.org/handle/20.500.14283/cb8402fr> (consulté le 21 juin 2025).

²⁰⁵ Les Digital Agriculture Roadmaps (ou feuilles de route pour l'agriculture numérique) sont des documents stratégiques élaborés par des gouvernements, des organisations internationales ou des institutions de développement, qui visent à planifier, coordonner et encadrer l'intégration progressive des technologies numériques dans le secteur agricole.

adaptés »²⁰⁶. La promesse technique est donc indissociable d'une politique d'accompagnement qui, en l'absence d'arbitrages clairs sur la propriété des données et la gestion des externalités, risque de creuser l'asymétrie entre les acteurs bien dotés et les agriculteurs vulnérables.

Or, c'est précisément dans ce flou normatif que le droit est appelé à jouer son rôle structurant. La qualification juridique des flux informationnels issus des biocapteurs (données « personnelles » de l'exploitant ? données « environnementales » d'intérêt général ?) demeure incertaine dans la plupart des ordres internes ; les rapports récents de l'OCDE et de la FAO soulignent qu'à défaut de règles impératives d'interopérabilité et de partage, les plateformes propriétaires tendent à verrouiller l'accès aux algorithmes prédictifs qui conditionnent l'allocation de l'eau, du crédit ou des aides publiques²⁰⁷. De même, la protection conférée par le régime des obtentions végétales de l'UPOV ou par les brevets biotechnologiques, confortée par les accords ADPIC, s'étend désormais aux « traits numériques » (software embarqués dans la semence) sans que les exceptions de sécurité alimentaire ou les

²⁰⁶ WORLD BANK. Digital Agriculture Roadmap (DAR) Playbook. Washington DC : World Bank, 2025, 120 p. Disponible à l'adresse : <https://documents1.worldbank.org/curated/en/099053025063021993/pdf/P508004-f943a09b-c45f-4c93-b554-9dd1dec1e7c.pdf> (consulté le 10 juin 2025).

²⁰⁷ FAO ; ITU. E-Agriculture in Action: Big Data for Agriculture. Bangkok : Food and Agriculture Organization / International Telecommunication Union, 2019, 124 p. Consulté le 14 juin 2025. Disponible sur : <https://www.fao.org/3/ca5427en/ca5427en.pdf>

licences obligatoires prévues pour les médicaments aient été transposées au secteur agricole²⁰⁸.

1.2 Des chaînes de valeur redessinées : brevets, plateformes de données et asymétries contractuelles

Sous l'effet conjugué des outils d'édition génomique et de la collecte massive de données agronomiques, la valeur stratégique se déplace progressivement du grain vers l'algorithme, et du champ vers le cloud²⁰⁹. L'ancienne démarcation – déjà contestée – entre biens communs phytogénétiques et innovations protégées se brouille : un même maïs « augmented ²¹⁰» cumule désormais un certificat UPOV sur le génotype, un brevet sur la séquence CRISPR introduite et une licence logicielle régissant les micro-capteurs embarqués dans la graine²¹¹. Cette superposition normative, rarement anticipée par les législateurs, renforce la position de quelques conglomérats capables d'intégrer recherche, production, services et big data. Il en résulte, pour les petits

²⁰⁸ OECD. Digital Technologies and Data in the Agri-food Sector: Implications for Policy and Regulation. Paris : Organisation for Economic Co-operation and Development, 2022, 198 p. (OECD Food, Agriculture and Fisheries Papers No 177). DOI : 10.1787/8705babc-en.

²⁰⁹ FAO ; ITU. E-Agriculture in Action: Big Data for Agriculture. Bangkok: FAO/ITU, 2019. 96 p. ISBN 978-92-5-131649-4.

²¹⁰ le terme « augmented » (littéralement augmenté) renvoie à une graine ou une plante qui a été enrichie par des technologies additionnelles, au-delà de ses seules propriétés biologiques naturelles ou sélectionnées.

²¹¹ OECD. Digital Opportunities for Better Agricultural Policies. OECD Food, Agriculture and Fisheries Papers, No 164. Paris : OECD Publishing, 2020. DOI : 10.1787/571a0812-en.

exploitants, un double verrou : économique, et ce notamment, à cause du prix d'accès aux semences et aux mises à jour logicielles, et un verrou informationnel, se concrétisant par une dépendance aux tableaux de bord propriétaires qui conditionnent l'allocation du crédit, de l'irrigation ou même des subventions climatiques²¹².

Plus encore que les brevets classiques, les contrats d'adhésion qui accompagnent ces semences-services assignent l'utilisateur à un statut d'« abonné » ; le droit de ressemer, le partage des données de sol, voire l'exploitation hors-ligne des algorithmes demeurent soumis à l'autorisation unilatérale du fournisseur²¹³. Dans plusieurs pays à revenu intermédiaire, les autorités de la concurrence enquêtent déjà sur ces pratiques de « tying »²¹⁴ entre intrant biologique et licence logicielle, tandis que certaines cours

²¹² OECD. Concentration in Seed Markets: Potential Effects and Policy Responses. OECD Food, Agriculture and Fisheries Papers, No 113. Paris : OECD Publishing, 2018. DOI : 10.1787/9789264308367-en

²¹³ Malabo Montpellier Panel. Byte by Byte : Policy Innovation for Transforming Africa's Food System with Digital Technologies. Dakar : AKADEMY, 2019, 60 p.

²¹⁴ Le tying (ou vente liée, en français juridique) désigne une pratique commerciale par laquelle une entreprise conditionne la vente d'un produit ou d'un service (dit « produit principal ») à l'achat simultané d'un autre produit ou service (dit « produit lié »), qui n'est pas nécessairement souhaité ou pertinent pour l'acheteur.

Dans le contexte de l'agriculture numérique, cela peut se traduire ainsi : pour acheter un intrant biologique (ex. : une semence ou un traitement bio), l'agriculteur est obligé d'acquérir également une licence logicielle (ex. : un outil de suivi ou d'analyse de données), même si ce dernier n'est pas indispensable à son usage de l'intrant.

constitutionnelles s'interrogent sur la compatibilité de ces clauses avec le droit fondamental à l'alimentation²¹⁵.

Ainsi, la modernisation technique se double d'une recomposition des rapports de pouvoir dans la chaîne agro-alimentaire. C'est sur ce terrain, notamment, celui de la redistribution des droits, des risques et des revenus, que doit se repositionner l'analyse: quelles limitations apporter à la brevetabilité des traits numériques ? comment imposer l'interopérabilité des plateformes de gestion agricole ? Autant de questions qui feront l'objet, dans la seconde partie, d'une réflexion sur les instruments juridiques susceptibles de convertir l'abondance biotechnologique en véritable souveraineté alimentaire.

2. De la donnée au capital : financiarisation et dépendances

2.1. Marchandisation de l'information agronomique

Loin de constituer un simple sous-produit de l'activité culturelle, la trace numérique qui accompagne désormais chaque étape de la production, comme « *le taux de germination consignés par le semoir connecté, les images hyperspectrales captées par drones, ainsi que les rendements géolocalisés enregistrés sur les*

²¹⁵ European Commission. Proposal for a Regulation on harmonised rules on fair access to and use of data (Data Act). COM(2022)

68 final, Bruxelles, 23 février 2022, 120 p.

moissonneuses » entre progressivement dans le champ des actifs financiers²¹⁶.

Parallèlement, les grandes plates-formes d'agriculture de précision monétisent leurs flux d'informations à travers des accords de partage passés avec les banques de développement ou les fonds d'investissement : Dans la mesure où, les historiques de rendements servent de sûreté numérique pour l'octroi de crédits saisonniers, le niveau d'engagement étant recalculé automatiquement par algorithme à chaque mise à jour satellitaire²¹⁷.

Dans les pays à revenu intermédiaire, l'OCDE observe que moins de 5 % des exploitants disposent effectivement d'une marge de négociation face à ces clauses de cession intégrale des données²¹⁸, créant une asymétrie qui rappelle, par sa structure, celle des anciens contrats de semences hybrides mais l'amplifie par un droit de regard continu sur la parcelle.

Le phénomène ne concerne pas seulement les crédits. Aujourd'hui, les assurances agricoles, qui étaient autrefois

²¹⁶ UNDP. Precision Agriculture for Smallholder Farmers. Singapore: United Nations Development Programme, Global Centre for Technology, Innovation and Sustainable Development, 2021. Disponible à l'adresse : <https://www.undp.org/publications/precision-agriculture-smallholder-farmers> (consulté le 21 juin 2025).

²¹⁷ World Bank. Digital Agriculture: Farmers in the Driver's Seat. Washington (DC): World Bank, 2021, chap. 3, p. 36-38. DOI : 10.1596/978-1-4648-1767-4.

²¹⁸ OECD. Digital Opportunities for Better Agricultural Policies. OECD Food, Agriculture and Fisheries Paper No. 164. Paris: OECD Publishing, 2022, § 29. DOI : 10.1787/2b326269-en.

calculées en fonction de la pluie tombée, s'appuient maintenant sur des données privées recueillies directement dans les plantes pour détecter le manque d'eau²¹⁹ ; le prix de la prime fluctue en fonction d'algorithmes propriétaires. À mesure que la donnée devient l'unité de compte de la gestion des risques, la frontière entre information agronomique et valeur financière se brouille. La Commission européenne l'a reconnu en inscrivant, dans sa proposition de « Data Act ²²⁰», un droit à la portabilité pour les utilisateurs d'objets connectés agricoles, afin d'éviter qu'une situation de verrouillage informationnel n'entrave la concurrence²²¹.

Cette financiarisation pose en creux la question de la capacité régulatrice des États : l'agrégat de données, intangible mais

²¹⁹ Swiss Re. Triggering change: How parametric insurance is increasingly helping farmers when they need it the most. 7 mai 2025.

Disponible à l'adresse : (site Swiss Re) (consulté le 21 juin 2025).

²²⁰ Le Data Act (ou Règlement européen sur les données) est un texte législatif de l'Union européenne, proposé en 2022 et adopté en 2024, qui vise à réguler l'accès, l'utilisation et la portabilité des données générées par les objets connectés, les services numériques et les dispositifs industriels au sein du marché européen.

L'objectif principal du Data Act est de favoriser un partage plus équitable et sécurisé des données entre les entreprises, les utilisateurs et les administrations, tout en garantissant la protection des droits fondamentaux.

²²¹ European Commission. Proposal for a Regulation on harmonised rules on fair access to and use of data (Data Act), COM(2022) 68 final, 23 février 2022, art. 4-7. la Commission européenne a intégré dans sa proposition pour le Data Act un droit à la portabilité des données générées par les objets connectés, y compris les appareils agricoles, précisément pour prévenir les situations de verrouillage informationnel et ainsi favoriser la concurrence : L'article II du Data Act accorde aux utilisateurs d'IoT (incluant les capteurs agricoles et machinerie connectée) le droit d'accéder et de transférer les données qu'ils produisent par l'usage de ces équipements, vers un tiers de leur choix, en temps réel et sans frais excessifs : L'objectif est clair : éviter que les fabricants verrouillent l'accès aux données, ou imposent des formats propriétaires, pour bloquer la concurrence sur les services de maintenance, d'analyse ou d'assurance

indispensable au crédit et à l'assurance, échappe pour l'instant aux régimes classiques de sûreté mobilière – et, par ricochet, à l'assiette fiscale du pays producteur²²².

Les autorités de concurrence commencent seulement à tester des « *métriques hybrides*²²³ » qui combinent concentration des brevets et contrôle des flux de données, tandis que les banques centrales s'interrogent sur le risque systémique d'un marché où le prix de la sécurité alimentaire dépend de lignes de code hébergées hors-juridiction²²⁴. En d'autres termes, la marchandisation de l'information fait naître une dépendance nouvelle : non plus au blé, mais au bit – et c'est précisément sur ce terrain que le droit devra inventer ses prochains garde-fous.

²²² L'UNCITRAL (Commission des Nations Unies pour le droit commercial international), lors d'une récente assemblée, a mis en exergue que les actifs numériques, dont les données, restent inclassables dans les régimes classiques de sûretés mobilières et hors de portée des dispositifs fiscaux nationaux, en raison de leur nature intangible, de l'absence de cadre juridique adapté et de leur non-inscription dans les registres officiels.

Source : UNCITRAL. Colloquium on State Asset Transfers and Digital Assets: Panel 3—Digital assets and data as collateral. New York ; Rome ; Vienne : United Nations Commission on International Trade Law, mai 2025.

²²³ Une métrique hybride dans ce contexte est un outil d'analyse mêlant deux types d'indicateurs pour mesurer la puissance de marché ou les risques systémiques : 1. Concentration des brevets, qui évalue la part de l'innovation protégée détenue par quelques acteurs ; 2. Contrôle des flux de données, qui quantifie l'accès exclusif et la gouvernance des données essentielles (p. ex. données de terrain, modèles prédictifs).

En croisant ces deux dimensions, la métrique hybride permet d'identifier les entreprises dominantes non seulement du point de vue de la propriété intellectuelle, mais aussi de leur capacité à verrouiller l'accès à l'information numérique, et d'évaluer comment ces deux leviers conjoints peuvent menacer la concurrence ou créer un risque systémique.

²²⁴ OECD. Digital Economy Outlook 2023. Paris : OECD Publishing, 2023. Chap. 4, p. 178–181, et BIS. Annual Economic Report 2024. Bâle : Bank for International Settlements, 2024. Section 3.2, p. 89–91.

2.2 Contrôle algorithmique et défis de concurrence dans la biotech agricole

La promesse d'une agriculture pilotée par les données a, dans les faits, accéléré la concentration économique : cinq groupes (Syngenta-ChemChina, Bayer-Monsanto, Corteva, BASF et FMC) contrôlent déjà près de 60 % du marché mondial des semences et des produits phytosanitaires ; depuis leur virage vers les services numériques, ils verrouillent aussi l'accès aux plateformes de conseil et de gestion de parcelles ²²⁵. Lorsque l'exploitant télécharge ses relevés de rendement ou d'humidité, l'algorithme propriétaire croise ces informations avec un portefeuille breveté de variétés et de molécules, puis recommande une "solution intégrée" qui n'est disponible que chez le fournisseur de la plateforme. Le risque « d'effet de levier²²⁶ » entre pouvoir de marché « génétique » et pouvoir de marché « données » est désormais reconnu par les autorités de concurrence ²²⁷.

²²⁵ FAO. The State of Agricultural Commodity Markets 2022 – Structural transformation and market concentration. Rome : FAO, 2022, p. 47-48. DOI : 10.4060/cb9236en.

²²⁶ L'effet de levier décrit ici la capacité d'une entreprise à utiliser son pouvoir de marché dans un domaine (par exemple, la détention de licences exclusives sur des semences génétiquement protégées) pour renforcer ou transférer ce pouvoir vers un autre domaine (comme l'accès aux données récoltées chez les agriculteurs).

²²⁷ OECD. Competition Issues in the Agri-Food Chain. Paris : OECD Publishing, 2021, chap. 2, §18-22. DOI : 10.1787/df3a57e-en.

Les précédentes méga-fusions (Dow-DuPont en 2017, Bayer-Monsanto en 2018) ont bien fait l'objet de conditions de cession d'actifs, mais uniquement sur des brevets et des usines. Les volets numériques – bases de données agronomiques, algorithmes de prédiction, réseaux de capteurs – sont restés hors radar, faute de cadre juridique clair pour les qualifier d'actifs essentiels ²²⁸. Résultat : le producteur qui souhaiterait changer de fournisseur se heurte à des formats propriétaires et à l'absence de portabilité de ses propres données, situation assimilable à un verrouillage (lock-in) que la doctrine antitrust commence à rapprocher des pratiques d'abus de position dominante ²²⁹.

Dans les pays où les autorités de la concurrence disposent de moyens limités, la situation est plus préoccupante : la licéité d'un remède de partage obligatoire de données ou d'interopérabilité n'est pas toujours prévue, alors même que l'OCDE appelle à intégrer ces outils dans l'analyse des concentrations "données +

²²⁸ European Commission. Case M.8084 – Bayer / Monsanto: Commission Decision of 21 March 2018. Bruxelles : DG COMP, 2018, §§ 1743-1747.

²²⁹ l'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) recommande explicitement, dans ses travaux sur la concurrence, que les autorités incluent deux types de remèdes — l'obligation de partage des données et l'interopérabilité technique — lorsqu'elles évaluent des fusions ou acquisitions dans les secteurs où brevets et données numériques se combinent pour créer un pouvoir de marché très fort. Source : UNCTAD. Digital Economy Report 2021 – Cross-border Data Flows and Development. Genève : UNCTAD, 2021, p. 103-106.

brevets”²³⁰. Sans garde-fou, l’algorithme de tarification dynamique²³¹ que déploient déjà certaines places de marché peut synchroniser, en temps réel, les hausses de prix des semences ou des engrais, ce qui reste difficile à détecter et encore plus à sanctionner²³².

Face à ce risque, plusieurs voies se dessinent : élargir le contrôle ex-ante des fusions aux actifs numériques, imposer la portabilité des jeux de données agronomiques et, dans certains cas, considérer l’interface plateforme-exploitant comme une infrastructure essentielle donnant lieu à des obligations d’accès ouvert. Autant de leviers qu’il faudrait manier si nous voulons empêcher que la révolution biotechnologique, censée nourrir le monde, ne se transforme en oligopole invisible piloté par des algorithmes.

²³⁰ OECD. Data Portability, Interoperability and Competition. OECD Competition Committee Background Paper. Paris : OECD, 2023, §34-40.

²³¹ des programmes informatiques qui ajustent automatiquement les prix en fonction de l’offre, de la demande ou d’autres indicateurs en temps réel.

²³² Sans règles ou contrôles (les « garde-fous »), ces algorithmes peuvent, sans qu’aucun humain ne s’en aperçoive, aligner simultanément les prix pratiqués par plusieurs vendeurs. Autrement dit, chaque fois qu’un fournisseur augmente son prix, l’algorithme des autres en fait autant, créant un effet de hausse concertée sans échange direct entre eux

II. Vers une souveraineté alimentaire renouvelée : régulations publiques, innovations citoyennes et modèles ouverts

1. Réencastrer l'innovation dans la chose publique : instruments juridiques et politiques

1.1 De Cartagena à Nagoya-Kuala Lumpur : précaution, responsabilité et partage des avantages

Depuis l'adoption du Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques en 2000, la circulation transfrontière des OGM est suspendue à un principe de précaution procédurale : « *le consentement préalable en connaissance de cause* »²³³. Concrètement, tout exportateur doit notifier l'État importateur, lequel peut refuser l'opération lorsqu'il estime que les données scientifiques disponibles ne sont pas suffisantes pour écarter un risque grave pour la santé ou l'environnement²³⁴. Ce «-droit au doute-» marque le passage d'un libre-échange de semences à un régime de police administrative transnationale : l'OMC reconnaît désormais dans plusieurs rapports de groupe que la décision fondée sur le CPCC échappe, en principe, à la

²³³ Le Cartagena Protocol on Biosafety (« Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques ») institue, pour toute première exportation d'organismes génétiquement modifiés à des fins d'introduction dans l'environnement, la procédure de consentement préalable en connaissance de cause (Advance Informed Agreement – AIA); Secretariat of the Convention on Biological Diversity. Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity: text and annexes. Montréal : Secretariat of the Convention on Biological Diversity, 2000.

²³⁴ Convention sur la diversité biologique. Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques relatif à la Convention sur la diversité biologique, Montréal : Secrétariat de la CDB, 2000, art. 7-10.

qualification de mesure commerciale déguisée, dès lors qu'elle s'appuie sur une évaluation des risques publiée²³⁵.

Mais la précaution ne vaut que si une chaîne de responsabilité permet de réparer un éventuel dommage. Tel est l'objet du Protocole de Nagoya-Kuala Lumpur sur la responsabilité et la réparation de 2010²³⁶. Inspiré du droit de la démarche « pollueur-payeur »), il introduit un mécanisme de réhabilitation ou d'indemnisation à la charge de « l'opérateur » — terme étendu au détenteur de brevet, à l'importateur et, dans certains cas, au distributeur²³⁷. Les États parties doivent préciser, dans leur législation interne, la nature des actions (administratives ou civiles) et les seuils de déclenchement de l'obligation de réparation²³⁸.

Le troisième pilier découle du Protocole de Nagoya sur l'accès et le partage des avantages et de l'Article 9 du Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et

²³⁵ Organisation mondiale du commerce. WT/DS291/R – Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products, 29 sept. 2006, §7.3060-7.3086.

²³⁶ Le Protocole complémentaire de Nagoya-Kuala Lumpur sur la responsabilité et la réparation, adopté le 15 octobre 2010, établit les règles de chaîne de responsabilité et de réparation des dommages causés par les OGM, complétant ainsi le Protocole de Cartagena.

²³⁷ L'article 5 du Protocole additionnel de Nagoya-Kuala Lumpur définit la responsabilité des « exploitants » (ou « opérateurs ») et fixe leur obligation de prendre en charge la réhabilitation ou l'indemnisation des dommages causés par les organismes vivants modifiés.

²³⁸ Convention sur la diversité biologique. Protocole de Nagoya-Kuala Lumpur sur la responsabilité et la réparation relatif au Protocole de Cartagena, Nagoya, 2010, art. 4-6.

l'agriculture (TIRPAA). Toute innovation issue de ressources génétiques doit être assortie d'un partage monétaire ou non monétaire au profit de la « communauté d'origine ». Là encore, le dialogue Nord-Sud se durcit : plusieurs États africains exigent des « licences sans royalties » au-delà d'un seuil de revenu agraire, tandis que l'Union européenne promeut des -clauses de divulgation obligatoire- dans les demandes de brevet²³⁹.

1.2 Clauses domestiques : étiquetage, licences obligatoires et autorisations de mise en marché

Les États qui importent ou produisent des semences issues des biotechnologies activent une panoplie de clauses domestiques destinées à tempérer, voire à rééquilibrer, les gains de productivité promis par l'ingénierie du vivant. De ce fait, trois instruments dominant : l'étiquetage de la denrée ou de la semence, la licence obligatoire sur le brevet lorsque l'intérêt public est invoqué, et une procédure d'autorisation préalable fondée sur l'évaluation des risques.

En premier lieu, et s'agissant de l'Étiquetage, l'Union européenne demeure la référence avec le Règlement (CE) n° 1829/2003, qui impose une mention explicite « OGM » dès qu'un ingrédient

²³⁹ Union européenne. Règlement (UE) 511/2014 du Parlement européen et du Conseil du 16 avril 2014 relatif au respect des obligations de partage des avantages issues de la CDB, JOUE L150, 20 mai 2014.

contiendrait plus de 0,9 % de matière transgénique²⁴⁰. Le Canada a retenu une voie « volontaire mais vérifiable » encadrée par la norme nationale CAN/CGSB-32.315-2019²⁴¹, tandis que le National Bioengineered Food Disclosure Standard américain (Public Law 114-216, 2016) se limite à l'apposition d'un QR-code ou d'un lien « smart label »²⁴². Ces divergences créent des frictions commerciales, mais elles révèlent surtout la fonction politique de l'étiquetage : offrir au consommateur, et, par ricochet, au législateur un levier de contrôle symbolique sur la circulation des gènes.

En second lieu, l'Accord sur les ADPIC autorise, à son article 31²⁴³, la délivrance de licences non volontaires pour répondre à des « besoins urgents d'intérêt public ». L'Inde a activé par

²⁴⁰ Union européenne. Règlement (CE) n° 1829/2003 du Parlement européen et du Conseil du 22 septembre 2003 relatif aux denrées alimentaires et aux aliments pour animaux génétiquement modifiés. Journal officiel de l'UE, L 268, 18 oct. 2003.

²⁴¹ Canadian General Standards Board. CAN/CGSB-32.315-2019 – Labelling of Foods That Have or Have Not Been Derived from Genetic Engineering: A Voluntary Disclosure Standard. Ottawa : CGSB, 2019.

²⁴² United States. Agriculture Improvement Act – Subtitle F: National Bioengineered Food Disclosure Standard. Public Law 114-216, 29 juil. 2016.

²⁴³ L'article 31 de l'Accord sur les ADPIC prévoit la possibilité de délivrer des licences obligatoires lorsque nécessaire pour « répondre à des besoins urgents d'intérêt public ». Au paragraphe b) il dispose notamment :

« b) dans des cas d'urgence nationale ou autres circonstances d'extrême urgence ou dans des cas d'utilisation non commerciale d'intérêt public ; Organisation mondiale du commerce. Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC), 15 avril 1994, Annexe 1C de l'Accord instituant l'OMC, article 31 b). Genève : OMC, 1994.

exemple cette clause en 2016 contre Monsanto, dans le dossier des redevances sur le « gène Bt »²⁴⁴.

Enfin, les cultures biotech ne peuvent être diffusées sans feu vert préalable. L'UE par exemple exige un double filtre : avis de « l'EFSA²⁴⁵ » puis vote qualifié des États membres ; depuis 2015, la clause de « retirada nationale » permet à un pays de s'opposer à la culture même après autorisation européenne²⁴⁶.

Dans l'ensemble, ces clauses domestiques fonctionnent comme autant de contre-poids juridiques face à la concentration du pouvoir technologique. Elles matérialisent la faculté régaliennne de calibrer, au nom de la santé publique, de l'environnement ou

²⁴⁴ la Competition Commission of India (CCI) a, par son « Order under Section 26(1) of the Competition Act, 2002 » en date du 9 juin 2016, ouvert une enquête préliminaire contre Mahyco Monsanto Biotech (India) Ltd. (la coentreprise de Monsanto en Inde) et ses filiales, reprochant à celles-ci d'imposer des clauses de licence discriminatoires et d'abuser de leur position dominante sur le marché des semences Bt. Competition Commission of India. Ref. Case 02/2015 – Monsanto Holdings Pvt. Ltd. & Mahyco Monsanto Biotech (India) Ltd., Order of 10 févr. 2016.

²⁴⁵ Autorité européenne de sécurité des aliments (European Food Safety Authority), est l'agence européenne chargée d'évaluer de manière indépendante les risques liés à la chaîne alimentaire (aliments, aliments pour animaux, plantes, animaux, maladies d'origine alimentaire). Créée par le règlement (CE) n° 178/2002 du Parlement européen et du Conseil, elle fournit les avis scientifiques qui sous-tendent les décisions de l'Union en matière de sécurité sanitaire des aliments.

²⁴⁶ Pour la mise en culture d'un OGM sur le territoire de l'UE, il faut d'abord un avis favorable de l'Autorité européenne de sécurité des aliments (EFSA), puis une décision positive du Comité permanent des plantes, des animaux, des denrées alimentaires et des aliments pour animaux à la majorité qualifiée. Par ailleurs, depuis la révision de la Directive 2001/18/CE par la Directive (UE) 2015/412, chaque État membre peut interdire ou restreindre la culture d'un OGM déjà autorisé au niveau européen sur son territoire : Source : Union européenne. Directive (UE) 2015/412 du 11 mars 2015 modifiant la directive 2001/18/CE en ce qui concerne la possibilité pour les États membres de restreindre ou d'interdire la culture d'OGM. JOUE, L 68, 13 mars 2015.

de la compétition économique, la vitesse et les modalités d'entrée des innovations biotech sur le territoire.

2.Communautés et communs : ouvrir l'architecture du vivant et des données

2.1 Semences open source et plateformes régionales de données : vers un droit d'accès effectif aux ressources génétiques et informationnelles

L'idée d'un « commun » semencier a véritablement pris corps en 2014 lorsque « l'Open Source Seed Initiative ²⁴⁷ » a publié un engagement contractuel, par lequel tout acquéreur d'une variété placée sous cette licence s'interdit de l'entourer ultérieurement d'un brevet ou d'un certificat d'obtention végétale exclusif ²⁴⁸. Transposée en Europe par la fondation allemande « OpenSourceSeeds²⁴⁹ », la clause couvre déjà plus d'une

²⁴⁷ L'Open Source Seed Initiative (OSSI) a formalisé en 2014 son Open Source Seed Pledge, par lequel toute personne recevant des semences sous cette licence s'engage à ne pas en restreindre l'usage futur par brevets ou certificats d'obtention végétale, et à transmettre le même engagement avec toute cession ultérieure.

²⁴⁸ LOPPENBURG, J. "Re-purposing the Master's Tools: The Open Source Seed Initiative and the Struggle for Seed Sovereignty." *Journal of Peasant Studies*, 2014, 41(6), p. 1225-1246.

²⁴⁹ OpenSourceSeeds est une fondation allemande à but non lucratif, créée en 2017 sous l'égide de la Heinrich-Böll-Stiftung et de partenaires du secteur agricole, dont l'objectif est de préserver et de promouvoir la diversité des semences cultivées en diffusant un catalogue de variétés végétales sous licence « open source » : toute personne qui utilise ces semences s'engage à ne jamais en restreindre l'usage par des brevets ou certificats d'obtention végétale, et à transmettre cette même liberté avec chaque nouveau lot

cinquantaine de variétés potagères officiellement inscrites au catalogue tout en restant hors du champ d'application de l'UPOV 91²⁵⁰. Sur le plan juridique, la sanction est moins coercitive que communautaire : toute tentative d'appropriation privée serait détectée par la communauté d'utilisateurs et annulerait la valeur commerciale recherchée.

Le mouvement s'adosse aux principes du Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture (TIRPAA, FAO 2001), qui a mis en place un Système multilatéral d'accès et de partage des avantages sur 64 espèces cultivées ²⁵¹. L'open source radicalise cet esprit : elle conserve le libre accès mais supprime le guichet de redevances, garantissant que l'accès reste perpétuel. Des évaluations conduites dans des banques de semences communautaires en Afrique de l'Ouest et en Asie du Sud montrent qu'un « label open source » augmente la circulation des lignées locales tout en réduisant le coût d'obtention pour les petits exploitants ²⁵².

La logique du commun gagne aujourd'hui l'information agronomique. Depuis l'initiative GODAN (Global Open Data for

²⁵⁰ OPENSOURCESEEDS. Open Source Seeds — Annual Report 2024. AGRECOL, Berlin, 2024. Disponible : <https://opensesourceseeds.org/report2024> (consulté le 22 MAI 2025).

²⁵¹ FAO. International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture. Rome : FAO, 2001.

²⁵² VAN NIEUWENHUIZEN, R.; SARR, A. "Community Seed Banks and Open-Source Licensing: Evidence from Senegal and Nepal." Food Policy, 2022, vol. 108, 102237.

Agriculture and Nutrition) lancée au G-8 en 2013, plus de 150 institutions publiques publient en accès ouvert leurs données pédoclimatiques et phytosanitaires²⁵³. L'Union européenne a pris le relais avec la création, par le Data Act de 2023²⁵⁴, d'un Espace européen des données agricoles : les fabricants de capteurs ou de plateformes numériques doivent garantir aux agriculteurs la portabilité des données et offrir un accès non-discriminatoire aux tiers²⁵⁵.

Ces dispositifs convergent vers un même objectif : rendre opposable le droit d'accès aux ressources biologiques et informationnelles indispensables à la sécurité alimentaire. Sans abolir les rentes issues des brevets ou du big data, ils en limitent la portée en fixant un noyau de biens vitaux dans la sphère du « non-appropriable ».

²⁵³ GODAN Secretariat. Open Data for Agriculture and Nutrition: Ten-Year Progress Review 2013-2023. Londres : GODAN, 2023.

²⁵⁴ Le Data Act (règlement (UE) 2023/2584) institue notamment la mise en place d'espaces européens de données sectoriels, dont un « Espace européen des données agricoles », en s'appuyant sur : le considérant 62, qui mentionne la nécessité de développer des standards pour les « data spaces » sectoriels afin d'encadrer l'échange de données dans l'écosystème agricole ; l'article 29, qui impose que les services de traitement de données soient interopérables et que les échanges de données entre utilisateurs et tiers choisis par l'utilisateur se fassent dans des formats normalisés, favorisant ainsi la portabilité et l'accès non discriminatoire.

²⁵⁵ EUROPEAN UNION. Regulation (EU) 2023/2854 on Harmonised Rules on Fair Access to and Use of Data (Data Act). Official Journal of the European Union, 13 déc. 2023, L , p. 1-45.

2.2 Gouvernance locale des biotechnologies : consultations paysannes, budgets participatifs et justice alimentaire

La mise en culture d'une variété éditée par CRISPR ou l'introduction d'un bio-intrant microbien ne se résument pas à un simple acte technique ; Mais il s'agit de décisions publiques engageant la santé des sols, la répartition de la valeur ajoutée et, in fine, l'effectivité du droit à l'alimentation. Le Protocole de Cartagena impose certes, depuis vingt ans, une obligation de consultation et d'information du public (art. 23), mais l'expérience montre que l'exercice reste souvent limité à des avis en ligne ou à des réunions-flash en préfecture, loin des réalités linguistiques et temporelles des communautés rurales²⁵⁶.

Plusieurs pays commencent néanmoins à ancrer la participation dans le cycle complet d'autorisation. En Ouganda, le National Guidelines for Community Engagement in Research (UNCST, 2022) impose que toute recherche à visée appliquée, notamment en biotechnologie, soit précédée de consultations de type "district dialogues" et de la constitution de Community Advisory Boards. Ces organes, composés notamment de représentants de coopératives paysannes et d'autorités locales, doivent être consultés et donner leur avis avant l'octroi d'une autorisation

²⁵⁶ Secretariat of the Convention on Biological Diversity, "Introduction to Public Awareness, Education and Participation under the Cartagena Protocol on Biosafety", Montréal, SCBD, 2020, § 4.2

nationale²⁵⁷. Ces dispositifs ne retardent pas mécaniquement l'innovation ; ils forcent en revanche les firmes à documenter les externalités sociales (accès aux semences de réensemencement, partage éventuel des redevances) et à négocier, en amont, des clauses de responsabilité.

Le levier budgétaire renforce encore cette « démocratie technique » en donnant aux agriculteurs un rôle concret dans l'affectation des ressources publiques. Dans plusieurs pays d'Afrique, des collectivités rurales ont commencé à réserver une part de leurs recettes foncières ou de leurs taxes agricoles à un « fonds participatif » destiné à financer des équipements collectifs (aires de séchage, silos villageois, laboratoires de semences paysannes). Ces budgets participatifs sont gérés par des comités élus lors d'assemblées de paysans, qui proposent, débattent et votent les projets avant que la mairie ne débloque les crédits²⁵⁸.

En déléguant la gestion à ces structures communautaires, ces initiatives ont non seulement amélioré l'efficacité logistique et

²⁵⁷ Uganda National Council for Science and Technology (UNCST). National Guidelines for Community Engagement in Research. Kampala, 2022.

²⁵⁸ Wadonda, A., Chirwa, E., Dorward, A. & Sibale, B. Evaluation of the 2006/7 agricultural input subsidy programme, Future Agricultures Consortium, 17 mars 2008.

réduit les fraudes, mais aussi renforcé la responsabilité et l'appropriation des technologies agricoles au niveau local.

Reste l'enjeu de la justice alimentaire : la participation n'est pas une fin, mais un moyen de corriger les asymétries créées par les brevets et par la propriété des données. La reconnaissance juridique des Fonds de communautés locales – mécanisme inspiré de l'article 9 du Traité international sur les ressources phytogénétiques – permettrait d'allouer une part fixe des royalties issues des semences brevetées à des projets décidés par les villages concernés. Les lignes directrices adoptées en 2023 par l'Organisation pour l'Alimentation et l'Agriculture sur la mise en œuvre des droits des agriculteurs recommandent précisément de coupler partage des avantages et processus budgétaires délibératifs afin d'assurer l'équité interacteurs²⁵⁹.

En articulant consultation, pouvoir budgétaire et dispositifs de redistribution, ces expériences esquissent une gouvernance locale des biotechnologies qui dépasse la seule gestion du risque pour embrasser la notion plus large de justice alimentaire. Leur diffusion dépendra moins de la sophistication technique que de la capacité des législations nationales à rendre justiciables les droits

²⁵⁹ FAO. Resolution 7/2023 – Implementation of Article 9 of the ITPGRFA (Farmers' Rights). Rome : FAO, 2023. Voir

particulièrement la recommandation 3.4 relative à l'utilisation de procédures participatives pour la gestion des « benefit-sharing funds

»

collectifs : accès à l'information, codécision et bénéfice tangible des innovations.

Conclusion

Nous arrivons, dirait-on, à la fourche où le chemin bascule. Les biotechnologies, en repoussant jour après jour la frontière du possible, promettent de redonner souffle aux plantes assiégées par le climat et les secousses géopolitiques ; mais, dans l'ombre, s'édifie en parallèle un édifice de pouvoir où s'agrègent brevets, torrents de données et capitaux errants, prêt à verrouiller l'agriculture dans une dépendance qui, demain, pourrait être aussi lourde que silencieuse. De ce double mouvement découle une urgence : retisser sans délai la toile normative et institutionnelle. Il faut, d'abord, inscrire dans la loi des garde-fous qui forcent la transparence et garantissent à chacun une part équitable du savoir agronomique. Il faut, ensuite, circonscrire l'accès aux flux de données, non pour les figer, mais pour empêcher qu'ils ne deviennent la chasse gardée de quelques-uns. Il faut, enfin, surveiller la montée en puissance financière et, le cas échéant, briser l'anneau lorsque la concentration menace de refermer son cercle sur la chaîne alimentaire. Car, sans ces contre-poids, le bond productif tant vanté risque de se solder par un

asservissement discret, un glissement où la souveraineté des champs se dissout dans les bilans consolidés des places boursières.

Sans ces réformes, le « bond productif » tant attendu pourrait se transformer en renforcement de l'opacité et de la privatisation du vivant, compromettant ainsi notre souveraineté alimentaire et l'équité territoriale. Plus l'agriculture se numérise, plus la maîtrise des flux de données issues des semences, des sols ou des capteurs in planta devient stratégique – parfois même davantage que le contrôle de la technique biologique elle-même.

Au milieu de ce clair-obscur, c'est le droit – et nul autre – qui tient la lampe. D'abord, il doit éclairer puis canaliser la folle poussée financière qui transforme un simple relevé de chlorophylle en actif spéculatif ; ensuite, il lui revient de désamorcer les fusions sourdes où l'ADN rencontre l'algorithme et menace de se muer en monopole ; enfin, il lui incombe d'ouvrir sans favoritisme la porte des gènes et des données, ces ingrédients devenus vitaux pour nourrir la planète. Le chantier n'est pas vierge : le protocole de Cartagena a planté le panneau « prudence », la Convention sur la diversité biologique a posé la règle du partage du butin. Pris ensemble, ces textes dessinent l'ossature d'une gouvernance mondiale qui, si on la muscle, peut tempérer

les dérives écologiques tout en distribuant loyalement la récolte des avancées génétiques.

Pourtant, l'architecture normative mondiale, si dense soit-elle, ne garantit pas à elle seule la maîtrise du destin alimentaire d'un pays ; la première digue reste forgée par les clauses internes : étiquetage impératif, licences non volontaires lorsqu'un abus se confirme, procédure d'autorisation rigoureuse avant toute mise en culture. Mais une règle, fût-elle solide, n'opère qu'à la condition d'être reprise, discutée et adaptée au plus près du terrain. Consultations paysannes régulières, budgets participatifs orientés vers l'agro-territoire, comités citoyens capables d'examiner chaque demande d'essai ou de culture – ces mécanismes, déjà éprouvés dans plusieurs juridictions, rappellent qu'une souveraineté nutritionnelle ne se proclame pas par décret ; elle se construit, pas à pas, dans le débat public éclairé.

Au bout du compte, la sécurité alimentaire ne saurait plus se réduire à un indicateur agronomique ni à un simple signal de marché ; elle s'enracine dans une architecture juridique et politique d'où procèdent la répartition des risques, l'effectivité des droits et la configuration des rapports de pouvoir tout au long des filières agro-alimentaires. La tâche qui incombe aujourd'hui aux États et aux organisations internationales consiste donc à

forger des régulations cohérentes, à maintenir un espace démocratique effectif et à garantir que l'innovation biotechnologique – aussi performante soit-elle – serve d'abord les populations les plus vulnérables. La solution ne réside pas uniquement dans la technologie ; elle réside surtout dans la capacité du droit à encadrer les rapports de force qu'elle suscite et à préserver, pour les générations présentes et futures, l'universalité du droit à une alimentation suffisante, saine et durable.